



مع شرحه

# بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا  
التصغير بالساعاتى

خادم السنة السنوية بعطفة الرسام رقم ٥ بالفورية بمصر .

الجزء التاسع

وقدمنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصلاً بينهما بما يجدر  
تنبه ( للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه ( القول المسدد ، فى الذب عن مسند الامام أحمد )  
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى      الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩) باب زكاة الزرع والتمار

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن

### رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (ج) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي . والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (حى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرأى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الميشتي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الميشتي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث (\*)

فِيمَا سَقَّتِ الْمَاءُ <sup>(١)</sup> وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَّتِ السَّانِيَةُ <sup>(٢)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ  
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ <sup>(٤)</sup>

ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر - الحديث « غريبه » (١) يعني المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (والعيون) جمع عين وهي الشق في الأرض أو في الجبل يفيض منه الماء ثم يجري على وجه الأرض (٢) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به (٣) سندده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار - الحديث « (٤) جمع نهر وهو الماء الجاري المتسم كالنيل والفرات ونحوهما (والغيم) بفتح الغين المعجمة هو المطر، وجاء في بعض الروايات (الغيل) باللام، قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون

(\*) الشهير أبو الزبير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخرج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد ابن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيهه يجذ القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً بقوى غيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً معرضاً عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها فاصداً بذلك أن يكون كتابي هذا أجمع كتاب في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح؛ رأيت أن أرتجم لها بعنوان زوائد الباب وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فإذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد ما زدت في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الأمام أحمد، فتنبه والله الهادي

وَالغَيْمُ العُشُورُ وَفِيمَا سَقَّتِ السَّانِيَةَ نِصْفُ العُشُورِ

(٥١) ز حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ فِيهِ العُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالغَرَبِ <sup>(١)</sup> وَالذَّابَةَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَمْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

السييل الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجاري على الأرض (والعشور) قال اننوى ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضي عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النوى) وهذا الذي ادبناه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رواه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين  تخريجهم  (م. د. نس. قط) باختلاف في بعض الألفاظ

(٥١) «ز» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء الحائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والذابة) يعنى البعير الذي يسقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية في الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله  تخريجهم  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام أحمد كما في متن الحديث، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ بسند جيد موقوفاً على علي رضي الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحاً العشر وما سقى بالذابية فنصف العشر»

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ  
أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ <sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ

- الحديث « غريبه » (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين ، ويجمع أيضا على  
وسوق مثل فلس وفلوس ، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهي كسر الواو ، ويجمع على أوساق  
مثل حمل وأجمال (قال الأزهرى) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة  
أرطال وثلث ، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا ، والوسق ثلاثة أقدرة اهـ ، وسيأتى  
فى حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قدّر الوسق بعتين صاعا (قال النووى) والصاع خمسة  
أرطال وثلث بالبغدادى ، وفى رطل بغداد أقوال ، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما  
وأربعة أسباع درهم ، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلاسباع ، وقيل مائة وثلاثون ، فالأوسق  
الخمسة ألف وستائة رطل بالبغدادى ، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبا أم تحديداً ؟ فيه  
وجهان لا يصحاننا ، أحدهما تقريبا ، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة ، والثانى تحديداً  
فتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة اهـ تخريجه (هق) وسنده جيد

(٥٣) عن أبى سعيد الخدرى <sup>(٢)</sup> سنده <sup>(٣)</sup> حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا  
وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبى سعيد  
الخدري - الحديث « غريبه » (٢) هكذا بالأصل أوساق ، وكذا فى رواية  
عند مسلم (قال النووى) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأجمال ، وقد سبق  
أن الوسق بفتح الواو وبكسره ، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان  
الميم ، وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من تمر بفتح المثلثة وفتح الميم اهـ  
والمراد به تمر النخل إذا صار تمرا ، ومثله كرم العنب إذا صار زيبيا ، وهما المعبر عنهما فى  
الترجمة بالثمار ، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرها من الثمار لأنهما من الأثقات والأموال  
المدخرة المقتناة فهى كالانعام والمواشى ، أما غيرهما كالطين والتفاح والرمان ونحو ذلك  
فلا زكاة فيه ، لأنه ليس من الأموال المقتناة المدخرة (٣) المراد بالحلب هنا كل ما يخرج  
الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك ، وهذه  
الأصناف هى المعبر عنها فى الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به  
تخريجه (م . نس . هق)

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مِخْتُومًا <sup>(٢)</sup>

(٥٥) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَشَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجْرٍ شَكَ أَبُو تَمْرَةَ <sup>(٣)</sup>

(٥٤) وعنه أيضا **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا (١) « وعنه من طريق ثان » **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي ﷺ - الحديث « **غريبه** (٢) أي ستون صاعا معاملا بخاتم في أعلاه، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزداد عليه أو ينقص منه **تخرجه** (ج ه) وأخرجه أيضا (قط . حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وأخرجه أيضا (نس . د . ج ه) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد، قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد **قلت** يشير بذلك إلى أنه منقطع، وقال أبو حاتم لم يدره، وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر، وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف، وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضا من طريق أبي البختري عن أبي سعيد وقد علمت ما فيه

(٥٥) عن أبي العلاء **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ويحيى بن معين قالا ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة قال سمعت المنيرة الأزدي عن محمد بن زيد عن حيسان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي - الحديث « **غريبه** (٣) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوى الذى فوqe « الى البحرين أو إلى أهل هجر » والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبه هجر (أى عاصمتها) وقيل هجر قصبه البحرين، وقد عدّها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبه برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين، كذا في معجم ياقوت، وقال أبو منصور الأزهرى إنما سمو البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر

قَالَ كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ <sup>(١)</sup> يَكُونُ بَيْنَ الْأَخْوَةِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذَ مِنْ  
الْمُسَلِّمِ الْعُشْرَ <sup>(٢)</sup> وَمِنَ الْآخِرِ الْخَرَجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ كُلِّ جَادٍ <sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ يَقْنُو <sup>(٤)</sup> يَمْلُقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ <sup>(٥)</sup>

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها  
راكد زقاق ( أي ملىح ) اه ( ١ ) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو  
الجدار ( ٢ ) أي فيما زاد عن خمسة أوسق وسقى بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من  
النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره ( والخراج ) هو دينار عن كل مكلف  
ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق  
على الجزية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد

ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسleme عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه  
واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ ( ٣ ) جاد بتشديد الدال  
منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم في  
حديث أبي سعيد أن الوسق ستمون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع .  
وحكى الخطابي عن ابراهيم الحرابي قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اه ، وفي

المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد  
بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداه وهو قطعه اه ( ٤ ) القنو بكسر القاف على وزن  
سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر ( ٥ ) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض  
﴿ تخريجه ﴾ ( د ) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعني ابن موهب عن موسى بن طلحة  
- الحديث « ﴿ تخريجه ﴾ ( هـ ق . ك ) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواه

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه اه  
﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضي  
الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عتريا العشر ، وفيما سقى  
بالنضج نصف العشر ( خ . والأربعة ) لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل  
عتريا ﴿ قلت ﴾ المعنى واحد وعتريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهو الذي يشرب  
بعروقه من غير سقى كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق  
الشجر فيستغنى عن السقى ، والبعل كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهمة  
﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن  
جبيل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضج  
نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب ، وأما اللقطاء والبطيخ والمان  
والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ ( رواه الحاكم ) وقال هذا حديث صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبي موسى  
ومعاذ بن جبيل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر  
دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والخنطة . والزبيب . والتمر »  
وصحح الذهبي الحديث وشاهده ( وروى البيهقي ) حديث أبي موسى ومعاذ وقال رواه  
ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمي وقال رواه ( طب ) رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾  
رضي الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، فذكرها وهو من رواية  
موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾  
عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب  
رواه الدارقطني وابن ماجه وزاد ( والذرة ) وفي إسناد محمد بن عبيد الله العزبزي وهو  
متروك ( وروى البيهقي ) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في  
خمسة فذكرها ( وأخرج أيضا ) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في  
عشرة فذكر الحمزة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة ( وحكى أيضا ) عن  
الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر  
والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى  
ابن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ، إن رسول الله  
ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة ، رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل  
لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت جرت

السنة من رسول الله ﷺ في صدقات الذخاء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما، فذلك ثمانون وأربعمائة، وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة، وجرت السنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال فيه العشر وعنه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الزيتون العشر وعنه رجا بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشره عمر بن الخطاب بالشام وعنه عطاء الخراساني قال فيه العشر، روى هذه الآثار ابن أبي شيبة الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار، لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب، وحديث علي الذي يليه، وحديث ابن عمر المذكور في أول الزوائد، فإنها بعمومها ظاهرة في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التي سبقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب فإنه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب، وحديث أبي سعيد الذي يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور، وأصرح منه في بيان الجنس الذي تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة آخر أحاديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد وما ذكر في الزوائد أيضا من المراسيل (قال البيهقي) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وطائفة « ليس في الخضروات زكاة » (قال الشوكاني) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشامي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض، وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب (تقدم في الزوائد) فقد عرفت أن في إسناده متروكا، ولكنها معتقدة يرسل مجاهد والحسن اه ﴿ قلت ﴾ مرسل مجاهد

والحسن تقدما في الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة ، وقال الرافعي قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اه فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضا ، وأيضا فلا احتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعلى رضى الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور في الزوائد أنه يجب العشر في الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم ( قال ابن قدامة ) لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقيل يؤخذ بالتقسيم ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبي سعيد وإن كان منقطعا ، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك ( قال النووي ) رحمه الله والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ ويختلفوا في هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم الإمام أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا أن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضب فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، وقال في المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق في المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ( قال الخطابي ) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذًا بظاهر الأمر ، ورد بأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ وأصحابه في كتب الزكاة التي كتبوها للعالم ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها في هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وأما حصرها في هذه الأصناف فقد ذهب إليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثوري والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلادليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقى بالآلة سواء أكان كثيرا

من قال بوجوب الزكاة في الزيتون - وتعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة على اختلاف المذاهب ( ١ )

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعتهم استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسي ( وهو المعروف باليوس ) والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر ( وحكى القاضي عياض عن داود ) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع ، وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم اه وذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعي ﴾ الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الأدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك ( قال النووي مذهبا ) أنه لازكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات ، وهذا كله قال ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد ﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء ، وقال مجد لازكاة ﴿ وأما الزيتون ﴾ فالصحيح عندنا أنه لازكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد ، وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة ، قال الزهري والليث والأوزاعي يحرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿ وقال مالك ﴾ لا يحرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اه ج ﴿ وذهب الأمام أحمد ﴾ الى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما يبس ويبقى ويكال وينبته الأدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص ، أو من الأباير كالكمبرة والكمون والكرابيا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والتمسك والمشمم وسائر الحبوب ، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمس واللوز والفسق والبندق ، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والأجاص والكثيرى والتفاح والمشمس والتين اللذين لا يجففان ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر ، وهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومجد فانهما قالوا لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلا خمسة أوسق ﴿ وذهب الهنادي والقاسم ﴾ إلى وجوب الزكاة في الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » بقوله عز وجل « وما أخرجنا لكم من الأرض » بقوله « وآتو حقه يوم حصاده » وعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه ، قالوا وأحاديث عدم الزكاة في الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات ، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضها

## (١٠) باب ما جاء في خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ

خَيْبَرَ <sup>(١)</sup> كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ <sup>(٢)</sup>

حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوْلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ

أَيَّا خُدُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ

لِكَيْ يُخَصِّيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

فتفتهم لتخصيص هذه العمومات ، وتقدم بسط الكلام على ذلك في أول الأحكام والله أعلم

(٥٨) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - الحديث «

خبره (١) يعني ما وقع في فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزم مقدار ما في النخل

أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ في النضج قبل أن يؤكل ، وذلك باعتبار ما يؤول إليه

أمره من التمر اليابس أو الزيت على حسب جنسه ، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زيتياً ،

فإن لم يتتمر أو يتزيب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزيب ، وذلك أن ثمر

النخل والأعقاب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى ، فإن أبيع ذلك بلا خرص ضرباً للمساكين ،

وإن منع أربابه من ذلك ضرباً بهم ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين ، ولئلا

يكون على أحد منهما في ذلك ضيق فيخرص عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه ينتفعون به أكلاً

أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (٣) أي بذلك

الخرص ، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساق اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا في تخليلهم

ويكون لهم النصف من الثمار ، وأمر النبي ﷺ ابن رواحة أن يخرص تخليلهم ليظهر نصيب اليهود

من نصيبه النبي ﷺ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه وأن يخبرهم في أخذ الثمر بهذا الخرص ، ودفع

قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون

هناك ظلم تخريجه (د . قط . عب) وفي إسناده بين ابن جريج والزهري راو

لم يسم ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والامام أحمد في رواية أخرى عن

ابن جريج عن ابن شهاب بدون الوسطة المذكورة هنا ، وابن جريج مدلس فلمعله تركه تدليساً ،

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن

المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا  
أَبْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ أَخَذُوا  
النَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى  
خَيْبَرَ بِخُرُصٍ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَبَرَهُمْ أَنَّ بَأْخَذُوا أَوْ يَرُدُّوهُ ، فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ ، يَهْدَا  
فَأَمَّتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجِدُّوا <sup>(١)</sup> وَدَعُّوا الثَّلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ

(٥٩) عن أبي الزبير سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
وابن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر - الحديث تخرجه صحيح  
(د) وسنده جيد

(٦٠) عن ابن عمر سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري  
عن نافع عن ابن عمر - الحديث تخرجه صحيح لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي  
إسناده العمري فيه كلام

(٦١) عن سهل بن أبي حنمة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان  
ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود  
ابن نيار قال جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا حدث أن رسول الله ﷺ - الحديث تخرجه صحيح  
غريبه (١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للأباحة ، يقال جذه يجذبه من باب  
قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا  
منها ما شئتم (وفي روايه للفسائي والترمذي) إذا خرصتم نخذوا بدل نخذوا ، ومعناه نخذوا  
أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ (ودعوا الثلث) أي أتركوه (وقال الطيبي) «نخذوا»  
جواب للشرط «ودعوا» عطف عليه ، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي  
ذلك المقدار وأتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اه (وقال القاضي عياض) الخطاب  
مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رابعه توسعة عليه حتى يتصدق  
به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يفرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

## تَجِدُوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرَّابِعَ

قديم للشافعي رحمه الله وطامة أهل الحديث اه . وعلى هذا فالأمر في قوله تجدوا مراد به أصحاب المال ، وفي قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ، وقوله « فان لم تجدوا أو تدعوا » يعني الثلث كما صرح بذلك في رواية أبي داود أي إن لم يقطع أرباب الأموال من التمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فأتركوا الربع ، قال ابن قدامة في المغني على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤلهم ، ويكون في الثمرة الماقطة وينتأها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع » وذكر حديث الباب « ثم قال وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العربية والواطئة والأكلة اه . والعربية نخلات يهبها رب المال لشخص يجني ثمارها ، والواطئة المارة في الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿ تخريجها ﴾ ( أخرجه الثلاثة ) وأخرجه أيضا ( حب ك ) وصحاه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حنيفة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ( قال الحاكم ) وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عتاب بن أسيد ﴾ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ( د . مذ . ح . حب ) ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ( د . مذ . نس . حب . قط ) ومدار هذا الحديث والذي قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ﴾ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم أوردته الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ﴿ وعن رافع ابن خديج ﴾ أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأفناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطيء ( طب ) وفي

إسناده اشعياق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة ( طب ) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمي أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبي حنمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أبا حنمة خارصا بخاءه رجل فقال يا رسول الله إن أبا حنمة زاد علي فدا أبا حنمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الریح ، فقال قد زادك ابن عمك ، وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى ، وذهب ﴿ الإمام مالك ﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية ( قال النووي ) رحمه الله حرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رضى الله عنه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم ، وحكى الصميرى وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف ( قال أصحابنا ) ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الأحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ( قال أصحابنا ) ووقت خرص النمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطباً ثم يقدر تمرا ، لأن الأرتاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع النمر وجب خرص شجرة شجرة وإن اختلفت كذا وكذا وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهـ ( وقال ابن قدامة فى المغنى ) وينبغى أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومهل بن أبي حنمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبى الحارث ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاب بن أسيد المذكور بطريقه فى الزوائد ، وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدي قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه احرصوا وخرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ، وقال الحرقى من الحنابلة يجزىء خاوص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرس ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخاوص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر في الخاوص أن يكون أمينا غير متهم اه . وحكى الشوكاني عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ، قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اه ( وحكى الحافظ ) عن الخطابي أنه قال أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اه ( وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله ) في كتابه إعلام الموقعين ( المنال التاسع والعشرون ) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص التمر في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خبير ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملاً بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

## (١١) باب مناهج في زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ أَدُّ الْعُشُورَ<sup>(١)</sup> قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي<sup>(٢)</sup> قَالَ نَحْمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> أَحْمَ لِي جِبَلَهَا، قَالَ فَحَمَّي لِي جِبَلَهَا

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال عبد الرحمن المتعمي قال قلت يا رسول الله - الحديث « (وقوله المتعمي) بضم الميم وفتح التاء المثناة نسبة أبي سيارة، والمعنى أن عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد - هذا الحديث قال في روايته عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعمي فزاد في روايته المتعمي، أما وكيع وهو الثاني فذكر الحديث بالسند المذكور ولم يقل المتعمي بل قال عن أبي سيارة، قال قلت يا رسول الله - الحديث «  غريبه  (١) أي عشر عسل النحل (٢) أي احفظ لي مرطها من أن يرطها الناس (قال الخطابي) رحمه الله معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخص ونعم منها، فاذا جميت مراعيها قامت فيها وأقبات تعسل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل، قال وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه، فلا يترك أحدا أن يتعرض للعسل، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيد وليس لأحد عليها ملك، وإنما تملك باليد من سبق إليها، فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، قال وبدل على هذا التأويل قوله فأنما هو ذباب غيث يأكله من شاء (يعني كما في رواية أبي داود) ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اه (٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعني أنه روى الحديث بلفظ « احم لي جبلها » فزاد جبلها في روايته، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لي » والمراد بالجبل هنا الوادي كما صرح بذلك في رواية أبي داود  تخرجه  قال الحافظ في التلخيص رواه (د. ج. ه. ق) من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع، قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس

في زكاة العسل شيء يصح ، وقال أبو عمر ( يعني ابن عبد البر ) لا تقوم بهذا حجة اه  
 ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني  
 متعان إلى رسول الله ﷺ بمشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سابة  
 فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب  
 سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي  
 إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سابة ، وإلا فاما هو ذباب غيث يأكله من  
 يشاء ( د . نس ) قال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن  
 شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اه  
 ( قال الحافظ ) في التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة لهما من أهل الأتقان  
 لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند  
 ابن ماجه وغيره اه . ونلفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، وروى الطبراني  
 من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شباة بطن من فهم كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ  
 عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر  
 استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤديوا إليه شيئا وقالوا إنما كنا  
 تؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث  
 يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فإن أدو إليك ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ  
 فاحم لهم أوديتهم وإلا نخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ  
 وحمي لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن  
 أبي ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي  
 ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر  
 ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه  
 فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فاخذت منهم العشر ، فأتيت  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ، ثم  
 جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، رواه البيهقي ( قال الحافظ ) في التلخيص ﴿ قال الشافعي ﴾  
 وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو  
 فتطوع له به قومه ، وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف

واختياري أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخاري لا يصح فيه شيء ، وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت ، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يعني أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضي الله عنه أي بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء ( هـ ) قال الحافظ في التلخيص ، رواه أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوسا كان طارفا بقضايا معاذ اه ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ( هـ . عب ) وفي اسناده عبد الله بن محرر ( قال البخاري ) في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في العسل في كل عشرة أزق زق ( مذ . هـ ) ( ولفظ البيهقي ) في كل عشرة أزقاق زق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضمنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال ليس في العسل زكاة ، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا ( هـ ) ﴿ الأحكام ﴾

حديث أبي سيارة المذكور في الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التي ذكرناها في الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة في العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أقطار العلماء في الوجوب وعدمه . وقد ذهب إلى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر في العسل ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف ومحمد ﴿ غير أن أبا حنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو كثر ، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكيها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوى الإمام أحمد ﴾ بين الأرضين في ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية ، ثم اختلف الموجبون له ﴿ هل له نصاب أم لا ؟ على قولين ( أحدهما ) أنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ( والثاني ) أن له نصابا معيناً ، ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرتال ، وقال محمد بن خمسة أفران ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق

## (١٢) باب زكاة العسل

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

أَمْرًا تَانِي فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وقال أحمد والزهري لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجاني بسنده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرأى حميناها لكم ، ومنل هذا لا يكون الا عن توقيف من النبي ﷺ ، والفرق ستة عشر رطلا ، وقيل ستون رطلا ، واحتج الموجبون بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا في الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال ، قالوا لكن يقوى بعضها بعضها ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بسندها (وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد) في الفرق على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ستون رطلا (والثاني) أنه ستة وثلاثون رطلا (والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الإمام وهو الراجح ، وذهب الأئمة مالك والشافعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر والثوري إلى أنه لازكاة في العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وحكى عن علي وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم الذي رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعائي ليس فيه شيء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شيء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادي له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبي ﷺ عليه وسلم ، ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها ، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها ، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فأعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة في جميعها مقال (قال ابن المنذر) ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه أه والله أعلم

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

أَلِهٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا<sup>(٢)</sup> اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟  
قَالَتَا لَا، قَالَ فَأَدِيَا حَقَّ<sup>(١)</sup> هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا  
أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَنْعِطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لَا، قَالَ أَمَا تَخَافَانِ  
أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِيَا زَكَاتَهُ

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث « ﴿ غريبه ﴾  
(١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحق  
الزكاة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ قال الحافظ فى التلخيص ، رواه أبو داود والنسائي  
والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى ، وقال لا يصح  
فى الباب شىء (ولفظ الآخريين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يدا بنتها  
مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أعطيان زكاة هذا ؟ قالتا لا . قال أيسرك أن يسورك  
الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ، قال تخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت  
ها لله ولرسوله ، لفظ أبى داود ، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفيه  
رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمننى بن الصباح عن  
عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن  
شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما ﴿ قلت سيأتيان فى الزوائد ﴾ وحديث  
عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود  
والحاكم ومن ذكر معهما أيضا ، وروى أيضا عن أسماء بنت زيد ، رواه أحمد انتهى ما ذكره الحافظ  
﴿ قلت ﴾ حديث أسماء سيأتى بعد هذا ، وحديث الباب سنده جيد عند الإمام أحمد وأبى  
داود ، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ﴿ سنده ﴾ حديثا عبد الله حدثنى أبى ثنا على  
ابن حاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد - الحديث «  
﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده  
حسن اه ﴿ قلت ﴾ حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وقال فى الدراية  
فى اسناده مقل (قال العيني) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن حاصم

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خنيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى) لا يحتج بحديثه « قلت » ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن حاصم فقال هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خنيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه وثقه ، وعن يحيى هو ثقة وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العيني ﴿ قلت ﴾ الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد ضمنه الهيثمي والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال ترد به ثابت بن عجلان اه ﴿ قلت ﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ « إذا أدت زكاته فليس بكنز » والأوضح جمع وضع بفتحين ، وهو نوع من حلى الفضة ممي بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلاخل ﴿ وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال لي ما هذا يا عائشة ؟ قلت صنعتن آزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها ، هي خواتيم من فضة ، وقيل هي خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة « وقوله هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفأها . وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى في يدي سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت إليها شيئا من الورق وهو الفضة (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتي درهم فزكبه ، قالت ان في حجرى أيتاما أفأدفعه إليهم ؟ قال نعم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﴿ وعن فاطمة بنت قيس ﴾ رضي الله عنها قالت

أثبت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عبيد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا في الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ؛ أخرجه الدارقطني كذا في الدراية ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وطاوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ في الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجها بالرأي ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ﴿ ومالك والشافعي وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطني ﴾ عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلي زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه ( وأجيب ) بأنه حديث باطل لا أصل له ( قال البيهقي ) في المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مفروراً بدينه داخلاً فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اه ﴿ وبما رواه مالك في الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها كانت تلبس بنات أخيها يتامى في حجرها من الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضاً ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقي ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطني ﴾ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيهن نحواً من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بائنا وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلي ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلي طارئة ، رواه الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ( وقال بعضهم ) تجب الزكاة في

## (١٣) باب ما جاء في الركن والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبُنَا إِلَى خَرِيبَةٍ <sup>(١)</sup> يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً <sup>(٢)</sup> لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَاَنْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا <sup>(٣)</sup> فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ زَيْنَهَا فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا مِثْقَالٌ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ <sup>(٤)</sup> وَفِيهِ الْخُمْسُ

الحلي مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلاً واقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي ، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العيني عنهما ، وقال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والآثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أدواها اه  
 فائدة ﴿ ما ذكر من وجوب الزكاة في الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة ، واما في غير حلي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر ثنا زهير حدثني عبد الرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا - الحديث «  
 غريبه ﴿ (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله في القاموس ، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان (٢)  
 اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار » وقوله ليستطيب بها « كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرها من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرطاً ومجازاً (نه) (٤) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، الْبُئْرُ جُبَارٌ <sup>(١)</sup> وَالْمَعْدِنُ <sup>(٢)</sup> جُبَارٌ ،

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أوركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركزة ركاز ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله بن ثنا عن أبي ثنا عن ابن هزيمة ثنا أبو الزبير - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البخاري وفي اسناده ابن هزيمة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله بن ثنا عن أبي ثنا عن الرزاق قال أنا امرئيل وأبو نعيم ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث « وفي آخره أن عبد الله بن الإمام أحمد قال « قال أبي حدثنا أسود حدثنا اسرائيل قال وقضى ، وقال أبو نعيم في حديثه قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله بن ثنا عن أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) البئر بهمز ويبدل « وجبار » أي هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتقهار عليه فإنه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئرا للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إن لم يكن الحفر عدوانا، فإن كان فقيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

## وَالْعَجْمَاءُ (١) جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ (٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك ، من عدن بلمكان إذا أقام به ، والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فأنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا ( ١ ) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم ، وهو الذى لا يقدر على الكلام ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ، والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك ( ٢ ) أى يخرج منه خمسه لله عز وجل ، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . والأربعة . وغيرهم ) وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والبخاري والاطبراني فى الاوسط بمنذ جيد من حديث جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاك الخمس » قال الشعبي الركاك الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ « السائبة » هى المشيمة السائبة التى ترى بدون راع « والجب » بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر ( وقال الفراء ) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجبيه مثل عنبة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا حاملا على اليمين فأتى بركاك فأخذ منه الخمس ودفعت بقيقته الى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه ( طب ) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سراء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احترق الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كثيرا عاديا فقالت كلاب دارنا ( وقال الحى ) احترقنا ، فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيننا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم ( طب ) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس ( عل ) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجال رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي ﴿ وعن ربيعة بن عبد الرحمن ﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبليّة (قال في النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة؛ هذا هو المحفوظ في الحديث (والفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه القمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربيض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحزمة ابن عبد الله بن الزبير والربيض منابت الأراك في الرمل اهـ - وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية الفرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه « وأبو داود » من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ قال الشافعي ﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فابست مروية عن النبي ﷺ (قال البيهقي) هو كما قال الشافعي؛ قال وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، هكذا قال البيهقي وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاظ الخمس وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد والجمهور ﴾ وحملوا الركاظ على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه ﴿ وأما الحنفية ﴾ فقالوا الركاظ يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاظ والمعدن هو الظاهر . لأن النبي ﷺ قال « المعدن جبار وفي الركاظ الخمس » عطف الركاظ على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاظ عند النبي ﷺ بل هما شيئان مغايران، ولو كان المعدن ركاظاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهور التفرقة من النبي

## أبواب اخراج الزكاة

(١) باب المبادرة الى اضرامها وتعميرها قبل ملئها ودعاء الامام لمطيرها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

بَعْضُ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١)

فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا (٢) عِنْدَنَا فَكَّرِهْتُ أَنْ يُنْسَى أَوْ يَبَيَّتْ

صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه . ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك في أن النبي ﷺ حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه . وظاهره سواء أكان الواجد مسلماً أم ذمياً (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿وعند الشافعي﴾ لا يؤخذ منه شيء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي خشي عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النوى عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ﴿وعند الشافعي﴾ مصرف الزكاة ﴿وعن أحمد﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب العترة ﴿وقال مالك وأحمد واسحاق﴾ يعتبر لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وتقدم هذا الحديث في زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح

ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث

– الحديث – ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري «ففرغ الناس من سرعته» أي خافوا ، وكانت

تلك طاعتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (٢) بكسر التاء

وسكون الواو الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ،

وقد قاله بعضهم في الفضة اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

عِنْدَنَا <sup>(١)</sup> فَأَمَرْتُ بِقَسَمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ <sup>(٢)</sup> فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى

الْصَّدَقَةِ فَقِيلَ <sup>(٣)</sup> مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَالنَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ <sup>(٤)</sup> ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ

حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد ( ١ ) أي كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل ( قال ابن بطال ) فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأبقى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأحى للذنب ﴿ تخرجه ﴾ ( خ . نس )

(٧٠) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد

ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علي أن العباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) أي قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول « وقوله فرخص له في ذلك » جاء في بعض الروايات فاذن له في ذلك ﴿ تخرجه ﴾ ( د . مذ . جه . ك . هق . قط ) وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ﴿ وقال الشافعي ﴾ لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال كنا اجتمعنا فأسلنا العباس صدقة عامين ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، وبعضه أيضا حديث أبي هريرة الآتي

(٧١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حفص

أنا ورفاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل ذلك عمر رضي الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا ، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لأطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا اه ( ٤ ) أي ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

فَأَنزَلَكُمْ تَظَاهِيرَ خَالِدٍ فَقَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَى

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمته الله سبباً لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع ( وفي رواية عند البخاري ) فأغناه الله ورسوله ( قال الحافظ ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان اه . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقاً فنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما تقوموا إلا أن أغنائم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم » فقال استتابني ربي فتاب وصلاح حاله اه ( ١ ) لفظ مسلم فقد احتسب ادراعه وأعتاده في سبيل الله ورواية البخاري وأبي داود فقد احتسب ( ادراعه وأعتاده ) والأعتد . والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ؛ ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس هي علي ومثلها معها ، أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار ( وقال القاضي ) لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة ( قال النووي ) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

وَمِثْلَهَا<sup>(١)</sup> نُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضَّلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضِيْعَتِكَ<sup>(٤)</sup> وَتِجَارَتِكَ فَهَوَّلَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ<sup>(٥)</sup>

فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي قُلْ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْمَلُ بِقِيَمَتِكَ ظَنًّا<sup>(٦)</sup> فَقَالَ

(١) معناه أني تسلمت منه زكاة طامين . وقال الدين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا

أؤديها عنه ( قال أبو عبيد وغيره ) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره

من أجل حاجته اليها ( قال النووي ) والصواب أن معناه تعجيلتها منه . وقد جاء في حديث

آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة طامين اهـ ﴿ قلت ﴾ لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود

الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس

عام الأول ﴿ وأخرج الطبراني والبخاري ﴾ من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس

صدقة طامين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ ورواه البزار ﴾ من حديث موسى

ابن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ﴿ ورواه الدارقطني ﴾

من حديث ابن عباس وفي إسناده منديل بن علي والعزري وهما ضعيفان ( قال الشوكاني )

والصواب أنه مرسل ، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل

ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع

فيه سوء ظن بالعباس اهـ ( ٢ ) أي مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد ،

وأصله أن يقال للثخلمين نبتتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما علمت

أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله ؟ ﴿ تخريجهم ﴾ ( ق . د . نس . قط )

(٧٢) عن علي ﷺ سنده ﴿ حدثنا ﴾ عبدالله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي

سمعت الأعمش أي يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي - الحديث ﴿ غريبه ﴾

(٣) أي مال الصدقة (٤) ضيقة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك

(٥) يعني عليا رضي الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم يشرح صدره إلا

بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقاها كما سأتى

في آخر الحديث ، فكان الأجدد بعمر أن يقتدى بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتُمْ <sup>(١)</sup> فَقُلْتُ أَجَلَ وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثْتُكَ نَبِيَّ  
 اللَّهُ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنْعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمْ  
 شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ لِي أَنْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنَاهُ خَائِرًا <sup>(٣)</sup> فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا  
 عَلَيْهِ فَوَجَدَنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ أَمَاعِلَتٌ أَنْ عَمَّ  
 الرَّجُلُ صِنُوهُ أَبِيهِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُشُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي  
 رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ  
 وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُشُورِي لَهُ <sup>(٤)</sup>  
 وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُمَا عَدَا <sup>(٥)</sup> فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي ، فَقَالَ  
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ لَا أَكْرُنُّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ <sup>(٦)</sup>  
 (٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي  
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي عَلَى ثَلَاثِ  
 لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَحَدٌ مِنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَى

(١) يريد تأييد قوله بالدليل، وقوله «أجل» أي نعم (٢) يعني من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أي  
 تقبل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أي لأجل هذا الأمر، وهو بقاء الدينارين عندي  
 هذا اليوم بدون تصريف (٥) أي في صباح اليوم إلى مستحقيهما (٦) يريد بالأولى كون  
 على لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر، ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون على أتى  
 بدليل قوله وذكر عمر بما فعله النبي ﷺ في الدينارين والله أعلم بخبره لم  
 أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
 ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ  
 الحديث غريبه معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل  
 لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهباً لأنفقه قبل ثلاث ليالٍ إن وجد من يقبله من المستحقين  
 ولم يبق لنفسه منه إلا ما يمهده لصداد دينه إن كان، وفي هذا حث على المبادرة باتفاق المال  
 في سبيل الخير وأعمال البر فضلاً عن تأددة الواجب منه والله أعلم بخبره لم أقف

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> وَإِنْ أَبِي أَنَاهُ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى <sup>(٢)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَأْنٍ) <sup>(٣)</sup> قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ نَأْتِيَتْهُ <sup>(٤)</sup> بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وللإمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس (٧٤) عن عمرو بن مرّة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة - الحديث  غريبه  (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزافي، ولذلك كان لا يطبق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قال ابن التين) وهذا الحديث يعكّر عليه، وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمتمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرّة قال سمعت ابن أبي أوفى - الحديث « (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذي أتى النبي ﷺ بصدقة والده، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروایتين؛ فيجوز أنهما أتياه معاً فنسب عبد الله الأتيان في الرواية الأولى لوالده؛ وفي الرواية الثانية لنفسه، أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده، والله أعلم  تخرجه  (ق. د. ج. ه)  زوائد الباب  عن عائشة رضي الله عنها  قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته، رواه الإمام الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد «قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال»  وعن طلحة بن عبيد الله  أن رسول الله ﷺ كان يعجل

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين (عل . بز) وفيه الحسن بن عمار وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ تامل من العباس صدقة سنتين ( بز . طب . طس ) وزاد الطبراني « أن عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغظ له العباس ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول ( طس ) وفيه اسماعيل المسكي وفيه كلام كثير ، وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس رضي الله عنه اني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغماً ولا تجعلها مغرماً ، رواه ابن ماجه وفي بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناق حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه وفي إبله » رواه النسائي وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المظل المذموم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ( قال الشوكاني ) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادي والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع في الأجزاء قبله اه ﴿ قلت ﴾ ومن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهري ﴾ أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ﴿ وفيها أيضاً دليل ﴾ على أنه يستحب الدماء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبها بعض أهل الظاهر ، وحكاها الخناطي وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدماء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وصل عليهم إن صلاتك

## (٢) باب من دفع صدقته الى مذهب من أهلها فبأنه غير ذلك

(٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال رجل (١)

لأنصدقن الليلة صدقةً ، فأخرج صدقته فوضعها في يد زانية (٢) فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على زانية ، وقال لأنصدقن الليلة بصدقة فأخرج صدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على سارق (٣) ثم قال لأنصدقن الليلة بصدقة ، فأخرج الصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على غني فقال الحمد لله (٤) على سارق وعلى زانية وعلى غني ، قال فأنتي (٥) فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت ، أما الزانية فلمعلها

سكن لهم « فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ﷺ ليكون صلاته سكننا لهم بخلاف غيره ، والله أعلم

(٧٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حفص أن أورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث « غريبه (١) جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق) « بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد على زانية لأنصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضاً فقال « اللهم لك الحمد لأنصدقن بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فان إرادة الله كلها جميلة ، والمعنى أن الرجل فوض وسلم ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني فسماه ذلك فأنتي في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والأسعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن الزين وغيره (قال الكرماني) قوله أنتي أي أرى في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِيفَ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَمَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَنِي بِهِ ، وَأَمَّا الْعَنِي فَلَمَلَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ

### (٣) باب براءة رب المال

﴿ برفع الزكاة الى المصدق وان اُراد التصرف فيها ﴾

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي

تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا ، فَلَاكَ أَجْرُهَا وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

تلكم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿ نخرجه ﴾ ( ق . وغيره ) ﴿ الأحكام ﴾ قال الحافظ في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿ وفيه ﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبالت صدقته ولو لم تقع الموقع ( واختلف الفقهاء ) في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف ( يعني البخاري ) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم ( فان قيل ) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفافية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ( فالجواب ) أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب ( وفيه ) فضل صدقة السر وفضل الأخلص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا وذن التصبر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ

(٧٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ في الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى



(٤) باب الرفق برب المال وأمر المصروف بالزهاب اليه وعمر م التعمري عليه

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بِنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ تُوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ (١)

قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان (وفي رواية) انه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليهها ﴿ وعند البيهقي ﴾ عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وطائفة (وأخرج البيهقي أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمر (وأخرج أيضا) من حديث أبي هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلغنه وقل اللهم انى أحتمسب عندك ما أخذمنى ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكاني) وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصّص بالأحاديث المذكورة فى الباب ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها فى المصدق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور فى الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور فى الزوائد أيضا) وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر ، وقد استدلل له ائمة أيضا بما رواه ابن أبى شبة عن خيشمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضعوا الصلاة ، وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الأسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفى (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للثمالين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصرح بالأجزاء ولا يخطئ ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى ، والله أعلم

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن المصدق وهو الماهى لتحصيل الزكاة

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ<sup>(١)</sup> وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ كَذَا وَكَذَا؛ تَالُ فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ فَنظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَمِيَ مَنْ يَتَعَدَّى

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿تخرجه﴾ لم أفق عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون ، قال ابن اسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك ، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس الجنوب فسبق (قال ابن الأثير) له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى في حاشيته ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن ، ورواه الأمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه بمثل حديث الباب ، وسيأتي في موضع آخر ، وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن حصين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) يريد أن الساعي أخذ منه صاعاً في الصدقة زيادة عن

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَى <sup>(١)</sup>

﴿ فصل منه في ارضاء المصدق ﴾

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا تَبْنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَا ، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ <sup>(١)</sup> قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي <sup>(٢)</sup> مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرِمَ الرَّفِيقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ <sup>(٣)</sup>

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ( وَفِي لَفْظٍ ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

استحقاقه ( ١ ) ليس في هذا تقرير من النبي ﷺ للساعي على ظلمه ، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط في الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع في مثله ، والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي - الحديث ﴿ غريبه ﴾

( ١ ) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزىء ( ٢ ) أي مارجع عنى ( ٣ ) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال ﴿ تخريجه ﴾ ( م . د . نس )

(٨٢) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن طامر عن جرير بن عبد الله - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ ، وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ « لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راضٍ » ورجاله ثقات

(٥) باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَانٌ (١) مُرَلَّةٌ فِيهَا فِئُونٌ فِيهِ حَشَفٌ (٢)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بشير بن الخصاصية ﴾ رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا (د. عب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ وعن هنيذ مولى المغيرة بن شعبه ﴾ وكان على أمواله بالمائف ، قال قل المغيرة بن شعبه كيف تصنع في صدقة أموالى؟ قال منها ما أدمعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقل مالك وما لذلك؟ قال إنهم يشترون بها البروز وينزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برأ فلنفسه ، ومن أثم فعليها (هق) ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأفئيتهم ، أوردته الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما فى ذلك من المشقة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على إرضاء المصدق بأعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شئ من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه ، قال ابن الملك وإعما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على حامل غير ظالم ، وقال ابن رسلان لعل المراد بالتمنع من الكتم ان ما أخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لرب المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر فى ذمته اه . وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ

ابن جعفر عن صالح بن أبي عزيز عن كثير بن مرة الحضرمي - الحديث « غريبه ﴾

(١) جمع قنوب كسر القاف أوضعها وسكون النون ، هو العذق بما فيه من الرطب (٢) الحشف

بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليايس الرىء من التمر ، وكان الناس يعلقون الأقنأء فى

المسجد زمن الجداد لياكل منه المحتاجون ، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن

عازب رضى الله عنه فى قوله تعالى « وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

فَعَمَزَ الْقِنُوءَ بِالْمَصَا أَلَّتِي فِي يَدِهِ <sup>(١)</sup> قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ  
بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحُشْفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> قَالَ لَمْ  
أَقْبَلْ عَلَيْكُمَا، فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْمَوَافِي <sup>(٣)</sup> قَالَ

تنفقون « قال نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقنأه  
البسر فيعلقونه على جبل بين اسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء  
المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقنأه،  
فنزل فيمن فعل ذلك « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يقول لا تعمدوا للحشف منه  
تنفقون « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استجابة  
من صاحبه غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة « واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم  
(١) لفظ ابن ماجه « فجعل يطمع يصدق في ذلك القنوء » أي يضربه بالعصا يشير إلى  
حقارة ذلك القنوء، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (٢) يعني يجازى  
على فعله السيء، وأطلق الأكل على الجزاء المشاكلة، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف  
حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه (٣) الظاهر والله أعلم أن ذلك في آخر الزمان  
عند خراب المدينة كما في رواية عند الأمام أحمد عن أبي هريرة، وستأتي في أبواب فضائل  
المدينة، قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهي خير ما يكون مرطبة موانعة،  
فقبل من يأكلها؟ قال الطير والسباع ﴿ وروى مسلم عن أبي هريرة أيضا ﴾ قال سمعت رسول الله  
ﷺ يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي يعني السباع والطير  
ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المسدنة يتعمقان بغنمهما فيجدانها وحشا « أي خلاه  
لا ساكن بها » حتى إذا بلغا نفيه الوداع خرا على وجوههما، وفي رواية عن حذيفة رضي الله  
عنه قال أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة، فما منه شيء إلا وقد سألته  
عنه إلا أني لم أسأله عما يخرج أهل المدينة من المدينة، زاد في رواية لابن أبي شيبه عن  
أبي هريرة مرفوعا يخرجهم أمراء السوء (وفي رواية أخرى) يخرج أهل المدينة من المدينة  
ثم يهودون إليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبدا، قيل فمن  
يأكل رطبها وبسرها؟ قال الطير والسباع « وقد فسر بعض العلماء هذه الأحاديث بما وقع  
لأهل المدينة في خلافة يزيد بن معاوية (قال الأمام القرطبي في التذكرة) وقد وقع ما أخبر  
به النبي ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة إلى الشام، وكانت  
معقل الخلافة، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش عظيم من أهل الشام، فنزل

فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ <sup>(١)</sup> قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الَّذِي  
تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكِرَاكِي

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ <sup>(٢)</sup>

(٨٥) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا ، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة ، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسماع كما أخبر رسول الله ﷺ ، ثم تراجع الناس إليها ؛ وفي حال خلاؤها عدت الكلاب على سوارى المسجد اه ( وحمله آخرون ) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبدا ﴿ قلت ﴾ ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين ، المرة الأولى وقعت في خلافة يزيد ، والثانية ستكون في آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ « يخرج أهل المدينة من المدينة ، ثم يعودون إليها فيعمرونها حتى تملأ ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبدا » فالخروج الأول في زمن يزيد ، والثاني في آخر الزمان والله أعلم ، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن تخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يشمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسماع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى يتردد في سماع تفسير العوافي بالطير والسماع ممن هو أعلى منه « والكراكي » جمع كركي وهو طائر معروف له خواص ، ذكره في القاموس ﴿ تخريجه ﴾ ( د . نس . جه ) وسنده جيد

( ٨٤ ) عن قتادة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج حدثني شعبة عن قتادة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) بضم العين المعجمة الحياطة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة ، قاله النووي ﴿ تخريجه ﴾ ( الأربعة . وغيرهم ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

( ٨٥ ) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة

حدثني سماك بن حرب عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر في مرضه فجلسوا يثنون عليه ، فقال ابن عمر أما أني لست بأغشهم لك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ﴿ تخريجه ﴾ ( م )

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلْمَدْتُ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ <sup>(١)</sup> تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَيَرَبُّوَانِي بِدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٢)</sup> أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي بَدَنِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنْ التَّمْرَةَ لَتَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ الْعَظِيمِ (٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ <sup>(٤)</sup> تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ

(والأربعة . وغيرهم)

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة - الحديث « <sup>غريبه</sup> (١) أي من كسب حلال ، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقه في شرح حديثين آخرين لأبي هريرة أيضا ذكر في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها من الجزء الثامن فارجع اليه (٢) <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - الحديث « <sup>تخرجه</sup> (ق . وغيرها)

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالنا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة - الحديث « <sup>غريبه</sup> (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل ، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس (٤) <sup>تخرجه</sup> (ق . وغيرها) <sup>زوائد الباب</sup> عن أبي أمامة <sup>بن سهل</sup> عن

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعور و لون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة ( قال الزهري ) لوزين من عمر المدينة ، رواه أبو داود ( والجعور ) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لا خير فيه ( و لون الحبيق ) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيق اسم رجل ( و رواه أيضا الحاكم والدارقطني ) بأنهم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس ، قال سفيان يعنى الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيىء أحد بشيء الا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور و لون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة ( قال الزهري ) لوزين من عمر المدينة ( والسخل ) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان ( والكبائس ) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب ﴿ الأحكام ﴾ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الردىء من أمواله ويدفعه في الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، قاله ابن عباس ؛ وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال على والسدى « من طيبات ما كسبتم » يعنى الذهب والفضة ومن التمر والزرع التي أنبتها لهم من الأرض ( قال ابن عباس ) رضى الله عنهما أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق بردالة المال ودينئه وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الاطيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أى تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بأخديه » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿ وسبب نزول هذه الآية ﴾ على ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتى الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء ففرض ببعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو والحشف والشيص فيأتى بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه » قال أبو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيىء الرجل منا بصالح ما عنده ( واعلموا

أن الله غنى حميد) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولا يمكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفد ماله به ، فن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة وهو (الحميد) أى المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل ﴾ المذكور فى الروايد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة النحر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى النحر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة وما يجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن ، والذى يفبغى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوطا من أفضل ماله كسبا ونوطا ، فان ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » فان أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك ، أما من دينته فلا والله أعلم

﴿ ثم فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه فى القيمة ﴾

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاما يتبما فأعطاني منها قلوفا « أى ناقة شابة وتجمع على قلائص وقلائص وقليص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال والمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (د . ج هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس ﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف « أى من عشيرة الى عشيرة أخرى أو من بلد الى بلد آخر » فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته ؛ رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بأسناد صحيح الى طاوس بافظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر (د . ج هـ . ك) وصححه على شرط البخارى ومسلم ، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدله هذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم

وقد روى عن الأئمة **﴿ مالك والشافعي والثوري ﴾** أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد **﴿ وقالت الحنفية ﴾** إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي **ﷺ** كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج الفصائي من حديث (عبد الله بن هلال) النخعي قال جاء رجل إلى رسول الله **ﷺ** فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال **ﷺ** لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها **﴿ وقالت الحنابلة ﴾** يستحب تفرقتها في بلدها ثم الأترب فالأقرب من القرى والبلدان فان نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فان بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اه **﴿ وحديث طاوس ﴾** يدل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم **﴿ وحديث معاذ ﴾** يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس **﴿ وبذلك قالت الشافعية والحنابلة ﴾** والهادي والقاسم والأمام يحيى ، واستدلوا أيضا بما جاء في حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله **ﷺ** الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة **﴿ ولما لكية ﴾** في هذه المسألة أقوال ، جواز القيمة مطلقا ، وعدم الجواز مطلقا ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك **﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾** والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن علي إلى جواز إخراج القيمة ، واستدلوا بما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن اثنتونى بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله **ﷺ** ، والخميص ثوب من خز له علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبس ليس لإقامة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكاني فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلي إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي **ﷺ** لما بعته إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها في فقراهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ لم يخالف رسول الله **ﷺ** فخلق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر اه . والله أعلم

## ابواب تقسيم الصدقات وبيان الاصناف الثمانية

## (١) باب جواز اعطاء قوم وهم ماله امرين لمصلحة يراها الامام

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قسم رسول الله ﷺ

قسمة نقلت يا رسول الله لغيره هو لاء احق منهم ، قال فقال النبي ﷺ ائتم

خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل

(٨٩) عن عدى بن حاتم (٢) رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء (٣) في الفين

ويعرض عني ، قال فاستقبلته فأعرض عني ، ثم أتيت من حبال وجهه فأعرض

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﷺ سنده ﷺ حدثنا

أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سامة عن سلمان بن ربيعة عن

عمر رضي الله عنه - الحديث « ﷺ غريبه ﷺ (١) معنى - هذا الحديث أنهم ألحوا في

المسألة لضعف إيمانهم وألجأوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أي الكلام الذي لا ينبغي

أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته إلى البخل وهو ﷺ ليس ببخل ولا ينبغي احتمال واحد من

الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال

اليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم

(٨٩) عن عدى بن حاتم ﷺ سنده ﷺ حدثنا

ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عدى بن حاتم - الحديث « ﷺ غريبه ﷺ (٢)

هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائي أبوه

حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الكرم ، أسلم عدى في سنة تسع وقيل

سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر

وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن ،

قال سليفة بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين ، قال خليفة

عن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ، وجزم خليفة بأنه مات

سنة ثمان وستين رضى الله عنه أفاده الحافظ في الاصابة (٣) اسم قبيلة عدى بن حاتم الطائي

عَنِّي ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَدْرِي فُنِي ؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَاءَهُ  
 ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ  
 إِذْ غَدَرُوا ، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَعْجَابِهِ صَدَقَةٌ  
 عَدِيٍّ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَرَضْتُ  
 لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ <sup>(٢)</sup> بِهِمُ الْفَأَقَةَ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لَمَّا يَتُوبُهُمْ مِنَ الْخُلُوقِ <sup>(٣)</sup>  
 (٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رِجَالًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 أُعْطِيتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ  
 مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدُ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ  
 إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا خِيفَةَ أَنْ يُكَبَّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ <sup>(٥)</sup>

(١) هذه الخصال حصلت من عدي بن حاتم رضى الله عنه . وهي تدل على فضله ، وإنما  
 أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الأيمان ،  
 ولذلك اعتذرا ليه وبين وجهة نظره في حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهب  
 أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث ، ولأن الناس يقصدونهم في حوائجهم  
 وهم أئمتهم لكونهم سادة عشائرهم ، وقد نابه ينوبه نوبا ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى  
 تخرجه تخرجه أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه في مسلم

(٩٠) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي  
 ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - الحديث -  
 غريبه في نسخة (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر ؛ كأنه قال بل  
 مسلم ولا تقطع بإيمانه ، فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالاسلام ، وليس  
 حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به ، والله أعلم (٥) قال النووي معنى هذا  
 الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين

## (٢) باب ما جاء في الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ  
الْمَسْكِينُ هَذَا الطَّوْفُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّئِمَةُ وَاللَّثِمَتَانِ وَالْتِمْرَةُ

وظن أن العطاء يكون بحسب النضائل في الدين ، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا  
الإنسان المتروك فأعلمه به وحاف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبي ﷺ أو مسلما فلم يفهم  
منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه  
ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان ( كذا في رواية  
مسلم ) تذكيرا وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ،  
وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب النضائل في الدين  
فقال ﷺ « انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار » هكذا  
في رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناسا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفرؤا فيكبرهم  
الله في النار ، وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ، ولا أركم احتقارا لهم ولا  
لنقص دينهم ولا اهالا لجانبهم ، بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والأيمان التام  
وأتق بأنهم لا ينزل إيمانهم لكاله ، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخارى ﴿ قلت والأمام  
أحمد أيضا وسيأتى ﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه  
فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أتى عليه ، ثم قال  
أما بعد فوالله انى لأعطي الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى أعطى ولكنى  
أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلح وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم  
من الغنى والخير اه ﴿ تخرجه ﴾ ( ق . وغيرهما ) ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث أخرى ستأتى  
في باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب  
تدل على أنه يجوز للأمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف في القسمة على حسب المصلحة ،  
فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض في العطية مراعىا في ذلك  
المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه اليه لوم ممن  
لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق ورد جميل كما رد النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ،  
وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدي بن حاتم ، ويمثل هذا تماس الأئم وتصلح  
الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم والله الموفق  
(٩١) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن

وَالْتَمَر تَانٍ <sup>(١)</sup> إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي <sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ  
وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَانٍ) <sup>(٣)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ <sup>(٤)</sup> أَوْ التَّمْرَةُ وَالْتَمَر تَانٍ ،  
وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا وَلَا يُفْطِنُ مِمَّا كَانَ فِيهِ طَلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ  
ثَالِثٍ بِنَجْوِهِ وَفِيهِ) <sup>(٥)</sup> قَالُوا فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى  
وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ <sup>(٦)</sup>

هام ثنا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ  
قال - الحديث « غريبه » (١) أي عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر  
على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ، وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي  
كلها لانهم اجتمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (وقوله انما المسكين) أي الكامل  
(الذي ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا اي يسار (ويغنيه) صفة له وهو قدر  
زائد على اليسار، اذ لا يترجم من حصول اليسار للمرأة ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء  
آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفي اليسار  
المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي  
يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن  
حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من  
عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فمما هم مساكين مع أن  
لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياض واحدة وبجوز بياضين (وقوله) فيتصدق  
منصوب بقاء السببية (٣) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم قال  
ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين - الحديث «  
(٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة ، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء ،  
تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة ، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥)  
سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي  
سامة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمر تان والأكلة  
والأكلتان ، قالوا فمن المسكين ؟ الخ (٦) يعني المذكور في قوله تعالى « وفي أموالهم حق

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ  
وَالْتَّمْرَتَانِ أَوْ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ  
«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا» (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ  
الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٢) قر وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

للسائل والمحروم» وهذا قول الزهري وقمادة، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذي  
ليس له في الإسلام سهم، يعني لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها،  
وقالت عائشة رضي الله عنها هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه، وقيل غير ذلك والله  
أعلم (١) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان بن داود أنبأنا إسماعيل  
يعني ابن جعفر قال أخبرني شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة  
- الحديث (٢) أي الحاف وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل  
لحافة أي أعطاني من فضل ما عنده، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة  
لم يلحوا، وقيل هو نفي للسؤال والألحاح، ولا ريب أن نفي السؤال والألحاح أدخل في  
التعفف (٣) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أن ابن أبي ذئب عن  
أبي الوليد عن أبي هريرة - الحديث «تخرجه (ق. وغيرها)

(٩٢) «قر» وعن عبد الله بن مسعود سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى أَبِي حَدَّثَنِي عمرو بن ميمون بن مهران عن أبي بصير عن عبد الله بن مسعود  
قال قال رسول الله ﷺ إِنْ الْمِسْكِينُ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوْ التَّمْرَةُ  
وَالْتَّمْرَتَانِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ الْمِسْكِينُ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَجِدُ مَا بَغْنِيهِ وَلَا  
يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ تخرجه لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الأمام  
أحمد، وفي إسناده إبراهيم الهجري «بفتح الهاء والجيم» ابن الحديث ويعضده ما قبله، وهذا  
الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمها منه، ولذلك رمزنا له في  
في أوله بقاف وراء هكذا «قر» كما ذكرنا في مقدمة الكتاب

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَأَتَاهُ مِحْلَسٌ (١) وَقَدَحٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ هُمَا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَ ، ذِي دَمٍ مَوْجِعٍ (٢) أَوْ غُرْمٍ (٣) مَفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْفَعٍ (٤)

(٩٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن الأخصر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك - الحديث « غريبه (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود بلفظ «وقعب نشرب فيه من الماء (٢) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض (والمفطم) بضم الميم وسكون الراء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة ، وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف ، وهو العقر الشديد الممصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات بها تخرجه أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود والبيهقي بأطول منه ، وفيه بعد قوله « فقال رجل أنا أخذها بدرهمين » فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصاري (يعني صاحب المجلس والقدح) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له اذهب فاحطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة . لذي فقر مدقع . أو لذي غرم مفطم . أو لذي دم مَوْجِعٍ الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تظن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو

المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء ولكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » فصاحم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال الحافظ ذهب أبو حنيفة والعمرة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذامترة ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى ( وقال ابن القاسم ) وأصحاب مالك إنيهما سواء ، وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكبر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اه ( قال الشوكاني ) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم أحيني مسكينا مع عوده صلى الله عليه وآله من الفقر » قال والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال المسكين من اجتمع له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، ( وسيأتي تحقيق الغنى ) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تظن الناس له مسكين ، وقيل إن الفقير من يجد القوت . والمسكين من لا شيء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اه . والله أعلم وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على جواز المسألة « لدى دم موجع . أو غرم مفتح . أو فقر مدقع » وقد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا فذهب الهادوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولا تحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي ، واستدل بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ( وسيأتي في أبواب النهي عن السؤال ) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار ، قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومساءته في وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وقال الشافعي وجماعة إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

## (٣) باب العاملين عليها

(٩٤) عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ <sup>(١)</sup> الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ <sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي <sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ <sup>(٤)</sup> وَتَصَدَّقْ

(وروى عن الشافعي) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يفتنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهماً ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعاً « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي ، لأن الأربعين درهماً قيمة الأوقية ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فان كان عنده ما يكفيه مدة العام فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

(٩٤) عن ابن الساعدي <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي - الحديث <sup>غريبه</sup> (١) هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وأبي داود « ابن الساعدي » ويقال ابن السعدي ، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن حنبل بن طامر بن لؤي بن غالب ، وإما قيل له السعدي ، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً ، وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ والمالكي ﴿ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعني ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة أي أجرة عملي (قال الخطابي) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اه (٤) فيه دليل على أنه لا يحمل أهل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة <sup>تخرجه</sup> (ق . د . نس) قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أم منه (يعني أم من رواية أبي داود)

(٩٥) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا <sup>(١)</sup> أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ <sup>(٢)</sup> ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحَوِرُهُ <sup>(٣)</sup> وَفِيهِ ) فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في أساندها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض (٩٥) عن المستورد بن شداد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقها وكموتها ، وكذا ما لا بد منه من خادم وداية من غير إسراف وتعم ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابي ، هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجره مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها ( والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله اه (٢) بتشديد اللام أي خان (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سامة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث « بنحو ما تقدم تخرجه » (د) وفي أسناده عند الأمام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال ، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق « وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ <sup>(١)</sup> الَّذِي يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا <sup>(٢)</sup> طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ  
 حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ <sup>(٣)</sup> أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ <sup>(٤)</sup>

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 سَاعِيًا فَأَسْتَأْذِنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا <sup>(٥)</sup>

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(٩٦) عن أبي موسى الأشعري سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 حماد بن أسامة عن يزيد بن عبيد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى  
 - الحديث « غريبه صحيح (١) في رواية للبخاري الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم ،  
 وهي شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال ، فخرج بالمسلم الكافر ،  
 لأنه لا تصح منه نية التقرب ، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته ،  
 ومن الخيانة الأتقاص في الإعطاء عما أمر به (٢) مما حالان من مفعول يعطى أى يعطى  
 المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرأ وقيل غير ذلك ( وقوله طيبة بها نفسه ) قيد خرج  
 به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أى حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذى أمر رب  
 المال بدفعه اليه ، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له  
 (٤) بالثنية خبر إن في قوله إن الخازن ( قال القرطبي ) لم يروه إلا بالثنية ، ومعناه أن  
 الخازن بما فعل متصدق ، وصاحب المال متصدق آخر ، فهما متصدقان ، قال ويصح أن يقال  
 على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ تخرجه صحيح  
 ( ق . د . نس . ش )

(٩٧) عن عقبة بن عامر سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عثمان بن  
 زياد قال قال ثنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عن سمع عقبة بن عامر  
 يقول بعثني رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه صحيح (٥) لعله يريد نفسه ومن  
 كان معه من المساعدين له تخرجه صحيح لم اقف عليه لغير الامام احمد وفيه راو لم يسم  
 (٩٨) عن أبي هريرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبى حدثنا حسن  
 حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة انه سمع ابا هريرة

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيْبُ<sup>(١)</sup>

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> عَزَّ وَجَلَّ كَأَلْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

يقول ما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد  
انفسنا وانه لغير مكترث ، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث ﴿ تخرجه ﴾ لم  
أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن  
عبد الله ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن طاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث ﴿  
﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل في جمع الصدقة غير ناظر لاجرة ولا  
خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد في سبيل الله تعالى حتى  
يرجع إلى أهله ، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشرف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من  
ثوابه والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ (ش) وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه  
مدلس وقد عنعن وبقيه رجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن  
ابن عوف رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل  
اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب)  
وفيه دويب بن عمارة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ﴿ وعن بريدة ﴿  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ففرزقناه رزقاً فما  
أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب دلالة  
على ان عمل العاعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في  
ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ في مقابلته اجرة ،  
ولهذا قالت الشافعية تبعاً لآمامهم إنه يستحق اجرة المثل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن  
من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك (قال صاحب المنتقى) وفيه دلالة على أن  
نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً به ﴿ وفيها أيضاً ﴾ أن العامل  
على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو  
يكترى له ذلك مدة عمله زائداً على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابي ﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى

أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله ﴿وقالت المالكية والشافعية﴾ هو من الزكاة لاعتن عمله (وذهب الجمهور) أيضا إلى أنه لا يجوز أن يكون حامل الزكاة عبداً . ولا من ذوى القربى ولا كافراً، وخالف في ذلك الإمام أحمد فقال بالجواز. ووجهه أن العامل أجبر فلا يشترط فيه الكمال بالحريّة والاسلام، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولدعمه العباس أن يكون عاملاً وقال لم يكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفاً له على وجه البديل لا الوجوب. ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشرف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملاً تشريفاً لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابياً للمعظم أو للخراج أو كاتباً أو حاسباً والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ أن الخازن الأمين يشارك رب المال في أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تمييز لأحد، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما إن لصاحبه أجراً، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوها حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكاني ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فإن فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿وفيها أيضا﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فإن زاد شيئاً فهو غلول، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل إليه أمر للتصرف فيه أن يراقب مولاه وليعلم أنه إن خفي على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء » ( يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ) ﴿وفيها﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد في سبيل الله في الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج، وظاهره سواء أكان متبرعاً أم بأجرة، فإن كان متبرعاً فنوابه أكثر وفضله أكبر



أَنَّهُ شَيْءٌ (١) فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أُعْطِيَ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا  
 قَالَ فَبَلَمَةٌ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ (٢) أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَّ حَمِدَ اللَّهُ  
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ (٣) إِنِّي أُعْطِيَ نَاسًا وَأَدْعُ نَاسًا، وَأُعْطِيَ رِجَالًا وَأَدْعُ رِجَالًا،  
 قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي (٤) وَالَّذِينَ أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِيَ ، أُعْطِيَ  
 لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ (٥) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلْمَعِ ، وَأَكَلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ  
 الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ (٦) وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبٍ ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةٍ (٧) رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ .

البصرة وحاش إلى خلافة معاوية ( ١ ) في رواية للبخاري أتى بمال أو سبي بعين مهمة  
 بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية ( وفي رواية له أيضا ) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة  
 بعدها هزة ، وفي رواية الاسماعيلي « أتى بمال من البحرين ( ٢ ) أي الذين تركهم رسول الله  
 ﷺ ولم يعطهم ( أنهم عتبوا وقالوا ) أي تكلموا في هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث  
 حرموا عن العطاء ( ٣ ) رواية البخاري ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع  
 الرجل - الحديث « ( ٤ ) يعني أن النبي ﷺ قال أجملتين من قوله إني أعطى ناسا إلى  
 قوله وأدع رجالا ( ٥ ) رواية البخاري « لما أرى في قلوبهم من الجزع » أي لما أرى من  
 نظر القلب لا من نظر العين ( والجزع ) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا  
 فهو جزع وجزاع ، وقال يعقوب الجزع الفزع ( والهلمع ) بالتحريك أيضا وهو أخش الفزع ،  
 وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع ؟ فقال قد فسره الله تعالى حيث قال  
 « إن الإنسان خلق هلوعا » بقوله « إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا » ويقال  
 الهلمع والهلاع والهلمعان الجبن عند اللقاء والله أعلم ( ٦ ) أي تركهم لما وهب الله تعالى لهم  
 من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره ( ٧ ) مثل هذه الباء في قوله ( بكلمة )  
 تسمى بالباء البدلية وبالتقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أي ما أحب حمر النعم لي  
 بدل كلمة رسول الله ﷺ يعني الكلمة التي قالها النبي ﷺ في حقه ( وهي كونه من أهل  
 الخير والغنى ) أحب إليه من أن يعطى حمر النعم وهي الأبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه

الأبل محبوبة عند العرب ﴿تخرجهم﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخاري وأخرجه في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل الزمان منهم مائة من الأبل، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى علقمة بن علافة مائة، ثم قال للأَنْصار لما عتَبوا عليه ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والأبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صنابير نجد وبدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما في صحيح مسلم وغيره ﴿واعلم أن المؤلفة قلوبهم﴾ صنفان، صنف كفار كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليثبتوا على الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك في المؤلفة قلوبهم من المسلمين، واختلفوا في الكفار، فقال الإمام الشافعي لا تتألف كفرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿وقال الإمام أبو حنيفة﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال في روح المعاني) إن هذا الصنف يعني المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبي بكر فكتب بذلك خطا فزقه عمر رضي الله عنه وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله صلى الله عليه وسلم تأييفا لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم، فان تبتهم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضي الله عنه هو ان شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم اه ﴿واختلفت المالكية﴾ في المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيبا له في الإسلام لأنقاده من النار لا لأمانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بنشوء الإسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إمانته للمسلمين، وقد استغنى عنه بعزة الإسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم ﴿وذهب الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي والعترة والبلخي والإمام أحمد﴾ إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم؟ من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حكم فيها لجزأها ثمانية أجزاء. وكان يعطى المؤلفة كثيرا

(٥) باب الصفة في الرقاب

(١٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ <sup>(١)</sup> فَقَالَ إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ <sup>(٢)</sup> أَعْتَقِ النَّسَمَةَ <sup>(٣)</sup> وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بفسخ ، والفسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن الفسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن الفسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا يفسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والمئة بمجرد الآراء والتحكيم أو بقول صحابي أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يترك به الكتاب والسنة ( قال الزهري ) لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات ، على أن مذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والمئة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتمت دعوت الحاجة إلى إعطائهم اعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اه ( قال الشوكاني ) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فاذا كان في زمن الأمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ، ولا يكون لغشوا الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة ، وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفات قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نقسا اه . والله أعلم

(١٠٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم وأبو أحمد قالنا ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجيلة من بني سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - الحديث « غريبه » (١) في رواية أخرى قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال دئني على عمل يقربني الى الجنة ويبعدني من النار، فقال أعتق النسمة - الحديث « (٢) يريد أن الرجل عبر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الاعمال التي تقرب الى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه رضي الله عنه أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توهم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم يفتقع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح، أي أعتق ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهي

أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ <sup>(١)</sup> قَالَ لَا، إِنْ عَتِقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرُّقْبَةَ أَنْ تَمِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوُكُوفُ <sup>(٢)</sup> وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ <sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَأَسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> وَالنَّائِكُ الْمُسْتَعْفُ <sup>(٥)</sup> وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ <sup>(٦)</sup>

نسمة ، وأما يريد بنى آدم ( وعتق النسمة ) أن ينفرد بعقتها « وفك الرقبة » أن يعين في عتقها كما فسر بذلك في الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال في نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لاهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعني أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا - الحديث (٢) المنحة العطية، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة يفتقع بلبنها ويردها « والوكوف » أي غزيرة اللبن، وقيل التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر (نه) يعني ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أي الرجوع إليه والعطف عليه مقرب الى الجنة ، وأما كان ذلك كذلك لان الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فإذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيًا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر الى ظاهره كان ذلك سببا في دخوله الجنة  (قط) ورجاله ثقات

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن

ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - الحديث -  غريبه  (٤) أي الذي يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أي الذي يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ؛ فإن أدنى ذلك أخلى سبيله من الرق  (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذي  الأحكام  حديثنا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشتري من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئا من مال الصدقة امانه له على ما طلب منه ( وقد اختلف العلماء )

## (٦) باب ما جاء في الغارم

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (أَهْلِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمَلْتُ سَمَالَ<sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ تَحْمَلُ مِحْمَالَ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أَنْ تَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُهَيِّبَكَ فِيهَا ، وَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، لِرَجُلٍ تَحْمَلُ سَمَالَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

في المراد بقوله تعالى « وفي الرقاب » فروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثوري والعمرة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الرقابة على الكتابة ، وروى عن ابن عباس والحسن البصري والأئمة ❀ مالك وأحمد بن حنبل وأبي نور وأبي عبيد ❀ واليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لعتق ، واحتجوا بأنها لو أختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لعتق أولى من إطاعة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ❀ وقال الزهري ❀ إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين ❀ وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإطاعة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار ❀ وفي حديث أبي هريرة ❀ دلالة على أن الله عز وجل يتولى إطاعة المجاهد في سبيل الله . والناكح المتعفف . والمكاتب الذي يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يمجدهم ، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الإسلام لا يقصد الغنيمة أو الفخر ، والناكح يريد التعفف عن الزنا ، والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكاني) وقد اختلفت في المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان . قالوا لأنه لا قرينة في إبطائه ❀ وقال الشافعي ❀ والأمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اه . وقد ورد في ثواب الاعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة أن الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذلك إلا لأن الجزء من جنس العمل ، وسيأتي ذلك في كتاب العتق إن شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم ❀ ❀ سند ❀ ❀ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم - الحديث ❀ ❀ غريبه ❀ (١)

بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ <sup>(١)</sup> أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا  
حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا <sup>(٢)</sup> مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا <sup>(٣)</sup> مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٌ  
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ <sup>(٤)</sup> فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ  
يُنْسِكُ ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا <sup>(٥)</sup> يَا قَبِيصَةَ يَا كُلَّهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا  
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْجُوهُ <sup>(٦)</sup> وَفِيهِ ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى  
يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ <sup>(٧)</sup> مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

كألا صلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحمل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين  
لغير معصية ( ١ ) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إنلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة  
التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح  
وجاحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم ( ٢ ) بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى  
به وهو بفتح القاف الاعتدال ( ٣ ) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما  
السداد بالفتح ، فقال الأزهري هو الأصابة في النطق والتدبير والرأي ، ومنه سداد من  
عوز ( وقال النووي ) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من  
الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سدوت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد النغر  
والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه ( ٤ ) قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة ( ٥ ) بضم  
السين وسكون الهاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمي سحْتاً لأنه يسحت  
أى يححق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب في رواية الأمام أحمد ، وكذا في رواية مسلم  
( قال النووي ) هكذا هو في جميع النسخ سحْتاً ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ،  
ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحْتاً أو يؤكل سحْتاً اه ﴿ قلت ﴾ وهكذا  
فُسر في رواية الأمام أحمد ، والله أعلم ( ٦ ) ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبى  
ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم - الحديث ( ٧ ) بكسر الحاء  
المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبراً ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ،  
وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه  
إلا من كان خبيراً بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعمار ﷺ تخريجه ﷺ

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَلَدِ ثَلَاثٍ؛ ذِي دَيْمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظَمٍ، أَوْ فَقْرٍ مُذْقِعٍ.

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا <sup>(٢)</sup> قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِحَةِ وَالْفَتْقِ <sup>(٣)</sup> لِيُصَالِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ <sup>(٤)</sup> اسْتَمَفَّ

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ <sup>(٥)</sup> رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أو غرم مفظم وهو يناسب الترجمة، وهو ما يلزم أدائه تكلفاً لا في مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك، والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - الحديث « غريبه ﴿١﴾ هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحافظ في التقريب (٢) أي يسأل بعضنا بعضاً في الأموال (والجانحة) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أي الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتح تقض العهد (٤) أي فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استمف. أي امتنع عن السؤال ﴿تخرجه﴾ لم أوقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - الحديث « غريبه ﴿٥﴾ أي أصيب بأي نوع من أنواع الجانحة المتقدم ذكرها في شرح الحديث الأول من أحاديث السباب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ <sup>(١)</sup>

(٧) **باب الصدقة في سبيل الله وابنه السبيل وما جاء في استيعاب الأصناف**

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبْنِي <sup>(٢)</sup> إِلَّا لِثَلَاثَةٍ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> وَأَبْنِ السَّبِيلِ

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب في ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة ، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿ نَحْرِيحُهُ ﴾ ( م وغيره ) ﴿ أَحْكَام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب ، فهو لاه يدفع اليهم وتحمل لهم المسألة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين لغير مفسدية ( قال الشوكاني ) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب ( وروى عن الفقهاء الأربعة ) والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتمبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً اه ( وفي الطريق الثاني ) من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الأعمار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية ( قال النووي رحمه الله ) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الأعمار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث ( وقال الجمهور ) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلقه والأعمار إلا بينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال اه ( وفي أحاديث الباب أيضاً ) تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحنتاً أي حراماً ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

و ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢)

تقدم تعريف الغني في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين (٣) أي للغازي في سبيل الله

وَرَجُلٍ <sup>(١)</sup> كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَمَلَ بَكَرًا

لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكَرَ فَأَبَى <sup>(٢)</sup> فَأَتَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنَ

سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةٌ أَوْ بُحْرَى حَجَّةً <sup>(٣)</sup> وَقَالَ

حِجَابٌ <sup>(٤)</sup> تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ بُحْرَى بِحَجَّةٍ

كما في حديثه الآتي بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنتقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا في بلده ، وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق ﴿ وقال الأمام الشافعي ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ( ١ ) بالجر بدل من ثلاثة أي فقير كان له جار غني ( فتصدق ) بضم التاء والصاد المهملة مبني للمجهول، أي فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغني مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغني قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها   
 ﴿ تخريجه ﴾ ( د . وغيره ) وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي بفتح العين المهملة وإسكان الواو، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث

( ١١٠ ) عَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ   
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها

جعل بكرًا لها في سبيل الله - الحديث «   
 ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) أي لم يجب طلبها لاعتقاده

أن جعل البكر في سبيل الله يمنع من استخدامه في الحج ، فأمره النبي ﷺ باعطائها وقال

الحج والعمرة من سبيل الله ( ٣ ) أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء ، فانه

لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة ( ٤ ) هو ابن محمد أحد رجال السنند

قال في روايته تعدل بحجة أو تجزئ بحجة والمعنى واحد   
 ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة

وفي إسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي تكلم فيه غير واحد ، وقد اختلف على

أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ؛ فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها ،

وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل والله أعلم



تكلم فيه غير واحد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اعطاء الزكاة في سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عزوجل في قوله « إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية » ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم في الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله ، ويروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن ﴿ والامام أحمد واسحاق ﴾ وحجتهم ما جاء من ذلك في أحاديث الباب ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن ﴿ وقال قتادة ﴾ ابن السبيل هو الضيف ، وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنتظم ﴿ وقال الامام الشافعي رحمه الله ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الابعونه ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز اهداء الفقير الذي صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغني ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لاخذها ببيعها بدون كراهة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أنه لا تحمل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب ( قال ابن خزيمة ) في هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ( قال الحافظ ) والحاصل أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للأجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن فرض الحج . ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ( وقال ابن العربي ) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بالنضمام رمضان اليها ( وقال ابن الجوزي ) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد ( وقال غيره ) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة ( وقال ابن التين ) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة ( قال الحافظ ) الثالث قال به بعض المتقدمين

ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وحدها،  
ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها  
قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدرى ألى  
خاصة تعنى أو للناس عامة اهـ . والظاهر حملة على العموم كما تقدم . والمبب في التوقف  
استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

### خاتمة في مذاهب الأئمة

في كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل

اختلف أهل العلم والفقهاء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز صرفها الى بعض الأصناف  
فذهب جماعة الى أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ في حديث زياد  
ابن الحارث الصدائي المذكور في الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقتك »  
أى نصيبك منها . والى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وداود والشافعى  
وقال ابراهيم النخعى اذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز  
أن يوضع فى صنف واحد وقال مالك يقدم الأوج فالأوج ولا يلزم التعميم  
وقال أبو ثور ان قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه فى  
صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الإمام، وكذا ان قسم المالك  
وكانوا محصورين وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعى وعطاء والنورى  
وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا  
واحدا . وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن  
التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن  
عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء - الآية » أنه قال فى أى صنف وضعت أجزأك  
وروى نحوه ابن أبى شيبه عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى  
العالية وميمون بن مهران والظاهر ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه  
ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله فى صنف المؤلفه  
قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية  
التي بعث بها معاذ من اليمن . ثم اتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون . فقال  
لقبيصة بن الحارث حين اتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد  
امر النبي ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر البياض، ولو وجب صرفها الى جميع  
الأصناف لما صرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمي الله تعالى

(٨) تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ووالداتهم

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَ <sup>(١)</sup> بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ <sup>(٢)</sup> قَالَ قُلْتُ لِاحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ جَعَلْتَهَا فِي فِيَّ، قَالَ فَانزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا <sup>(٣)</sup> جَعَلَهَا فِي الثُّرَى، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ دَعُ

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا إجمالا لقسمها بينهم جميعا . ولأن في التعميم حرج ومشقة ؛ والله تعالى يقول «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائي بيان أن الآية تكففت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم . ولذا اختار بعض محققي الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوي) في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور . واختاره بعض أصحابنا . وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لأيجاب قسمها عليهم والله اعلم اهـ

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ <sup>(١)</sup> بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) في التقريب يريد بن أبي مريم مالك بن أبي ربيعة المالولي يفتح المهمة البصرى ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين <sup>(٢)</sup> اسمه ربيعة بن شيبان بمججمة المعدى أبو الخوراء بمهملتين البصرى عن الحسن بن علي ، وعنه يريد بن أبي مريم وثقه الترمذى وقال النسائي ثقة <sup>(٣)</sup> مبالغة في عدم إيصال شيء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما في رواية <sup>(٤)</sup> لم أقف على اسم القائل، والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذي أخذها صبي صغير لا تكليف عليه ، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك . أى ما الذى يفضيك أو ما الذى يصيبك يارسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم ، بل السرفى ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما في

مَا يَرِيْبُكَ <sup>(١)</sup> إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصُّدُقَ طَمَأْنِينَةٌ <sup>(٢)</sup> وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيْبَةٌ، قَالَ  
وَكَانَ يُسَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ <sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَانِي  
فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا  
يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأُظْنُهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا  
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ <sup>(٤)</sup>

(١١٣) عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ شَيْبَانَ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً  
فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ  
(١١٤) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواية ستأتي والله أعلم (١) أي ترك ما تشك في كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما  
« إلى ما لا يريبك » أي إلى ما لا تشك فيه أي ما تتيقن من حسنه ورحمته (٢) أي يطمئن  
إليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أي يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح  
هذا الدعاء في «باب القنوت في الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ في الجزء الثالث (٤) في الأصل  
بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثني من سمع هذا منه ثم أتى سمعته حدث بهذا الحديث  
مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في تباركت وتعاليت، فقلت لشعبة إنك تشك  
فيه، فقال ليس فيه شك ❦ تخريجه ❦ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الإمام  
أحمد، وأخرج الترمذي وابن حبان منه حديث (دع ما يريبك الخ) وأخرج الأربعة منه  
دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن  
بكر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ربيعة بن شيبان - الحديث ❦ غريبه ❦ (٥) هو أبو الحوراء  
المتقدم ذكره في الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ❦ تخريجه ❦ لم  
أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات  
(١١٤) عن أبي الحوراء ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَيَّ جَرِينٌ <sup>(١)</sup> مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلَقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكَتَهَا، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ سَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَأَنْزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ <sup>(٢)</sup> نَلَانَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

هو الزبيرى حدثنا الملاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مریم عن أبي الحوراء - الحديث « غريبه » (١) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جُرُنٍ بضمين تخريجه (عل . طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبي هريرة سندہ حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد

الزقاق انا معمر اخبرني محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ الحديث « تخريجه » لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا سندہ حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا

شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (٣) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة منقلا ومخففا وبكسرهما منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للاولى ، وهى كلمة تقال لدع الصبي عند مناولة ما يستنقار

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَمَلَ يَتَضَوَّرُ<sup>(١)</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَذَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا تَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الْأَدْنَةِ (وَدَعْنَةُ بْنُ طَرِيقٍ ثَانٍ<sup>(٢)</sup> يَنْجُوهُ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْقَتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ تَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالُوا أَوْ أَمَّ يَا كُلَّ<sup>(٣)</sup>

تميل إليها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة ، وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ (ارم بها) وفي رواية للأمام أحمد (ألقها يابني) وكأنه كله أولا بهذا فلما تبادى قال له كخ كخ إشارة الى استتقار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرها)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمر من الليل فأكلها فلم ينام - الحديث ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشرب ﴿تخرجه﴾ (م . مذ . وغيرها)

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، فَقَالَ لِي وَاللَّفْضُلِ بْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، فَبَيْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ <sup>(٣)</sup> عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحَّحْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ <sup>(٥)</sup> أَرْسَلُوهُمَا

(١١٩) وعن بهز بن حكيم  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكى بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشئ سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فان قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا  غريبه  (١) هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه صحابي جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧  تخرجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبدالمطلب بن ربيعة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب وسعد قالانا ثنا أبي عن صالح عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهرى عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث في المسجد فذكر الحديث  غريبه  (٢) أى فأشارا الى والى الفضل بن عباس، فالقول هنا بمعنى الإشارة (وقوله الى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أى حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (٥) فى رواية

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصِرُّرَانِ (١) وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينئذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَضُيِّبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَنُودِيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ أَلْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ (٢) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُوا إِلَى مَحْمِيَّةِ بْنِ جَزْءٍ (٣) وَكَانَ عَلَى الْعَشِيرِ (٤) وَأَبَا سَفِيَانَ

لمعلم أنا أبو حسن القرم بقرنين حسن، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد، وأصله خُل الأبل (قال الخطابي) معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدور كما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته (٢) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية (قال النووي) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبي هاشم وبنى المطلب العمل عليها بهمم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده، وفي قوله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبنى المطلب، وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وتقومهم كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها» فهي كغسالة الأوساخ (٣) أما محمية بيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة (وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح (قال القاضي عياض) هكذا تقولونه عامة الحفاظ وأهل الأتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغنى بن سعيد (جزى) بكسر الزاي يعنى وبالياء (التحتية) وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا (قال القاضي) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي أفاده النووي (٤) في رواية لمسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان

ابن الحارث فأتيا فقال بحميمة أصدق عنهما من الخمس<sup>(١)</sup> (وعنه من طريق ثمان<sup>(٢)</sup>) أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيان من ذلك ، فقال لهما رسول الله ﷺ إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لحميمة أزيدي زوج الفضل ، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب زوج عبد المطلب بن ربيعة وقال لحميمة بن جزء أزيدي وكان رسول الله ﷺ يستعمله على الأختاس فأره رسول الله ﷺ يصدق عنهما من الخمس شيئا<sup>(٣)</sup> لم يسمعه عبد الله بن الحارث

رسول الله ﷺ استعمله على الأختاس (قال القاضي عياض) كذا وقع (يعنى فى رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد والله أعلم (١) أى أد صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا كما فى الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من مهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد من مهم النبي ﷺ من الخمس (٢) سند سندنا حديثنا عن عبد الله بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ - الحديث (٣) شيئا مفعول قال فى قوله . وقال لحميمة بن جزء الزبيدى . « وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله الى قوله من الخمس » جملة معترضة بين القول ومقوله ، أى وقال لحميمة بن جزء الزبيدى شيئا لم يسمعه عبد الله بن الحارث ، وليس هذا آخر الحديث . بل بعده هذه الجملة « وفى أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال ان رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا هذا حسدك ، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما ، فلما كلماه سكتت فجمعت زينب تلوح بشوہا إنه فى حاجتكما » ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول « وفى أول هذا الحديث » يعنى الطريق الثانية من حديث الباب « أن عليا لقيهما » أى قبل مقابلتهما النبي ﷺ « فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما فى الصدقة » وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى « فقالا هذا حسدك » أى هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبأضافة حسن إلى القوم ، ومعناه طالم القوم وذو رأيهم « فلما كلماه » أى فلما كلمتهما النبي ﷺ فى أمرها « سكت » فأراد أن يكلمها مرة أخرى ، فأشارت اليهما زينب بنت جحش زوج

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيِّ (١) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى أَقْوَمٍ مِنْهُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَمَّا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيْمُنَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ الْأَرْقَمُ الْأَزْهَرِيُّ (٤) أَوْ ابْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ قَالَ

النبي ﷺ يشوبها لا تتكلمها « إنه في حاجتكما » أى ينظر في أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استمتهما لهما في الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﷺ تخريجهم (م . د . نس . وغيرهم)

(١٢١) عن عطاء بن السائب ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب - الحديث - ﷺ غريبه (١) هي الصغرى ولعلي رضى الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهي الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمّرت وسمم منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة (٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالى أهل البيت كما تحرم عليهم (٣) ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاء بن السائب بنحو الطريق الأولى وفيه أنها قالت أخبرني مهران الخ ﷺ تخريجهم (طب . عب . ش) وأورده الهيثمي وقال أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

(١٢٢) عن أبي رافع ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع - الحديث - ﷺ غريبه (٤) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقه بمولاه وهو النبي ﷺ ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك في الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنيا

فَأَسْتَتَبِعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَصْحَبَنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا <sup>(١)</sup>) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنَ أَنْفُسِهِمْ .

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقَلَّتْ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقَلَّتْ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِهَا فَأَيُّ رَأَيْتَكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَأْكَلُ مَعَهُمْ .

بذلك عن قبول أوساخ الناس ، وقد روى البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً « الولاء لحة كلحمة النسب » (١) رواية أبي داود والترمذي عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع اصحبني الحديث (قال المنذري) وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين وكفيلة أبو عبد الله ، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب ، وهي التي تعرف بالخيزران ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم . وقيل أسلم . وقيل ثابت . وقيل هرمرزاه .

(١٢٣) عن سلمان الفارسي <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان قال أتيت النبي ﷺ - الحديث - <sup>تحريمه</sup> (طب) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيه رجاله رجال الصحيح <sup>زوائد الباب</sup> <sup>عن أنس</sup> أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة ، رواه أبو داود والطحاوي وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أي الساقطة التي لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعبر إذا انطلق من مربوطه هائماً « وعنه بلفظ آخر » أن النبي ﷺ وجد تمره فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكتمها (ش) <sup>وعن ابن أبي مليكة</sup> أن خالد بن سعيد بعث إلى طائفة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت إنا آل محمد <sup>لا تحمل لنا الصدقة</sup> (ش) <sup>وعن</sup>

زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴿ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم ( ش ) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴿ قال بلغني أن رجلين من بنى عبد المطلب أتيا النبي ﷺ بما لانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فأتياي ﴿ وعن مجاهد ﴿ قال كان آل محمد ﷺ لا تحمل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ( ش ) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴿ قالت حدثني جدى رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إننا لا تحمل لنا الصدقة ( ش ) ﴿ الأحكام ﴿ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على موالبيهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحمل له ، وقد اختلف في المراد بالآل هنا ﴿ فذهب الإمام الشافعى ﴿ وجماعة من العلماء الى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الإمام الشافعى على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطفية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى والإمام احمد ، وسيأتى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالبيهم لا عوضا عن الصدقة ﴿ وقال الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴿ هم بنو هاشم فقط ﴿ وعن الإمام أحمد ﴿ فى بنى المطلب روايتان ﴿ وعن المالكية ﴿ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته ﷺ ويرده ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب ( قال ابن قدامة ) لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحمل لهم الصدقة المقروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الانجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبرى الجواز ﴿ عن أبى حنيفة ﴿ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن ( أبى يوسف ) أنها تحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه صاحب البحر عن زيد بن علي والمرضى وأبى العباس والأمامية

(قال الحافظ) وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم تردّ على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » وثبت عنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الإمام أحمد ومسلم (قال الشوكاني) وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كاه من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله أتلك حرّمت علينا صدقات الناس هل تحمل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد أتهم بعض رواة وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة (وأما قول العلامة) محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسبه له متابعا لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم بقوى الحديث اهـ » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته (وأما) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك (وأما قول الأمير) في المنحة إنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الأجماع فقد عرفت بطلان دعوى الأجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكبرهم بل جمهورهم خارجون عنه (وأما) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس <sup>بالحال</sup> والحاصل \* أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشميا أو غيره فلا ينفق (أي يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفته الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلّص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، وليكثر أكلة الزكاة من بنى هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نة آد العلماء فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالمسراب الذي يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

فإنه المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف، ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اه كلام الشوكاني (وفي حديث سلمان رضي الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره « لا تحمل لنا الصدقة » فإنه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الأجماع على تحريمها عليه ﷺ، وتمقب بأنه قد حكى غير واحد عن الإمام الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن الإمام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبي ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفي حديث أبي رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ وأصحابه، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابي) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم، قال لأنه لا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يجرموا الصدقة، قال ويشبه أن يكون إنما نهى (يعنى أبارافع) عن ذلك تنزيها له، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤونة إذ كان أبارافع مولاة وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة. فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومنا اه. وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ ذهب مالك ﴾ ويحى وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ في قول له أنها تحمل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف اه (قال الشوكاني) نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبرها المتيقظ اه ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف. وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة ﴿ عند الإمام أحمد ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبي ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿ وذهب الإمام مالك ﴾ والأصطخري من الشافعية والطحاوي من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حيثئذ والله أعلم.

## (٩) باب الغلول في الصدقة ووعيد من فاعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا وَهُوَ وَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ (١) أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بِمِرًّا أَوْ شَاةَ (٢) أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ (٣) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ (٤) عَلَى صَدَقَةٍ جَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِمُهُ

(١٢٤) عن عبد الرحمن بن الحباب رحمته الله سند حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعت أنا من هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله ابن أنيس رضي الله عنه - الحديث رحمته الله غريبه رحمته الله (١) أي السرقة منها (٢) أي أو بقرة أو نحو ذلك كما في بعض الروايات ، والمعنى أن من سرق شيئاً من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيواناً أو غيره أتى به يحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوت فيزيد افتضاحه ، فالغلول حرام مطلقاً أي ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع ، لكن غلول الحيوان أشد في الأثم والافتضاح (وقوله بلى) يعني نعم يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك رحمته الله تخريجه رحمته الله رواه أيضاً المقدسي في المختارة وسنده جيد

(١٢٥) عن أبي حميد الساعدي رحمته الله سند حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول أنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺ رجلاً - الحديث رحمته الله غريبه رحمته الله (٣) بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، ويقال له الأزدي من أزدشنوة ، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاي . وقد جاءهما في روايتين عند مسلم (٤) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة . واسم ابن اللتبية

فِيحْيَى فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَى ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ  
 يُهْدِي إِلَيْهِ أُمَّ لَأَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ <sup>(١)</sup> إِلَّا  
 جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاةٌ <sup>(٢)</sup> أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ  
 شَاةٌ تَبَعِرُ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ <sup>(٤)</sup> يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ  
 ثَلَاثًا ، وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ <sup>(٥)</sup> قَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي <sup>(٥)</sup>  
 وَسَلَوُا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ <sup>(٦)</sup>

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ <sup>(٧)</sup>

هذا عبد الله ، قاله النووي (١) أي من الصدقة بشيء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت  
 البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمنناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية  
 ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية  
 مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء  
 ساكنة فيهما ، ومن ذكر اللغتين في العين القاضي عياض في شرح مسلم وفي المشارق وصاحب  
 المطالع (قال النووي) والأشهر الضم ، قال الأصمعي وآخرون عفرة الأبط هي البياض  
 ليس بالناصح بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين  
 والفاء وهو وجهها اه (٥) يعني ابن الزبير في رواية أخرى ، وفي رواية لمسلم قال عروة  
 فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه إلى أذني (٦) زاد مسلم فانه  
 كان حاضرا معي ، وفيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس  
 السامع وأبلغ في طمأنينته ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرها)

(١٢٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن  
 عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي  
 أن رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه ﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل السلطان  
 ونوابه من أهل الولايات «وقوله غلول» أي خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها  
 من حق بيت مال المسلمين ﴿تخرجه﴾ (حق) وفي إسناد اسماعيل بن عياش فيه  
 مقال ، وله شاهد عند أبي يعلى عن خديفة بلفظ «هدايا العمال حرام كلها» أي على الإمام

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْجَدِرَ <sup>(١)</sup> لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ فَتَمَّكَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَفْ لَكَ <sup>(٣)</sup> أَفْ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرَعِي <sup>(٤)</sup> وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَتَمَّكَ مَالِكُ أُمَيْشٍ ، قَالَ قُلْتُ أُحَدِّثُ حَدَّثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ أَفَفِتَ بِي ، قَالَ لَا ، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ ثَمْرَةَ <sup>(٦)</sup> فَذَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارِ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ <sup>(٧)</sup> بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

ونوابه إن لم توضع في بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية قَالَ ثَنَا أَبُو اسحاق الفزاري عن ابن جريج قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال كان رسول الله ﷺ - الحديث «  
غريبه» (١) أي يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهبا إلى المسجد (٢) أي بقيع العرقم وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضرع متكره يقال أففت بفلان تأفيفا وأففت به إذا قلت له أفلك ، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبي ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أي أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك مني (٦) الثمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط ، أي سرق ثمرة من الصدقة فعذب الله في قبره بأن البسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل ، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر العظيم وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم تخرجه (نس خز في صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد - الحديث «غريبه» (٧) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة

يَعُوذُ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي<sup>(١)</sup> قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا  
 (١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ<sup>(٢)</sup> وَأَنْظُرْ لَا تَأْتِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 بِبَكْرِ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ

المدني قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث ومائة ( ١ ) سبب قول عبد الله  
 ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يفتنون عليه  
 ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله مالك لا تدعولي ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك  
 فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم في أول أبواب الوضوء  
 رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة في الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله  
 عنهما عدم الداء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنت على البصرة يعنى عاملا » معناه  
 أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله  
 تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الداء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من صان  
 نفسه مما يخجل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة  
 وتحريضه على الأقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الداء للفساق لا ينفع . فلم  
 يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة  
 والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ ( م . مذ . طب )

( ١٢٩ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
 أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثنا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  ( ٢ ) أَيْ مَحْصِلًا لِرُكَاةِهِمْ ، ثُمَّ حَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يَغْلَ  
 مِنْهَا شَيْئًا فَانْهَى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ سِوَاهُ أَكَانَ صَغِيرًا أَمْ  
 كَبِيرًا خَفِيفًا أَمْ ثَقِيلًا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِهِ أَمْ لَا ، وَخَصَّ الْبَكْرَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ  
 وَأَثْقَلُهَا وَزَنَا ، وَهَذَا مِبَالِغَةٌ فِي أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا مَا غَلَّ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِهِ  
 كَالْبَكْرِ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحِدَةَ وَإِسْكَانَ الْكَافِ وَهُوَ الْفَتَى مِنَ الْأَبْلِ وَالْأَنْثَى بَكْرَةٌ ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى يَوْجِدُ لَهُ قُوَّةَ عَلَى حَمَلِهِ ( ٣ ) الرُّغَاءُ بَضْمُ الرَّاءِ وَالْبَغِينُ الْمَجْمَعَةُ وَالْمَدُّ صَوْتُ الْبَعِيرِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْرِفَهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ (١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكِ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنَ هُذَيْلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا تَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يَمَارٌ (٢)

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبي ﷺ أقالته من هذه العمالة خوفا من الوقوع فيما حذرته النبي ﷺ منه فأقاله والله أعلم تخرجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني ورواه أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا ، ورواه البخاري عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه ، ورواه محتج بهم في الصحيح .

(١٣٠) عن سماك بن حرب سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

ابن داود وهو أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هباب - الحديث « تخرجه غريبه (٢) اليمار بضم الياء التحتية صوت الشاة، والمعنى أن النبي ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة ، فإن من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم . نعوذ بالله من ذلك تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد زوائد الباب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء ، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إني والذي نفسى بيده ، قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا ، أورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والنغاء) بضم الناء المثلثة وبالعين المعجمة ممدودا هو صوت الغنم وعن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ، ثم قال انطلق أبا مسعود لا الفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته ، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ، ولقد أهديت إلى فقبلت الهدية ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إني أبعث رجلا على الصدقة فيأتي أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

## ❦ ابواب النهي عن السؤال وما يتعلق به ❦

(١) باب نهى الفنى عنه السؤال وهو الفنى - ومن لا نحل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ

أهدى إلى فقيلت الهدية ؛ ألا جلس في حفش (\*) أمه فينظر ما هذا الذي يهدى إليه إياكم أن يأتي أحدكم على عنقه بعير له رفاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر إلى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان في الصدقة أو الغنيمة (قال النووي) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش (إن كان الغلول في الغنيمة) وتعدر إيصال حق كل واحد إليه فقيه خلاف للعلماء ❦ قال الشافعي وطائفة ❦ يجب تسليمه إلى الأمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعي ❦ ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور ❦ يدفع خمسة إلى الأمام ويتصدق بالباقي ❦ واختلفوا ❦ في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأئمة يعزر على حسب ما يراه الأمام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ❦ مالك والشافعي وأبي حنيفة ❦ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ❦ وقال مكحول والحسن والأوزاعي ❦ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعي) إلا سلاحه وتيابه التي عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوي) ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله أعلم اه

(١٣١) عن ابن مسعود ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله - الحديث «

❦ غريبه ❦ (١) يعني المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو

(\*) الحفش بكسر الخاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك، واصل الحفش الدرج، شبه

به بيت أمه في صغره (نه)

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ تَحْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابًا مِنَ الذَّهَبِ <sup>(١)</sup>  
 (١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْمِلُ لِعَنِي <sup>(٢)</sup> وَلَا لِذِي مِرَّةٍ <sup>(٣)</sup> سِوَى  
 (١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ (بْنِ الْعَاصِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والبدال المهمة  
 وبعد الواو شين معجمة، جمع كدش وهو الخدش (١) يعنى قيمتها من الذهب وقدّر ذلك  
 بخمسة دنانير ﴿تخرجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى  
 (١٣٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى  
 ابن إسحاق أخبرني أبو بكر بن عياش أنبأنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة  
 \_ الحديث « غريبه ﴿غريبه﴾ (٢) الغنى هو من ملك النصاب عند قوم، وعند آخرين من  
 ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما  
 أو أوقية، وقال آخرون هو من وجد ما يغديه ويعشيه، وتقدم خلاف المذاهب في ذلك  
 في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين صحيحة ٥٤ (٣) المرة بكسر الميم وتشديد الراء  
 (قال الجوهري) المرة القوة وشدة العقل ورجل مرّ برّ أى قوى ذو مرة، وقال غيره المرة  
 القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بما سيأتى في حديث عبد الله  
 ابن عدى من قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى  
 عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب « وقوله سوى » أى مستوى الخلق. قاله الجوهري  
 والمراد استواء الأعضاء وسلامتها ﴿تخرجه﴾ (نس . جه . حب . قط) من طريق  
 سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة كما هنا، قال فى التمهيع رواه ثقات، لكن قال أحمد سالم  
 ابن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة  
 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 وكيع ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو قال  
 قال النبي ﷺ لا تحمل الصدقة لعنى ولا لذي مرة سوى ﴿تخرجه﴾ (د . مذ . ك)  
 وحسنه الترمذى، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفى إسناده ربحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين

(١٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَّحْتَنِي<sup>(٢)</sup> أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ . وَمَنْ اسْتَمَعَفَ أَغْفَاهُ اللَّهُ . وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَةٌ فَقَدْ أَلْفَ<sup>(٤)</sup> قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةَ<sup>(٥)</sup>

وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته

(١٣٤) عن عطاء بن يشار **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد - الحديث « غريبه » (١) يعنى من الفضة وهى أربعون درهما « وقوله أو عدلها » بكسر العين وفتحها أى مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس أواق ومن الذهب عشرون ديناراً وقوله ( الخافا ) أى الخافا بدون حق ، يقال أَلْفَ العائل الخافا أى ألح فى المسألة ولأزم المسئول حتى يعطيه **تخرجه** لم أقف عليه من حديث هذا الصحابي المجهول لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر ، ويقويه أيضاً حديث أبي سعيد الآتى بعده

(١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه - الحديث « وله سند آخر **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبي الرجال نحوه **غريبه** (٢) أى أرسلتني (٣) يعنى أن من استعنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقتع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأغفه وكفاه مؤنة السؤال (٤) أى فقد تعدى فى السؤال وألح فيه الخافا (٥) أى المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم ، وقد سمي النبي ﷺ بعض الدواب بأسماء ، فقد كان له حمار اسمه ينفور ، وناقة اسمها العضاء . وغير ذلك

مَعِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ<sup>(١)</sup> فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup> قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ<sup>(٣)</sup> أَهْمَا أْتِيَا

النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَاهُمَا رَجُلَيْنِ جُلْدَيْنِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ إِنَّ شِدَّتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا<sup>(٥)</sup> مِنْهَا وَلَا

حَظٌّ فِيهَا لِنَبِيِّي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله ، زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ﴿تخرجه﴾ (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د. د. قط. طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وابن أبي الرجال المذكور في اسناده اسمه عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال قدوة ثقة الأمام أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عن عبيد الله بن عدي ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الله بن غير عن هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدي - الحديث ﴿غريبه﴾

(٢) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد

في عهد النبي ﷺ قال العجلي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من

تابعي أهل المدينة ، وقيل كان عام الفتح صغيرا ميمزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان

ثقة قليل الحديث ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي (٣) هما رجلان من الصحابة

رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان

اللام أى قوين شديدين (قال الجوهري) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول منه

جلد الرجل بالضم فهو جلد يعنى بأسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة (٥) أى من

الزكاة وولت الأمر الى ما تعلمانه من حالكم ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو

قادرين على الكسب « وقوله ولا حظ فيها » أى فى الصدقة أو فى سؤالها لدى مال يصير

به غنيا أو قادر على كسب كفايته ﴿تخرجه﴾ (د. د. نس. قط) وروى عن الإمام

أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ <sup>(١)</sup> اسْتَكْبَرَتْ بِهَا مِنْ رَضْفٍ <sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ ، قَالُوا مَا ظَهَرَ غَنِيٌّ ؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ <sup>(٣)</sup>

(١٣٨) عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فِكَأَ مَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ <sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَيَّنَتْهُ وَالْأَقْرَعُ <sup>(٥)</sup> سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

ابن يحيى بن أبي سميئة ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - الحديث « غريبه » (١) أي وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر في الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدها رصفة ، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة في جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعني أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلة أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالي ، فان هذا يناهى التوكل . والأجل غير معلوم ، فان سأل استحق العقاب المذكور في الحديث ، والله أعلم <sup>(٤)</sup> تخريجه <sup>(٥)</sup> أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ <sup>(١)</sup> سِنْدُهُ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - الْحَدِيثَ « <sup>(٣)</sup> تَخْرِيجه <sup>(٤)</sup> (ط) ورجاله رجال الصحيح ولطبراني رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلغم الرصفة وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه الثوري وشعبة

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ <sup>(١)</sup> سِنْدُهُ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ - الْحَدِيثَ « <sup>(٣)</sup> غريبه <sup>(٤)</sup> (٥) هو اسم أمه ، واسم أبيه الربيع أو عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها ، مات في خلافة معاوية ، روى له الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (٥) أما عيينة فهو ابن حذيفة الفزارى أبو مالك كان من

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ <sup>(١)</sup> لَهَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهَا ، فَأَمَّا  
عَمِيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ  
أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَجْمَلُ صَحِيْفَةً لَا أُدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيْفَةِ  
الْمُتَمَسِّسِ <sup>(٣)</sup> فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبِعِيرٍ مُنَآخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ  
النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبِعِيرِ ؟ فَأَبْتَعِي <sup>(٤)</sup> فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبِهَائِمِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَرَكُبُوهَا صِحَاحًا وَأَرَكُبُوهَا  
سِمَانًا كَمَا لَمْ تُسَخِّطِ أَنْفًا ، <sup>(٦)</sup> إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَأَتَمَّ يَسْتَكْتَبُ مِنْ نَارِ

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنيننا والطائف وارتد في عهد أبي بكر وبايع طليحة  
الأسدي ثم عاد إلى الإسلام ، وصفه النبي ﷺ بالأحق المطاع (وأما الأقرع) فهو لقب  
واسمه فراس ، قدم في أشرف بن تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة  
قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك في عشرة من بيته (١) المعنى أن النبي ﷺ أمر  
كاتبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن يكتب لعامل جهتهم أن يعطيهم ما سألاه  
(٢) أي أعقابها لأنه لم يتهم النبي ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله «كصحيفة المتمسس» له  
حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتمسس كان شاعرا في زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند  
الملك فكتب له كتابا إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب  
المتمسس ففكه وقرىء له ؛ فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ،  
وقد أعطاها رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدي  
قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أي  
أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد (٥) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب  
من أول النهار إلى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله في هذه البهائم » أي في أكلها  
وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر  
ولا تعذبوها بأهالكم علمها فانكم مسئولون عنها (٦) أي قال ﷺ « اتقوا الله في هذه  
البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشيء يأنف أنفا إذا

جهم<sup>(١)</sup> قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه<sup>(٢)</sup>

(١٤٠) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال من سأل

مسألة وهو عنها غني كانت شيناً<sup>(٣)</sup> في وجهه يوم القيامة

(١٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهاله البعير ولأنه لاحق له في السؤال لأنه يملك بعيراً ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم (١) أي يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة (٢) الظاهر أن (أو) في قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد في رواية أبي داود بلفظ « قدر ما يغديه ويعشيه » وفي رواية أخرى لأبي داود أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم **تخرجه** أخرجه أبو داود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوي مختصراً باختلاف في بعض الألفاظ ، وأورده الهيثمي وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذي قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عينة على العكس من هذا ؛ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(١٤٠) عن ثوبان **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله

ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان - الحديث « **غريبه** (١) أي عيباً يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السلامة **تخرجه** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عن عمران بن حصين **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن بن عمران بن حصين - الحديث « وفي آخره ( قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ) قال أبي لم أعلم أحداً أسنده غير وكيع **تخرجه** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري وزاد « ومسألة الغني نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير » والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِوِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَحْسَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اطْعَمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِمِضَادَتِي <sup>(١)</sup> الْحُجْرَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَمَامُوا زَمًا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ <sup>(٢)</sup> مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ بِمَجْدِ لَيْلَةٍ تَبِيئَتَهُ <sup>(٣)</sup> فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ.

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا <sup>(٤)</sup> فَإِنَّمَا يَسْأَلُ حَجْرًا <sup>(٥)</sup> فَلَيْسَتْ تَقِلُّ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ تَكْثُرُ

(١٤٢) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِوِ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت خليفة بن عبد الله الغبري يقول سمعت عائذ بن عمرو المزني - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) تنفية عضادة بكسر العين وهي جانب العتبة من الباب (٢) أي من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته (٣) أي وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير في الطعام وألم الجوع بالليل <sup>تخرجه</sup> أورده المنذري وسكت عنه فهو صالح، وقال رواه النسائي، ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» اهـ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة - الحديث - <sup>غريبه</sup> (٤) أي طلبا للزيادة عن حاجته الضرورية في يومه أو ليلته (٥) قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه بصير حجرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة <sup>تخرجه</sup> (م. جه) <sup>زوائد الباب</sup> عن سمرة ابن جندب <sup>رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح المسألة لغني إلا من ذى رحم او سلطان، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وله عند أبي داود والترمذي والنسائي والامام احمد وسياتي من رواية زيد بن عقبة عنه «ان المسألة كد يكذبها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» ذكره الهيثمي <sup>قلت</sup> وقوله «كد يكذبها الرجل وجهه» معنى الكد الاتعاب يقال كد يكذب في عمله كذا (من باب رد) إذا استعجل وتمب وأراد بالوجه ماءه وروثقه (نه) وعن</sup>

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غني عن المسألة  
 يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن  
 مسعود بن عمرو ﴿ أن النبي ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما  
 يكون له عند الله وجه ، أورده المنذري وقال رواه البزار والطبراني في الكبير وفي اسناده  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أي يضيغ ماء وجهه وروثه  
 بالسؤال في الدنيا ثم يعذب في الآخرة في وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه  
 فيكون الجزء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله ﷺ من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة  
 بوجه ليس عليه لحم ، وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة  
 نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب ، أورده المنذري  
 وقال رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد الأحكام أحاديث الباب تدل على  
 عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس ، وقد  
 جاء في بعض الأحاديث أن الذي يكفيه خمسون درهما ، وفي بعضها أوقية من فضة وهي أربعون  
 درهما ، وفي بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما في رواية أبي داود ، أو يغديه أو  
 يعشيه (بالتخيير) كما في رواية الإمام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع ، فعلى رواية  
 التخيير يكون المعنى أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة في النهار غداء أو عشاء كفته  
 واستغنى بها ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل في يومه أكلتان كفته ، وقيل  
 إن (أو) في رواية الإمام أحمد بمعنى الواو جمعا بينها وبين رواية أبي داود ، وإلى ذلك  
 ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، رواه ابن عبد البر  
 عن عطية السعدي (قال الطيبي) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في  
 ذلك اليوم من صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر  
 ما يتم به نفقة سنة له ولعِياله وكسوتهم ، لأن تقربها في السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴿  
 هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتره أحيانا أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا  
 (وقال الخطابي) قد اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه  
 لم تحمل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم  
 الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقال آخرون  
 هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴿ يعني الأحاديث التي فيها تقدير  
 الغني بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها ؛ ودعوى النسخ مردودة

(٢) باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ <sup>(٢)</sup> فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ <sup>(٣)</sup> بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ

بأنه لا تمارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغنى كل واحد فخطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً ، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين ، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أو لا فأو لا فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم ( قال المنذرى ) رحمه الله كان الشافعى رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة ، وكان الحسن البصرى وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهماً فهو غنى ، وقال أصحاب الرأى ﴿ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله ﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكنسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره اه ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث سهل بن الخنظلية وما جاء فى معناه ، وقد جمع الشوكانى بين مختلف الأحاديث فى هذا الباب بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملا بالزيادة . والله أعلم

( ١٤٤ ) عن حكيم بن حزام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الأسدى المكي ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية سنتين وفى الإسلام أيضا سنتين ، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية ، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق النضرة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين ( ٢ ) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انتراده والحلو كذلك على انتراده فاجتماعهما أشد ، وفيه إشارة الى عدم بقاءه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء ، والله أعلم ( ٣ ) حقه هو أن

نَفْسٍ <sup>(١)</sup> لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ <sup>(٢)</sup> ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا حَيْرٌ  
 مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى <sup>(٣)</sup> ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَائِنٍ ) <sup>(٤)</sup> قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
 الْمَالِ فَأَخْفَتْ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتِكَ ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ  
 خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى <sup>(٦)</sup>

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه « فن أخذه بطيب نفس يورك له  
 فيه » وذكر القاضي عياض في معنى طيب النفس احتمالين ، أظهرهما أنه طائد على الآخذ ،  
 ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطاع يورك له فيه ( والثاني ) أنه طائد إلى الدافع ،  
 ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا . يدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه  
 مما لا تطيب معه نفس الدافع اه ( ١ ) إشراف النفس تطلعها إلى الشيء ، وتعرضها إليه وطمعها  
 فيه وقد علمت معنى طيب النفس ( ٢ ) قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل  
 أن المراد التشبيه بالبهايم الراحية والله أعلم ( ٣ ) اليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى السائلة  
 كما فسر بذلك في حديث ابن عمر الآتي في الباب ، وكذلك وقع في صحيح البخاري ومسلم  
 العليا المنفقة من الاتفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال ورواه عبد الوارث  
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المنفقة بالعين من العفة ، ورجح الخطابي هذه الرواية ، قال  
 لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها ( قال النووي ) والصحيح الرواية الأولى ، قال ويحتمل  
 صحة الروايتين . فلننقله أعلى من المسألة ، والمنفقة أعلى من المسألة اه ( ٤ )  سنده   
**حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام  
 قال سألت رسول الله ﷺ - الحديث -  غريبه  ( ٥ ) أي ألححت وأكثرت في  
 السؤال ، وتقدم في الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه ، والسبب في  
 إلحاحه على ما رواه الطبراني في الكبير أنه أطان بفرسين يوم حنين فأصيبنا ، فأتى النبي ﷺ  
 فقال يا رسول الله إن فرسي أصيبنا فعوضني ، فأعطاه فاستزاده . والله أعلم ( ٦ ) أي لأنه  
 معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله ( قال الخطابي ) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا  
 هو أن يد المعطى مستعملة فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، قال وليس ذلك  
 عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها  
 قال وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابي في معناه  
 إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

وَيَدُ الْمُعْطَىٰ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَىٰ وَأَسْفَلَ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَىٰ

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ <sup>(١)</sup> عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَا يَمُولُ <sup>(٢)</sup> وَخَيْرُ

الْصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ <sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ،

فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ <sup>(٥)</sup> قَالَ وَمَنِّي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ

يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا

يريد به التعزز بترك المسألة والتزه عنها اهـ ﴿تخرجه﴾ (أخرج الطريق الأولى منه

الشيخان . وغيرهما ) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام <sup>(١)</sup> عن حاكم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث <sup>(٢)</sup> غريبه

هو ابن عروة بن الزبير بن العوام <sup>(٢)</sup> لفظ البخاري وأبدأ بمن تعول، أى بمن يجب

عليك نفقته، وطال الرجل أهله إذا ما منهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرها؛ وقد روى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه «قدمنا المدينة فاذا رسول الله

ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك

وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أى الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب

المستحقين، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيره، وفيها

الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية <sup>(٣)</sup> معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها

مستغنيا بما بقى معه، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله، لأن من

تصدق بالجميع يندم غالبا، أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقى بعدها

مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسرها <sup>(٤)</sup> هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف

الياء، أى من يطلب العنى من الله يعطه «ومن يستعفف» من الاستعفاف وهو طلب العفة

وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل الاستعفاف الصبر والزاهدة عن الشيء

«وقوله يعفه الله» بضم الياء التحية من الأعفاف ومعناه يصبره عفيفا <sup>(٥)</sup> أى وطالب الصدقة

منك يا رسول الله الذى يكون كذلك؟ فقال ومنى <sup>(٦)</sup> تخرجه ﴿ق . وغيرهما﴾ وللشيخين

«فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لأرزا أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا» الرزء الأخذ

(١٤٦) قر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 الأيدي ثلاثة<sup>(١)</sup> فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى<sup>(٢)</sup>  
 (١٤٧) وعن مالك بن نضلة، عن النبي ﷺ مثله وزاد فأعط الفضل<sup>(٣)</sup>

والنقص، يقال ما رزأنا من مالك شيئا، أى ما أخذنا ولا نقصنا، وفي صحيح البخارى أن أبابكر رضى الله عنه كان يدعو حكيميا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم داه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا النىء فيأبى أن ياخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود **سنده** **حديثنا** عبد الله قال قرأت على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجرى عن أبى الأحرص عن عبد الله - الحديث «  
**غريبه** (١) أى بالنسبة للأعطاء والأخذ، وذلك ان المعطى قسمان، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شىء وإليه يرجع امر كل شىء، ومعط ظاهرا وهو من أجرى الله عز وجل الأطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا» أى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ماذهب اليه الخلف من تأويل المتشابهة لتزبيبه عز وجل عن الجارحة، ومذهب السلف «وهو مذهبي» امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تزبيبه جل شأنه عن الجارحة «ليس كمثل شىء» (٢) أى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لا تتصف بذلك **تخرجه** (هق. عل ك) وأورده المنذرى. وقال رواه ابو يعلى، والغالب على رواه التوثيق، ورواه الحاكم وصحح إسناده اه

(١٤٧) عن مالك بن نضلة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة ابن حميد ابو عبد الرحمن التميمى قال ثنا ابو الزعراء عن أبى الأحرص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك **غريبه** (٣) أى ما فضل عنك وعنك تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب «وقوله ولا تعجز عن نفسك» أى ولا تترك نفسك بدون شىء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعمل فتحتاج إلى السؤال

وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ

خَيْرٌ مِنْ يَدِ السُّفْلَى، أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدِ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْدَقَةِ

وقد علمت ما فيه . فما في يدك أقرب مما في ايدي الناس ﴿ تخرجه ﴾ ( د . خز . ك )  
وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٤٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا

عبد الله أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه

الجملة وهي قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية » تفسير من النبي ﷺ وليست

مدرجة في الحديث كما قال بعض العلماء ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي والأمام أحمد من

حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ « الأيدي ثلاثة ، بيد الله العليا . ويد المعطى التي تليها

ويد السائل السفلى ، وما رواه الطبراني والأمام أحمد بأسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام

مرفوطاً ، وتقدم أيضاً بلفظ « يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل

الأيدي يد المعطى » وما رواه النسائي من حديث طارق المخاربي قال قدمنا المدينة فاذا

رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول « يد المعطى العليا » وما رواه

الطبراني والأمام أحمد من حديث أبي رمنة بلفظ « يد المعطى العليا » وسيأتي في هذا

الباب ( قال الحافظ ) ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج

في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك ، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بأسناد له ،

فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشير بن مروان اني سمعت النبي ﷺ يقول « اليد

العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا

يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن

دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ( وحكي الحافظ ) أقوالاً كثيرة

لبعض العلماء في تأويل هذا الحديث ثم قال ، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمنحل عند

الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار

المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة . ثم المتعسفة عن الأخذ . ثم الأخذ بغير سؤال ، وأسفل

الأيدي السائلة والمائعة . والله أعلم اه ﴿ تخرجه ﴾ ( ق . ر . وغيرهم )

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن

إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأُبْدَأُ بِمَنْ تَمَوْلُ

(١٥٠) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا

أُمَّكَ <sup>(١)</sup> وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، فَقَالَ رَجُلٌ <sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ

هَؤُلَاءِ بَنُو بَرْبُوعٍ قَتَلَهُ فُلَانٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ أَلَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي <sup>(٤)</sup>

قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث «  تخريج (خ . نس)

وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقديم

(١٥٠) عن أبي رمثة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن

الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة - الحديث «

 غريبه  (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في

العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب

(٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب

القاتل ، وكان القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ «ألا لا تجني نفس

على أخرى» أي لا يؤخذ أحد بذنوب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصص بأحاديث

ضمان العاقلة ، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل

والجنابيات إن شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله ، يريد

أن الإمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده إلى أبي رمثة أن أبا رمثة قال في أول الحديث «دخلت

المسجد فاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول «يد المعطي العليا فذكر الحديث»

 تخريج (نس) ورجاله رجال الصحيح  الأحكام  أحاديث الباب فيها

الحث على الأتفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه

الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فعنى الغنى في قوله

في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة

«لا صدقة إلا عن ظهر غنى» حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع

المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

سبيله ، فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى اهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته ، فإطاعة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مفضض الفقر وشدة مشقته ( قال النووي ) رحمه الله وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، فذهبنا أنه مستحب لمن لادين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضاعة والفقر ، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه ( قال القاضي عياض ) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل ينفذ في الثلث ﴿ وهو مذهب أهل الشام ﴾ وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكى عن مكحول ؛ قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمتحج أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ الحث على التعفف والتقناة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً ، والأجمال في الكسب ، وأنه لا يفترا لأنسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى « يحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة ( وقال الخطابي ) المتعفف كما سبق ، وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هي الأخذة ﴿ وفي حديث حكيم بن حزام ﴾ فوائد كثيرة ، قال ابن أبي حمزة ﴿ منها ﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخخت بكذا أى جادت ، وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ﴿ ومنها ﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة ﴿ وفيه ﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعنى قوله وكان كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان غناه في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا أكثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿ وفيه ﴾ أنه ينبغي للأمام أن لا يبين للطلاب ما في مسأله من المنفعة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع ثملا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿ وفيه ﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ﴿ وفي الحديث أيضاً ﴾ ان سؤال الأعلى ليس بعار وأن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الأجمال في الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره ثبات حين مات « يعنى حكيماً » وإنه لمن أكثر قريش مالا ﴿ وفيها أيضاً ﴾ سبب ذلك وهو ان النبي ﷺ اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى الصحابة ، فقال حكيم يا رسول الله ما كنت

## (٣) باب ما جاء في ترك التكسب انطلاقاً على السؤال ووعيد فاعده

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ <sup>(١)</sup> ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيئُهُ فَيَأْكُلُ خَيْرَ لَهُ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ ثَرَابًا فَيَحْمِلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْمَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ بَأَنَّ الْيَدَ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) <sup>(٦)</sup> أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ

اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عن أبي هريرة سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي رضي الله عنه عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) أي يجمع الحطب (٢) قال الحافظ « قوله خير له » ليست بمعنى أفضل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر والله أعلم اهـ (٣) أي مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقاً ليعم السؤال وغيره (٤) سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث « (٥) أي لأن حال المسئول منه إما العطاء ، ففيه المنة وذل السؤال « وإما المنع » ففيه الذل والخيبة والحرج ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه ، ولذا أشار إليه بقوله « وذلك بأن اليد العملياً خير من اليد السفلى » (٦) سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث « غريبه »

عَلَيْهِ بَابَ فَنَرِ (١) يَا خُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمَدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ  
فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا (٢)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى  
يَلْغِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ (٣) لَحْمٍ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ (٤)  
فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبِقْ عَلَى وَجْهِهِ (٥) وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ  
مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ (٦) تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ (٧) الْمَسْأَلَةُ عَنِ

(٦) هذا إذا كان يمكنه التمسك أو عنده ما يكفيه وسأل مختاراً لا مضطراً، واليه الإشارة  
بقوله « لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة » أي باختياره (٢) المعنى أن ما يلحق الإنسان  
من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من  
التعب والعذاب الأخرى بسبب السؤال ، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك  
الثاني ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه )

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا وَمَعْمَرُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ﴾ (٣) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّايِ فَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ  
يَسِيرَةٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَذْهَبُ مِنْ وَجْهِهِ قِطْعَةٌ لَحْمٍ حَتَّى  
لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ لَا تَزَالُ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم )

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ  
ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ﴾ (٤) بِضَمِّ الْكَافِ  
مِثْلُ خَمُوشٍ وَخَدُوشٍ وَزَنَا وَمَعْنَى ، وَكُلُّ آتٍ مِنْ خِدَاشٍ أَوْ عَضِّ فَهُوَ كِدْحٌ (٥) أَيْ  
فَلْيَقْلُ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَتْرَكَ أَثْرًا فِي وَجْهِهِ ، أَوْ يَتْرَكَ السُّؤَالُ أَصْلًا لِيَبْقَى وَجْهُهُ  
بِلَا آتٍ (٦) يَعْنِي فَإِنْ كَانَ وَلَا يَبْدُ مِنَ السُّؤَالِ فَلْيَسْأَلْ ذَوِي رَحْمَةٍ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْهِمْ وَلَا تَنْهَمُ  
أَبْعَدُ مِنَ الْمَنِّ مِنَ الْإِجْنَبِيِّ (٧) هَكَذَا بِالْأَصْلِ « وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ ظَهْرِي » وَلَعَلَّ

ظَهَرَ غَنِيٌّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ <sup>(١)</sup>

فَقُلْتُ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَلَا أَحَدْتُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى، قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلُ

كَيْدٌ يَكْدُ <sup>(٢)</sup> بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ <sup>(٣)</sup> أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْظَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَنْدَأَعْظَيْتَهُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةٍ فَمَا

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذنا من حديثي أبي هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين في الباب السابق . ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أى يكون معطيها مستغنيا عنها ، وتقدم تفسير ذلك في الباب السابق والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وأخرج الأمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعده

(١٥٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

تَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ

– الْحَدِيثُ « <sup>غريبه</sup> (١) هُوَ الْحُجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ الْأَمِيرُ وَالظَّالِمُ الْمُبِيرُ

(قَالَ النَّسَائِيُّ) لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونًا مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ (٢) الْكَيْدُ الْأَتْعَابُ يُقَالُ كَدَّ

يَكْدُ فِي عَمَلِهِ كَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَ وَتَعَبَ، وَإِرَادَ بِالْوَجْهِ مَاءَهُ وَرَوَّاقَهُ (٣) أَيِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ

رَجُلًا رَجُلًا صَاحِبَ حِكْمٍ فِي حَقِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لِاحْتِيَاجٍ شَدِيدٍ لِيَكُونَ لَا يُمْكِنُ التَّكْمِبُ

وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ يَغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ <sup>تخرجه</sup> (د . نس . حب . مذ) وَصَحَّحَهُ الْتِرْمِذِيُّ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا

أَسْوَدُ بْنُ طَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – الْحَدِيثُ «

يَقُولُ ذَاكَ <sup>(١)</sup> أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ <sup>(٢)</sup> مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا  
يَعْنِي تَكُونُ تَحْتِ ابْطِئِهِ يَعْنِي نَارًا <sup>(٣)</sup> قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا  
لِيَاهِمَّ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَا بُنَّ الْأَذَاكِ <sup>(٤)</sup> وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلَ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ <sup>(٥)</sup> فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا <sup>(٦)</sup> فَتُخْرِجُ  
لَهُ مَسْأَلَتَهُ <sup>(٧)</sup> فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ <sup>(٨)</sup>

﴿ غريبه ﴾ (١) أي ما يبدي ثناء ، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين  
أساءوا طمعاً في المال ولم تستضيء قلوبهم بنور الأيمان (٢) أي الشيء الذي أخذه بسبب  
السؤال (٣) أي لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعني إلا السؤال ، ولو منعوا العطاء بسطوا  
السننهم بالموء ووصفوه ﷺ بالبخل ، والله عز وجل قد جبهه على الجود والكرم  
﴿ تخريججه ﴾ أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال ( وفي رواية ) لقد أعطيته ما بين العشرة  
إلى المائة أو قال المائتين ، رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اه  
﴿ قلت ﴾ لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبي يعلى أو البخاري . والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>سنده</sup> <sup>حديثاً</sup> عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال النووي  
هكذا في بعض الأصول « في المسألة » بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح ، والأخالف الألاح  
(٦) أي من غير ضرورة الجأته لذلك (٧) أي فيعطى ما سأل بغير طيب نفس مني « ونقظ  
مسلم . فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له  
فيما أعطيته » أي لا يبارك له فيه ، لأنه سأل تكثراً لا لحاجة <sup>تخريججه</sup> ( م . نس  
ك ) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضاً <sup>سنده</sup> <sup>حديثاً</sup> عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق

أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت  
معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٨) في  
رواية أخرى للإمام أحمد « إنما أنا قاسم » ومثلها عند مسلم أيضاً ( قال النووي ) معناه أن

وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ،  
وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرِّهِ <sup>(١)</sup> نَفْسٍ وَشَرِّهِ مَسْأَلَةً فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْتَعْتُمْوه <sup>(٢)</sup> إِنْ  
أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أُصْنَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الدُّنْيَا  
خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ <sup>(٣)</sup> وَلَا إِشْرَاهِ  
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ  
وَإِشْرَاهِ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

المعطى حقيقة هو الله تعالى ؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت  
بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والآنسان مصرف  
مربوب اه ( ١ ) الشره شدة الحرص على الشيء ﴿ تخرجه ﴾ ( م . وغيره )

(١٥٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
ابن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) المعنى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بِاللَّهِ لَطَائِبِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ  
لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْهَا فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ وَيَمْتَعُهُمْ بِهِ ، إِمَّا هُوَ خَازِنٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصْنَعُ فِيهَا  
حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ الْمُسْتَحْقِينَ فَلَا يُعْطِيهَا لِغَيْرِهِمْ ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه  
لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ ( ٣ )  
بضم الطاء وسكون العين المهملتين . أى عطية زائدة على استحقاقه ، يقال هذا الشيء طعمه  
إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطى غيره « وقوله ولا إشراه » يعنى من السائل  
وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ﴿ تخرجه ﴾ ( ح . ب . ز ) وسنده جيد

﴿ فصل من في التعفف عن المائة وفضل ذلك ﴾

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ نَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فَضَمَنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّرَاتُهُ وَأُمَّهُ أَلَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ فَالْتَمَسْتُ<sup>(١)</sup> فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ، مَنْ أَسْعَفَ يَفَهُهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُؤَاسِيَهُ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ عَنَّا أَوْ يَسْتَعْفِفْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ يَدْتِ أَكْثَرِ أَمْوَالِنَا<sup>(٣)</sup>

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَّصِرَ بِصَبْرِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَغْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَغْنَهُ

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحِجَّاجٌ قَالَا ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حِزْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ - الْحَدِيثُ - **غريبه** (١) رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ « فَالْتَمَسْتُ فَأَتَيْتُهُ الْحُجَّاجُ » وَرَوَايَةُ حِجَّاجٍ « فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ » وَهِيَ الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا لِأَنَّهَا أَمُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَّاسِبِ يَغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ فَلَمْ يَتَيْسِرْ لَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٢) شَكَ أَبُو حِزْمَةَ أَحَدَ الرُّوَاةِ هَلْ قَالَ نَبْذُلَ لَهُ، أَوْ قَالَ نُؤَاسِيَهُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (٣) هَذَا إِمَّا حَصَلَ لَهُ بِبِرَّةِ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالرِّضَا بِالْفَقْرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْإِيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ **تخرجه** (ش) وَفِيهِ هِلَالُ بْنُ حِصْنٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَرْجَمَهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ تَقَاتَ (١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - الْحَدِيثُ -

اللَّهُ ، وَمَا أُجِدُّ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (١)

(١٦٢) عَنْ حَبِيبَانَ (٢) بْنِ بَيْحِ الصَّدَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا (٣) فَأَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَكْذَلِكُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ

لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِذْ تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

غريبه ﴿ (١) في بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر

ومعنى أوسع من الصبر أى أكثر وأفضل ، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم

الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى « واستمعينوا بالصبر والصلاة » وقد

ورد الحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث ، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا

هذا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى في قدم الترغيب ﴿ تخرجه ﴾ (ق . عل . حب

هق . والثلاثة )

(١٦٢) عن حبان بن مح الصدائى ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سواده عن زياد بن نعيم عن حبان بن مح - الحديث »

غريبه ﴿ (٢) حبان بجاء مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل بفتحها بعدها باء

موحدة وقيل ياء تحتانية مشددة « ابن مح » بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) في

الأصايب ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك في أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر

بعد فيمن نزل مصر اه (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك

إن قومي على الإسلام يعنى أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس

قليلون قبله أن النبي ﷺ جهز لهم جيشا نفشى أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم

جميعا ، ولذا جهز لهم جيشا ، فأنى النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد

بقوله « إن قومي كفروا » أى كانوا كفارا ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الإسلامى ولم

يعلم النبي ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأناه حبان رضى الله عنه ليخبره بأسلامهم ، وقد

جاء في رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومي فأخبرت

أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشا - الحديث كما هنا « وقوله إن قومي على الإسلام »

معناه على الاحتمال الاول إن أكثر قومي على الإسلام ، وعلى الاحتمال الثانى معناه إن قومي

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِمَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَنْفَجَرَ عِيُونَنَا <sup>(١)</sup> فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ  
 يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ ، فَقَامَ  
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فَلَانَ ظَلَمَنِي <sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ  
 لِمُسْلِمٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاهٍ <sup>(٣)</sup>  
 فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي <sup>(٤)</sup> فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ  
 أَقْبَلَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ، فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتُ

فصل منه في البيعة على عدم السؤال

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُنْثَمِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعَنِي

كلهم على الاسلام الآن . والله أعلم ( ١ ) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه في  
 الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً في كتاب المعجزات ، وقد روى من طرق متعددة  
 ( ٢ ) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمره النبي ﷺ على الصدقة ( ٣ ) أي لمن يطلبها  
 بلا استحقاق كما تقدم ( ٤ ) معناه أن النبي ﷺ جعله أميراً على قومه في جمع الصدقة  
 وجعل له أجراً يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لا خير في  
 الأمرة لمسلم » وقوله ﷺ ( إن الصدقة صداع في الرأس الخ ) تعفف عن ذلك واستقال  
 فأقاله النبي ﷺ تخرجه قال الحافظ في الأصابة في ترجمة حبان بن نجح المذكور  
 روى حديثه البغوي وابن أبي شيبعة والبارودي والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر  
 ابن سواده عن زياد بن نعيم عن حبان بن نجح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
 وصحبه وسلم قال أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
 جهز اليهم جيشاً فاتبته فقلت إن قومي على الاسلام فذكر الحديث ، قال وأخرج الطبراني  
 من هذا الوجه له حديثنا آخر اهـ

(١٦٣) عن أبي اليمان سنده صدقنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة

ثنا صفوان عن أبي اليمان وأبي المنثم أن أبا ذر رضي الله عنه - الحديث - غريبه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ تِسْعًا <sup>(١)</sup> أَنْ لَا أَخَافُ  
 فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَأِئِمٍّ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةِ وَلكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا <sup>(٢)</sup> قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ  
 وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

(١) تكررت البيعة والميثاق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها أهم الخصال  
 ولا يقدر على القيام بها إلا خول الرجال ، فان من خشى الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص  
 الناس على حقوق الله تعالى راتباً أو امره واجتناب نواهيه مع المراقبة والأخلاص ،  
 وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، قد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على  
 خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمسا وما بلغ سبعا ، وهكذا ، وسيأتي في باب  
 الحماسيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام ، ثم اعقل  
 يا أبا ذر ما أقر لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك  
 وعلايته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسأل أحدا شيئا وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة  
 « وفي لفظ ولا تؤوين أمانة » ولا تقض بين اثنين ، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا  
 والله أعلم ، وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب المبيعات من كتاب المواعظ  
 والحكم أيضاً قال أمرني خليلي بسبع ، أمرني بحب المساكين والفقير منهم ، وأمرني أن  
 أنظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فرقي ، وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت ،  
 وأمرني ان لا أسأل أحدا شيئا ، وأمرني ان اقول بالحق وإن كان مرا ، وأمرني ان لا أخاف  
 في الله لومة لائم ، وأمرني ان أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فأنهم من كثر تحت  
 العرش ، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا أيضا ، والاحاديث يفسر بعضها بعضها والله اعلم  
 بالمراد ، فمأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل  
 على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الاعمال ، وقد بالغ النبي ﷺ في النهي عنه  
 بقوله لا يذر (ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) لما في ذلك من المذلة  
 والاستماتة بالخلق . نسأل الله عز وجل ان يغنيننا عن خلقه وان يلحظنا بعنايته وعطفه  
 وكرمه ولطفه آمين ﴿﴾ يخرج به ﴿﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَقَالَ لَنَا يَا عُمُوْنِي <sup>(١)</sup> فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ قَدْ بَايَعْنَاكَ . قَالَ يَا عُمُوْنِي ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ  
اتَّبَعُ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً <sup>(٣)</sup> فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثُوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَّقِبَلْ <sup>(٤)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ مَنِ يَتَكَفَّلْ)

(١٦٤) عن عوف بن مالك الأشجعي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن  
عوف بن مالك الأشجعي - الحديث  غريبه  (١) أي عاهدوني على ما أذكركم  
لكم من أركان الإيمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يا رسول الله قد بايعناك،  
ثم قال إلا تباعون رسول الله؟ ذكر ذلك ثلاثاً وهم يقولون قد بايعناك، وفي الثالثة قالوا  
قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً  
والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك  
النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم  
البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكروه بقولهم قد بايعناك  
ولكنه ﷺ لم يفس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة  
كافي رواية أبي داود « قال فبسطنا أيدينا فبايعناه » (٢) أي ما ذكرناه من رواية مسلم  
وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفي رواية أبي داود وتسمعوا وتطيعوا (٣) يعني  
أنه قال بعد ذلك كلمة خافضاً به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهي قوله (ولا تسألوا الناس  
شيئاً) والظاهر أن الحكمة في الأسرار هذه الجملة أرادها تخصيص بعضهم بها، لأن من الناس  
من لا بد له من السؤال للحاجة، ومنهم الغني عنه بما له أو بالتعفف والله اعلم  تخريجهم 

(م . د . نس . جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان - الحديث «  
 غريبه  (٤) من القبالة بالفتح أي الكفالة وهي في الأصل مصدر قبلي إذا كفل

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكْفَلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ فُلَيْمَةُ أَنَا (١) قَالَ  
لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، فَكَانَ ثُوبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ  
نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ نَيْتَنَاوِلُهُ

وقيل بالضم إذا صار قبيلًا أي كقبيلًا ، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن  
له الجنة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبى طلب النبي ﷺ ووفى بما  
التزم رضى الله عنه ﴿ تخريجہ ﴾ (د. نسك) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾  
﴿ عن أبي أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع ؟ فقال ثوبان مولى  
رسول الله ﷺ بإيمنا يا رسول الله ، قال على أن لا تسألوا أحدا شيئا ، فقال ثوبان فما له  
به يا رسول الله ؟ قال الجنة ؛ فبايعه ثوبان . فقال أبو أمامة فلقد رأيتك رأيتك بمكة في أجمع ما يكون  
من الناس يسقط سوطه وهو راكب فرما وقع على طاق رجل فبأخذه الرجل فيناوله فما  
بأخذه منه حتى يكون هو ينزل فبأخذه (وفي رواية عن أبي أمامة) قال جلس رسول الله  
ﷺ يوما في نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعني ثلاث مرات فلم  
يقم إليه أحد إلا ثوبان ، رواها الطبراني في الكبير ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولهما  
شواهد صحيحة ﴿ وعن أم سنان الأسلمية ﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت  
رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألبت من الحاجة ،  
فقال لو استغنيت لكان خيرا لك ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح  
وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « استغنوا  
عن الناس ولو بشوص الموائك » أى بفمائلته ، وقيل بما يتفتت منه عند التعوك ؛ رواه  
البراز والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا  
رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعا فذهبا فاحتطبا ، ثم  
جاءا فبأا فأصابا طعاما ، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتأا ثوبين ، ثم ابتأا  
جمارين ، فقالا قد بارك لنا فى أمر رسول الله ﷺ ، رواه البراز وفيه بشر بن حرب وفيه  
كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لى عند  
رسول الله ﷺ عِدَّةٌ ، فلما فتحت قرينة جئت لينجز لى ما وعدنى فسمعته يقول من  
يستغن يغنه الله ، ومن يقنع بقنعه الله ، فقلت فى نهسى لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البراز)  
وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿ وعن أم الدرداء ﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه

(٢) باب جواز قبول العطاء إذا لم يرد منه غير مسألة - وسؤال الصالحين إن كان ولا يرد من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ (١)

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كئودا لا يجوزها المنقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال ﴿ وفيها ﴾ تبيح السؤال وان خف أمره كتناولة السوط ﴿ وفيها ايضا ﴾ تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره ، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طاب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبج المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ( قال الامام النووي ) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أحدهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ، أن لا يذل نفسه . ولا يلج في السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم اهـ

( ١٦٦ ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجمان

قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا المسائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى ، فقال عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك؟ قال قلت ان لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ؛ فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء - الحديث ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) عطية النبي ﷺ لعمركانت بسبب العمالة كما في حديث ابن الساعدي وتقدم في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضي الله عنه قال « فاني قد عملت على عهد رسول الله فعملني » ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقراء ولكن شيء من الحقوق ، فلما

فَأَقُولُ أُعْطِيهِ أَفْقَرُ مِنِّي <sup>(١)</sup> حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أُعْطِيهِ أَفْقَرُ مِنِّي ، قَالَ  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَمَمُولُهُ <sup>(٢)</sup> وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ  
غَيْرُ مُشْرِفٍ <sup>(٣)</sup> وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا <sup>(٤)</sup> فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

(١٦٧) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِنِّي يَا بَنِي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ  
شَيْئًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّوهُ ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً  
بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ

(١٨٦) عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُزِينِ بْنِ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى

قال عمر أعطه من هو أفقر مني لم يرض بذلك لأنه إما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده  
في رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضي  
الله عنه لم يكن غنيا، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار الى المال،  
ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه  
غنيا أو فقيرا . وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على  
ظاهر حديث خالد بن عدي الآتي آخر الباب (٢) أي تملكه لتصير ذا مال، يقال مال الرجل  
وتمول إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أي إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من  
الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشيء والحرص عليه ، من  
قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول شرف (٤) أي وما  
لا يكون كذلك بأن لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب وأتركه  
﴿ تخريجہ ﴾ ( ق . نس )

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا  
منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب - الحديث «  
﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف  
في سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ أَرْفَعُ إِلَى حَاجَتِكَ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أِبْدَأْ بِعَنْ تَعُولُ وَالْيَدِ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى  
 وَإِنِّي لِأَحْسَبُ الْيَدَ الْعَمَلِيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ <sup>(١)</sup> وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا  
 وَلَا رَادُّ رِزْقًا سَأَفَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَسْأَلُ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِن

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وانه قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم  
 - الحديث « غريبه » (١) احتج بهذه الجملة وهي قوله « وإني لأحسب اليد  
 العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ماجاه في حديث ابن عمر المتقدم في باب ماجاه  
 في « اليد العليا واليد السفلى » رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله « اليد العليا المنفقة واليد  
 السفلى السائلة » مدرج من الراوى وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا  
 ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ . والله أعلم  
 تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفرّاسي <sup>(٢)</sup> سنده <sup>(٣)</sup> حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة

ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطي وختمت  
 الكتاب بخاتمي ونقشه « الله ولي سعيد رحمه الله » وهو خاتم أبي ثماليت بن سعد عن جعفر  
 ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن نخشى عن ابن الفرّاسي - الحديث «  
 غريبه » (٢) الفرّاسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الباء  
 التحتية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث (قال  
 المنذرى) وله حديث آخر في ماء البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث  
 ابن سعد ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعنى أسأل  
 الناس ، فقال له النبي ﷺ لا ، أى لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال  
 « وإن كنت مما لا لا بد » أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه « فاسأل الصالحين »  
 أى القادرين على قضاء الحاجة القامئين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد  
 الله ، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لا يردون السائل خائباً وإن كانوا محتاجين إلى ما يعطونه

كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَمَا سَأَلَ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ <sup>(١)</sup> عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فإذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فمؤال غير الصالحين جائز ﴿تخرجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهني - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) كهبة أو هدية أو نحو ذلك وقوله «عن أخيه» هكذا في رواية الأمام أحمد، وعند أبي يعلى والطبراني في الكبير «من أخيه» ﴿تخرجه﴾ (عل. طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من

حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند الأمام أحمد أيضا بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه» ورجالهم رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من

المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) في حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووي) الصحيح

المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فخرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن

في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ﴿وقالت طائفة﴾ الأخذ واجب من السلطان وغيره ﴿وقال آخرون﴾ هو مندوب في عطية السلطان دون غيره اه. وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة في المنن ﴿قلت وفي المسند أيضا﴾ «إلا أن يسأل

ذا سلطان» قال والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتجرم عطيته. ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه

(٥) باب البر بالاسائل وتحمين الظاهر واعطائه وانه جاء على فرس

(١٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مُصْتَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَمَلَى بْنِ أَبِي بَحْجَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ (١)  
عَنْ أَبِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أخذ بالأصل اه (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود «سماعون  
لكذب أكلون السمحت» وقد رهن الشارع ﷺ درعه عنده يودي مع علمه بذلك، وكذا  
أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الحجر والخنزير والمعاملات الناسدة  
(قال الحافظ) وفي حديث الباب (يعني حديث عمر) أن للأمام أن يعطي بعض رعيته  
إذا رأى لذلك وجهها وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الأمام ليس من الأدب  
ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» (وفي حديث الأراسي)  
رضي الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة. وعلى  
فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم أسرع الناس إلى البر والخير ولما رايأ أخرى  
تقدم ذكرها في شرح الحديث، وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين  
جائز. والله أعلم

(١٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) هِيَ بِنْتُ الْأَمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

ابن أبي طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت  
عميس وغيرهم، وعنهما أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو، ذكرها  
ابن حبان في الثقات (وقال الحافظ) في التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبو داود والترمذي  
وابن ماجه (٢) يعني أن عبد الرحمن بن مهدي أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام  
أحمد هذا الحديث، قال في روايته «عن أبيها حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ الخ  
أما وكيع فقال في روايته «عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث» وكنية الحسين  
ابن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت  
رسول الله ﷺ ورضي عنها، وهو وأخوه الحسن سيذا شباب أهل الجنة كما جاء في الأحاديث  
الصحيحة (قال الحافظ في الأصابة) قال الزبير (يعني ابن بكار) وغيره ولد في شعبان سنة  
أربع. وقيل سنة ست. وقيل سبع وليس بشيء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين  
بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد قلت فاذا كان الحسن ولد في رمضان وولد الحسين في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (١)  
 (١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شعبان احتمال أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة ، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبشروه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اه قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف في سماعه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن الخذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراسيل ، وقال أبو القاسم البغوي نحوه ، وللأمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتي كثير منها في مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أي لطالب العطاء حق في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذي امتحن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحتمه عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لأصلاح ذات البين ، أو يكون مسافرا احتاج في الطريق إلى غير ذلك ، وعلى هذا فلا ينافي ما تقدم في باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذي مرة سوى » ❦ تخريجهم ❦ (د . عل) والضياء المقدسي في الخزانة ، (قال الحافظ العراقي) اسناده جيد ورجاله ثقات ، وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اه ❦ قلت ❦ وفي إسناد مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا في إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه الحافظ السيوطي في الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم  
 (١٧٢) عن عبد الرحمن بن بجيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَمَّا قَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ نَأْتِيهِ لَهَا سَوِيْقَةٌ<sup>(١)</sup> فِي قَبِيَّةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَا بَنِي السَّائِلِ فَأَتَاهُ لَهَا بَعْضَ مَا عِنْدِي<sup>(٢)</sup> ( وَفِي رِوَايَةٍ نَالًا أَجِدُ فِي يَدِي مَا أُرْفَعُ فِي يَدِهِ ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمُسْكِينِ وَلَوْ ظَلِمًا<sup>(٣)</sup> مُحْرَقًا ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَانِ )<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ حَدَّثَنِي بَدَأَتْهُ وَهِيَ أُمُّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنْ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلِمًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

( ١٧٣ ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنْ سَأَلْنَا وَقَفَّ عَلَيَّ بِأَبِيهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَاءُ<sup>(٥)</sup> أَطْعَمُوهُ عَمْرًا ، فَأَكَلُوا الْيَسَّ عِنْدَنَا ، قَالَتْ فَأَتَقُوهُ سَوِيْقًا ،



عَنْ قَالَ ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد - الحديث «  غريبه  ( ١ ) المويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه أو دقه وخلطه بماء أو عمل أو لبن ( والقعبة ) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب ، جمعه قعاب مثل سهم وسهام ( ٢ ) أي احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل ( ٣ ) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل . والخلف للبعير . والقدم للأسان ، أي إن لم تجدي إلا شيئاً يسيراً تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل ، وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق فانهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم ( ٤ )  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني سعيد يعني المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة أنه حدثته جدته وهي أم بجيد - الحديث «  تخريجه  ( لك . د . نس . ك . مذ ) وقال هذا حديث حسن صحيح ( ١٧٣ ) عن عمر بن معاذ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا زهير بن محمد عن زيد بن عمرو بن معاذ الأنصاري - الحديث «  غريبه  ( ٥ ) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية ذكرها


قَالُوا الْمَعْبُودُ لَكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ قَالَتْ

فَأَمَرْتُ الخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرْتُ بَرْبِرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا<sup>(١)</sup> فَتَنْظُرُ

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيري أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الحطيم الشاعر اسلامها،  
فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ  
الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته  
حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ  
( قال الحافظ في الأصابة ) ووقع لابن منبده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية  
امرأة قيس بن الحطيم ، يقال لها أم مجيد ( قال الحافظ ) وفيه تحليط ، فان أم مجيد اسم  
والدها زيد بنغير ياء قبل الزاي وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة  
الياء واسم جدها سنان اه  رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن  
جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرس شاة »

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبه قال ثنا ابن  
إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة - الحديث « وفي آخره قال أبو عبد الرحمن  
وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبه ، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد يعني أنه سمعه مرة  
من ابن أبي شيبه بدون واسطة أبيه  (١) أي لترهبهما مقدار ما أخرجه للصدقة ،  
والظاهر أنها أرادت النظر إلى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله  
« وفي رواية النسائي » عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول  
الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدن أن  
لا يدخل بينك شيء ولا يخرج إلا بعدك ؟ قلت نعم ؛ قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي  
الله عز وجل عليك « وفي رواية أبي داود » قال حدثنا مسدد : نا اسماعيل أنا أبو بوب عن عبد الله  
ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره ( يعني غير  
مسدد ) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطى ولا تحصي فيحصي عليك ،  
والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

إِيَّهِ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ

(١٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ

نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ<sup>(١)</sup> قَالَ جَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا

أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ<sup>(٢)</sup> مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ فِي يَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا

مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدْخِرَهُ عَنْكُمْ<sup>(٣)</sup> وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> وَمَنْ يَسْتَفِنِ<sup>(٥)</sup>

يُعْغِثِ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا أَوْ سَعَمَ مِنَ الصَّبْرِ<sup>(٧)</sup>

التي أخرجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الأحماء وهو العدّ والحفظ ، أي لا تعدى ما تصدقت به من المال ( فيحصى الله عليك ) أي يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لا تقطاع اتفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ ( د . نس ) وسنده جيد

( ١٧٥ ) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق أخبرني معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري - الحديث ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) عند مسلم وأبي داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم

حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم - الحديث ( ٢ ) بكسر الفاء أي فرغ وفتى المال الذي عنده ( ٣ ) أي فلن أضن به عليكم وأحبه عنكم ، وفيه ما كان

عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف ، وفيه جواز المؤال للاجاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه

بغير مسألة ( ٤ ) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال ( قال الطيبي ) أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أي يجعله عفيفا من الأتعاف وهو اعطاء العفة

وهي الحفظ عن المناهي ، يعني من قنع بأدنى قوت وترك المؤال تسهل عليه اتقاعة وهي كثر لا يفنى ( ٥ ) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن المؤال حتى يحسبه

الجاهل غنيا من التعفف « يعنه الله » أي يجعله غنيا أي بالقلب لأن الغنى ليس بكثر العرض ، إنما الغنى غنى النفس كما في الحديث الصحيح ( ٦ ) أي تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه ( يصبره الله ) بالتشديد أي سهل عليه الصبر ( ٧ ) أي اشرح للصدر

من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهديننا الى سواء السبيل ﴿ تخرجه ﴾ ( ق . د . نس . مذ )

﴿ فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل ﴾

(١٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ <sup>(١)</sup> وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ <sup>(٢)</sup>

(١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ) فَأَعْطُوهُ <sup>(٣)</sup> وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ أَتَى عَائِيكُمْ مَعْرُوفًا <sup>(٥)</sup> فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(١٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** ﴿١﴾ أي من سأل منكم الأعادة مستغنيا بالله فأعيدوه (قال الطيبي) أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلًا بالله عليكم أن تدفع عنى شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيمًا لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به ﴿٢﴾ أي من طلب منكم شيئاً من خيري الدنيا والآخرة متوسلاً بالله تعالى فأعطوه ما سأله ان قدرتم اجلالاً لمن سألكم به ، ومحلّه إذا كان السائل طائعاً صادقاً في مسألته ، أما إذا كان فاسقاً يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقاً **تخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس . ويؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده

(١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأنعمش عن مجاهد عن ابن عمر - الحديث « **غريبه** ﴿٣﴾ هذه الجملة والتي قبلها تقدم شرحهما في شرح الحديث السابق ﴿٤﴾ أي وجوباً إن كانت الدعوة لولية عرس أو لمعونة متعينة ان لم يكن ثم ماله شرعي أو منكر، وندبا في غير ذلك ﴿٥﴾ لفظ أبي داود « ومن صنع اليكم معروفًا » أي أحسن اليكم احساناً قولياً أو فعلياً « فكافئوه » من المكافأة أي أحسنوا اليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى « هل جزاء الأحسن إلا الأجران » وقوله عز من قائل « وأحسن كما أحسن الله اليك »

مَا تَكْفِئُونَهُ <sup>(١)</sup> فَأَدْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

(١) أى من المال ونحوه (فادعوا له) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أدبتم حقه ، وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً « من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء » رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى ، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيراً عملاً بهذا الحديث ، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى على أكثر من حتى عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لى حتى أكفىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها **تخرجه** ( د . نس . حب . ك ) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين **قلت** وأقره الذهبى ، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بأسناد الصحيحين ، وفى رواية للبيهقى فأنشروا عليه بدل فادعوا له **زوائد الباب** **عن أبي أمامة** رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندى شىء أعطيك ، فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فاني نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيك إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين وهل تمتطيع هذا ؟ قال نعم . أقول لقد سألتنى بأمر عظيم ، أما لى لا أخيبك بوجه ربى . بعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فكث عند المشتري زماناً لا يستعمله فى شىء ، فقال له إلك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل ، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف ، قال ليس تشق على ، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة ، قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ، قال ثم عرض للرجل سفر ، قال لى أحسبك أميناً فاخلقنى فى أهلى خلافة حسنة ، قال وأوصنى بعمل ، قال لى أكره أن أشق عليك ، قال ليس تشق على ، قال فاضرب من الدين لبيتى حتى أقدم عليك ، قال فر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناؤه ، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك . قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعتنى فى العبودية ، فقال الخضر

عليه السلام سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سميت به، سألتني مسكين صدقة فلم يكن  
عندي شيء أعطيه فسألتني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني . وأخبرك أنه من سئبل بوجه  
الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم اقيامه جليد لا لحم له ولا عظم يتعقم « أي يضطرب  
ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شفقت عليك يا بني الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت  
واتقيت ، فقال الرجل يا بني أنت وأمي يا بني الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلى  
سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلي فأعبد ربّي . فأخلى سبيله ، فقال الخضر الحمد لله الذي  
أوثقني في العبودية ثم نجاني منها ، أورده الهيمني وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله  
موثوقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله  
عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردّهم ، رواه الطبراني  
في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على  
تحسين الظن بالمسكين ومساعدتهم والعطف على السائل بأجابة طلبه بقدر الامكان وعدم رده خائباً  
﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقله ما يتصدق به وحقارته ، فان قليل  
الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال  
ذرة خيراً يره » فان لم يجد شيئاً أصلاً فليرد السائل بكلمة طيبة ، فعند البخاري ومسلم والامام  
أحمد . وسألتني في فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائي رضى الله عنه  
أن النبي ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمره فن لم يجد  
فبكلمة طيبة » وعند الامام أحمد أيضاً في الباب المذكور من حديث طائفة رضى الله عنها  
أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمره فانها تسد من الجائع مسدها  
من الشبمان ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾  
دلالة على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم  
أو أمس مثلاً فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتري الله  
عليه رزقه ﴿ وفي حديثي ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله  
أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالاً لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح  
﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد  
ما يكافئه به ، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه من العطف على السائل  
واعطائه وعدم رده خائباً محله اذا كان محتاجاً وصادقاً في سؤاله ولم يسأل الا للضرورة كما  
كان عليه الناس الفقراء في مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ، أما  
الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذي يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

(٦) باب نهى المتصرف عن مشتري ما تصرف به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ عَلِيَّ قَرَسَ (١)

مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة ، وحيل عجيبة . ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع . والعجوز ، فمنهم من يعصب عينيه ويمشى بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينه رمد . ومنهم من يربط ساقه بفخذة ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشى على رجل واحدة مستندا على عكازتين ، ومنهم من يدعى البكم والحرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال . وتراه في مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان . ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك ، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال . فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال . ويحرم على الناس انطاؤهم على كل حال ؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة . فيها كل سبل الراحة جمعتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدعون الفقر وطالب القوت الضروري . وخصصت جانباً من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم . وأدخلت عدداً كثيراً منهم هذه الدار فلم ترق في نظرهم حتى اصحاب العاهات الحقيقية منهم . وطالبوا الخروج منها فلم تجيبهم الحكومة الى طلبهم ، ولما يتسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضاً وعلى احداث غوغاء واضطراب في هذه الدار لتسرحهم الحكومة ، وما ذلك الا ليكونهم يرون أن في خروجهم ربحاً من ابتزاز أموال الناس وادخارها . أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله ، فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو طاعة ، نسأل الله السلامة

( ١٧٨ ) عن زيد بن أسلم رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - الحديث « رحمته الله غريبه ( ١ ) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله والمعنى أنه ماله له ، ولذلك ساغ له بيعه ، ومنهم من قال كان عمر حبسه أي جعله وفقاً في سبيل الله لكل من احتاجه . وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القمام ، لكن يرجح الأول قوله « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبساً لماله به « والفرس يقع على الذكر والأنثى » فيقال هو الفرس وهي الفرس وتصغير الذكر فراس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقييل خيل . وعلى لفظها فقييل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّاهَا أَوْ<sup>(١)</sup> بِنُضْ نَتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ ،  
 فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرُكُهَا تُؤَانِكُ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَالَ مَرَّتَيْنِ ،  
 فَهَاهُ وَقَالَ لِأَنْشُرِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَانَ)<sup>(٤)</sup> عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَأَضَاعَهُ<sup>(٥)</sup> صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِمُهُ بِرُخْصٍ<sup>(٦)</sup> فَقُلْتُ حَتَّى  
 أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَتَّبِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ<sup>(٧)</sup> فَإِنَّ أَلْدَى يَعُودُ

أفراس بحذفها للأنثاء. ويقع على التركي والعربي (قال ابن الأنباري) وربما بنوا الأناثي  
 على الذكرفقاولوا فيها فرسة، وحكاها يونس سماط عن أيوب. كذا في المصباح (١) أو للشك من  
 الراوي يعني أن الراوي يشك هل رأى عمر رضي الله عنه الفرس نفسها التي تصدق بها أو  
 رأى بعض ما أنتجته من الأفراس، وقد جاء في الطريق الثانية في حديث ابن عمر الآتي  
 بعد هذا أنها هي التي تصدق بها من غير شك (٢) أي أركها بلا شراء يوافق أجرها  
 يوم القيامة أو تلتقي أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا  
 الناهية. وفي قوله «ولا تمد في صدقتك» دلالة على أنه تملك، ولو كان لقال في رقتك أو  
 حبسك؛ وسمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحمة من البائع في مثل ذلك  
 للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا. والله أعلم (٤)  سنده  
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر  
 ابن الخطاب الخ (٥) أي لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته وخدمته، وقيل لم يعرف  
 مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر  
 ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه وكان  
 قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادته بيعه، وقال الباجي أي لم يحسن القيام  
 عليه، وهذا يبعد في حق الصحابة إلا لعذر، أو صيرة ضالعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد  
 والالتعاب له فيه. والله أعلم (٦) يضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص  
 (٧) هذه مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، ويستفاد منه أيضا أن البائع  
 ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لا ينفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا  
 بالقيمة الوافرة. ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس

فِي صَدَقَتِهِ فَكَأَنَّ الْكَلْبَ يَعُودُ فِي قِيَمَتِهِ (٨)

(١٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١٨٠) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا (١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ

يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ أَوْ عَمْرَاءُ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَذُئِبَ إِلَى تِلْكَ

الْفَرَسِ (٢) فَذُئِبَ عَنْهَا

(٨) الفاء في قوله فان الذي يعود الخ للتعديل أي كما يقبح أن يقبيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبهه بأبخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدلل على حرمة ذلك ، لأن الشيء حرام (قال القرطبي وغيره) وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون الشيء مما يستقدر . وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا ميمون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس)

وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر . والحديث الأول بطريقه من مسند عمر رضي الله عنه

(١٨٠) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

ابن هارون أنبأنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في كل الروايات ، ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم

(٢) يعني أن الفرس أو المهر الذي يباع كان من نتاج الفرس الذي تصدق به « وقوله فذئب

عنه » أي عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذي من نتاج فرسه الذي تصدق به . والحكمة في الذهي عن شرائه هو ما تقدم من مساححة البائع في مثل ذلك للمشتري ؛ لأنه يعلم أنه من

نتاج فرسه الذي تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ بَنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْفَقَهُ يَدِيمُهُ ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا <sup>(١)</sup>

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْمَعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنِّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحْجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ فَإِنَّ

(١٨١) عن أبي عريف بن سريح <sup>سنده</sup> <sup>صح</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريح حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص - الحديث - <sup>غريبه</sup> <sup>صح</sup> (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل إليه بالميراث لم يقبله ، وهذا يعارض ما ثبت عند الأمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بهد هذا ، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة ، ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات <sup>تخرجه</sup> <sup>صح</sup> لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه أيضا رشدين بن سعد فيه كلام ، ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة <sup>سنده</sup> <sup>صح</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المسكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه - الحديث - <sup>غريبه</sup> <sup>صح</sup> (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

أُمِّي كَانَ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ شَهْرٍ فَيُجْزئُهَا أَنْ أُصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

في الميراث. ففيه دلالة على أن من ملأك قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا. وسيأتي الكلام على بقیته في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (م. والأربعة) ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطلان) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه ❦ وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ❦ وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا؛ فان اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين (وقال النووي) في النهي الوارد في حديثي عمر وابنه، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره من تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتره ممن دفعه هو إليه أو بهبه أو يتملكه باختياره، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه، قال وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه ❦ قلت ❦ لكن كرهه الإمام مالك، قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشترها؟ فقال تركها أحب اليّ، قال الزرقاني إذ لافرق بين اشتراها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الدريرة اه (وقال ابن المنذر) رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك. وكأنه يريد به أهل الظاهر، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور في الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شرائها لثلاثيها المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضي الله عنه لا يكره أن يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ❦ وفي حديث بريدة ❦ دليل على أنه من رجعت اليه صدقته بالميراث لا كراهة في تملكها ❦ وفيه أيضا ❦ دلالة على أنه يجوز عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

## ﴿ أبواب زكاة الفطر ﴾ (\*)

### (١) باب مشروعيها ومكتمرها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ<sup>(١)</sup> الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

يُوصُ بِذَلِكَ) ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وان لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر  $\text{رضي الله عنه}$   $\text{حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث } غريبه ﴿ (١) قال النووي رحمه الله اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالأجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴿ هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض ( قال القاضي ) وقال بعضهم الفطرة مفسوخة بالزكاة ﴿ قلت ﴿ هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب أه « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويرد قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة (٢) صاعا منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح$

(\*) أي هذه أبواب زكاة الفطر وإضافة الزكاة الى الفطر من إضافة الشيء الى شرطه كحجة الإسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب الفطر من رمضان ، وترجم لها البخاري ﴿ بأبواب صدقة الفطر ﴿ والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله  $\text{عليه السلام}$  في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان. وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي في الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

ثَانٍ (١) فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ افِطْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ (٢) وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

بذلك في الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ❀ وقال مالك والشافعي والليث وأحمد ❀ وإسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الوجبة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلأ أدوا صدقة الفطر عن ثموّون ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كاستولده المسامة ؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اه (١) ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ - الحديث « وله طرق أخرى متعددة عند الإمام أحمد لا يزيد معناها ولا مبنائها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فإن كان له مال فتكون في ماله والمخاطب بها وليه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ❀ وقال محمد بن الحسن ❀ هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ❀ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري ❀ لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يمتحبه ولا يوجبها اه ❀ تخريجهم ❀ (ق والأربعة . وغيرهم)

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ <sup>(١)</sup> ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانَ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

( ١٨٤ ) عن أبي عمار سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار - الحديث « وروى الشق الأول منه الأمام أحمد أيضا من طريق وكيم عن سفيان بهذا السند غريبه (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان مخرجه (٣) وسنده جيد ، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب ، والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة - الحديث « وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر ، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل الأحكام في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من القرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الأجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره قلت والأمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، واتفق بأن في إسناده مجهولا « هكذا قال الحافظ » ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الأمام أحمد والنسائي معلومون ثقات ، قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولو قوله فرض في الحديث بمعنى قدر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث « على كل حر وعبد » والتدريج بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » ونبت أنها نزلت في زكاة الفطر اه **قلت** ثبت ذلك في صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة الآتى في الباب التالى، وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته **وخالف** الحنفية **فقالوا** لا تجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بززة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفي قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبي حنيفة والكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفي قوله من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الأسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور؛ وقال الزهري وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفي قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبي، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله في الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

## (٢) باب ما جاء في مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ

الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ <sup>(١)</sup> صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . صَاعًا مِنْ أَقِطٍ <sup>(٢)</sup> . فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ <sup>(٣)</sup> جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنْ مَدًّا يَعْدِلُ مَدِينٍ <sup>(٤)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(٥)</sup> قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ قَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ <sup>(٦)</sup> أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فلها تجب عليه مع عدم الائتم . وكما أن الفطر في السفر جوز له مشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر اهـ وذهب جماعة منهم إبراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم الى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ . واحتجوا بحديث قيس ابن سعد المذكور في الباب . وتقدم الكلام عليه في شرحه وجواب الحافظ عن ذلك ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك في الشرح أيضا والله أعلم

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - الحديث <sup>غريبه</sup> (١) الصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي رجل معتدل الكفين (وقوله صاعا من تمر) بحذف حرف العطف يعنى أوصاها من تمر . وهكذا كما في الطريق الثانية (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو ابن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل (٣) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد بن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (والسمراء) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمدهى القمح الشامى (٤) أى مدا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضى الله عنه من رأى أجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام (٥) <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا داود بن قيس القراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر - الحديث « (٦) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله في الطريق الأولى ، وقد حكى الخطابي أن المراد

شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية  
 (١٨٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ رمضانَ على الذَّكْرِ  
 وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ<sup>(١)</sup> بِهِ بَعْدُ

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تحتعمل في الحنطة  
 عند الإطلاق، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف  
 نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب (قال الحافظ)  
 وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من  
 طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجل الطعام ثم  
 فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج  
 في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ( قال أبو سعيد ) وكان طعامنا الشعير  
 والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى؛ وأخرج  
 ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا  
 ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع  
 أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا ، تلك قيمة معاوية  
 لا أقبلها ولا أعمل بها ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا  
 أدري ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا  
 يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل أو مدين من قمح ، وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر  
 الحنطة فيه غير محفوظ ﴿ تخرجه ﴾ ( ق . والأربعة ) وفي رواية لمسلم ، فلم نزل نخرجه  
 حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به  
 الناس أن قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال  
 أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

( ١٨٦ ) حدثنا عبد الله ﷺ غريبه ﴿ ( ١ ) ﴾ يحتمل أنه يشير بذلك الى معاوية

وأصحابه من أهل الشام لما تقدم في حديث أبي سعيد ، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة  
 بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى ، فقد روى  
 أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ <sup>(١)</sup> إِلَّا عَامًا  
وَاحِدًا أَعْوَزَ <sup>(٢)</sup> التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

﴿ فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح ﴾

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ  
وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ <sup>(٤)</sup>  
صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال  
عبد الله (يعني ابن عمر) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة  
مكان صاع من تلك الأشياء (ومعنى قوله عدل) بالتخفيف أي سوى الناس نصف الصاع من  
القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة والقيمة ، ولعلمهم قاسوا لعدم وقوفهم  
على نص من النبي ﷺ في الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلما احتاجوا إلى القياس ، لكن  
جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم ستأتي بعد هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر  
لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان  
ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيراً ، ولابن خزيمة  
من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً (٢)  
أي أعجزهم الحصول عليه يقال أعوزني المطلوب مثل أعجزني لفظاً ومعنى ، ويقال أعوزني  
الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه ؛ وفيه دلالة على أنه يستحب إخراج أجود الأصناف ،  
كل جهة بحسبها ، لأن التمر كان أجود الأصناف عندهم ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . نس)

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿٣﴾ يَعْنِي أَنَّ مَعْمَرَ كَانَ يَرَوِي هَذَا  
الْحَدِيثَ أَوَّلًا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدُونَ وَاسِطَةِ الْأَعْرَجِ ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ  
الرَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (٤) اِحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ عَلَى  
وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلِبَلَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ النَّصَابَ

يُرْوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

(١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ

الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup> وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

(١) يعنى مرفوعا الى النبي ﷺ غير موقوف على ابى هريرة  $\text{ﷺ}$  تخريججه  $\text{ﷺ}$  لم اقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس  $\text{ﷺ}$  سنده  $\text{ﷺ}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى ثنا

حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ - الحديث « (٢) يعنى صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما فى حديثه الآتى بعد هذا » وقوله ونصف صاع برأ » احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزىء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف

فانه لا يجزىء منها أقل من صاع وسيأتى ذكرهم فى الأحكام  $\text{ﷺ}$  تخريججه  $\text{ﷺ}$  لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبد الله بن عمران

ابن ابي أنس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بركة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدى وله طريق آخر أخرجه

الدارقطنى أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن  $\text{ﷺ}$  سنده  $\text{ﷺ}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد قال أنا

حميد عن الحسن - الحديث « غريبه  $\text{ﷺ}$  (٣) هو ابن ابي الحسن البصرى (قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات) هو الامام المشهور المجمع على جلالته فى كل فن أبو

سعید الحسن بن ابي الحسن يسار التابعى البصرى بفتح الباء وكسرهما الأنصارى مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين

رضى الله عنها، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قالوا فرما خرجت أمه فى شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها نديها فيدر عليه، فيرون أن تلك

الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحاً رأى طلحة بن عبيد الله وطائفة رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها، وقيل إنه لقي على بن ابي طالب رضى الله عنه

ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنما وسمره وأبا بكره وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل

رَمَضَانَ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَذُوا زَكَاةِ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ  
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ <sup>(١)</sup> فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ <sup>(٢)</sup> قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ  
فَأَبَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ  
بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْبَيْدِ وَالْحُرِّ وَالْأَنْثَى

ابن يسار وعمرو بن تغلب بالمشناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا بردة الأسلمى  
وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزنى الصحابيبن  
رضى الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه  
الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين  
قلت فابن سيرين قال ثلاثين اهـ (وفى الخلاصة) أرسل عن خلق من الصحابة، وروى  
عنه أيوب وحديد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق (قال ابن سعد) كان طالما  
جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة (قال  
أبو زرعة) كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاميا خلا أربعة أحاديث اهـ  
وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي سمعت علي بن المديني يقول مرسلات يحيى بن أبي  
كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصرى التي رواها عن الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها،  
(وقال يونس بن عبيد) سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك  
لم تدركه، قال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني  
ما أخبرتك، انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شيء سمعتنى أقول قال رسول الله  
ﷺ فهو عن على بن أبي طالب غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر علياً اهـ تهذيب  
وقال الذهبي كان الحسن كثير التدليس، فاذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولا سيما  
عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبى هريرة رضى الله عنه ونحوه اهـ. ميزان، وفى الخلاصة  
قال ابن عليه مات سنة عشر ومائة، وفى التهذيب فى رجب رحمه الله (١) أى لكونهم لم  
يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (٢) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة  
الفطر لانها شرعت ببلدهم  تخريجهم  (نس. قط. مذ) وقال حسن غريب وقال النسائي  
والأمام أحمد وعلى بن المديني وأبو حاتم. الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال صاحب التقيح  
الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه ارسال، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على  
ما قيل، وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ <sup>(١)</sup> الْعُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ  
 قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ <sup>(٢)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
 شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ أَدُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَادٌ <sup>(٤)</sup> عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار في مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن  
 عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب » أي خطب  
 أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم  
 الجمل والحسن دخل أيام صفين - كذا في غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذري خطب رسول  
 الله ﷺ - الحديث « <sup>غريبه</sup> (١) بمهملتين مصغراً (العذري) بضم المهملة  
 وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبي صعير مختلف  
 في صحبته ، كذا في التقريب ، وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال  
 ابن أبي صعير ، له رواية ولم يثبت له سماع اه . وفي الطريق الثانية للأمام أحمد عن ابن ثعلبة  
 ابن أبي صعير عن أبيه ، ولأبي داود نحوه وصوبه الدارقطني ، وعليه فهو أبو محمد المدني  
 الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه وزأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي ﷺ وعن  
 أبيه ثعلبة وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة ، وعنه الزهري وسعد بن  
 إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخاري) في التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير  
 عن النبي ﷺ مرسلًا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اه (وقال الجافظ) في التقريب  
 له رؤية ولم يثبت له سماع ، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين ، وأبوه ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو  
 ابن زيد بن سنان العذري حليف بني زهرة ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط ، وعنه  
 ابنه عبد الله (٢) أي عن كل اثنين كما في الرواية الثانية ، وكذا في رواية أبي داود أيضا عن  
 كل اثنين (٣) <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن  
 صدقة الفطر حدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه الخ  
 (٤) يعني أن حمادا أحد رجال السنديشك هل قال أدوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ <sup>(١)</sup> فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ  
وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ <sup>(٢)</sup> فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ

الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر « فيزكيه الله » أي  
يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله (٢) هو الذي يملك الزكاة زيادة عن  
قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته « فيرد الله عليه أكثر مما يعطي » في الدنيا  
والآخرة (أما في الدنيا) فلا أنه سيأتيه أضعاف ما أتفق في هذا اليوم من الأغنياء أو ممن  
هم مثله (وأما في الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة إلى سبعمائة ضعف حسب  
إخلاصه ، قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا »  
وفي قوله ﷺ « فيرد عليه أكثر مما يعطي » تسلمية لمن يكون فقير الحال بوعده العوض  
والخلف في المال والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ ( د . طح . قط . عب . طب ) وقد أعلت  
الطريق الأولى بالأرسال ، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته ، وأعلت الطريق الثانية  
بالنعمان بن راشد لأنه فيه كلام

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا  
عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - الحديث ﴾ ﴿ غريبه ﴾  
(٣) أي في حياته ﷺ ﴿ تخريجہ ﴾ ( طب ) وفي أسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده  
الهيثمي كما هنا ثم قال ( وفي رواية عنها ) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله  
ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، روى أحمد الرواية  
الأولى فقط ، ورواه كله الطبراني في الكبير ( وفي الأسط بعضه ) وأسناد له طريق رجالها  
رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ الرواية الثانية التي ذكرها الهيثمي زائدة عن حديث الباب  
رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت  
أبي بكر رضي الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ  
بالمد الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ( قال الحاكم ) وهذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ واقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ في بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدآن من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراس وللعاهر الحجر (وفي رواية) أو نصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه، أوردته الهيثمي وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام (وقوله) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن بن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي وتكلموا في يحيى بن عباد، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿قلت﴾ قال الذهبي بل خبره منكر جدا، قال العقيلي يحيى بن عباد عن ابن جريح حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني ضعيف اه ﴿وعن جابر ابن عبدالله﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل إنسان مدآن من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع ومن الخلواء زبيب أو تمر صاع صاع، رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿وعن ابن إسعود﴾ رضي الله عنه في زكاة الفطر قال مدآن من قمح أو صاع من تمر أو شعير، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردتها الهيثمي وهذا كلامه فيهما ﴿وعن ابن عيينة﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال ابن المدينة يا أبا محمد إن أحدا لا يذكر في هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطني (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مئاة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملامسته كالشعير في برودته وطبعه، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق اه ﴿قلت﴾ وروى الحاكم في المستدرک أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كما أن الأصناف الأخرى ﴿منها﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح (قال الحاكم) هذا حديث صحيح، وقال الذهبي بكر ليس بحجة اه ورواه أيضا الدارقطني وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوى ﴿قلت﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري، قال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدى هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف

فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب ، وفي القراءة خلف  
الامام ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ﴿ ومنها ﴾ مارواه مسندا ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾  
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل  
حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ ومنها ﴾ مارواه  
بسنده عن الحارث ﴿ عن علي بن ابي طالب ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة  
الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر ، قال الحاكم هكذا السند عن  
علي ووقفه غيره ﴿ قلت ﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ ومنها ﴾ مارواه عن ابي الوليد العنزي  
ثناعباد بن زكريا انا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾  
قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليتيه صدق بصاع من بر أو صاع من  
شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت ( قال الحاكم )  
وهذا اسناد يخرج مثله في الشواهد ﴿ قلت ﴾ وسكت عليه الذهبي ﴿ ومنها ﴾ مارواه  
بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مريح قال ﴿ قال أبو سعيد ﴾ وذكر عنده صدقة  
الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا  
من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ،  
فقال لا . تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا أعلم بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي . لكن  
قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، ويدل  
على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا  
لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ  
والله أعلم ﴿ وعن أبي إسحاق ﴾ بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم  
قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلاث بالعراقي أنا حزرته ، فقلت أبا عبد الله خالفنا شيخ  
القوم ، قال من هو ؟ قلت أبا حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضبا شديدا ثم قال جلسا لنا  
يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق  
فاجتمعت أصعب ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا  
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي  
بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى النبي  
ﷺ فقال مالك انا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاث ، رواه الدارقطني وسكت عليه  
وهذه القصة مشهورة أخرجه أيضا البيهقي باسناد جيد ﴿ الأحكام ﴾ اعلم أن أحاديث  
هذا الباب تدور على ثلاثة أمور ( الأول ) معرفة الأصناف التي تجزى في زكاة الفطر  
( الثاني ) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها ( الثالث ) تحرير المكايال الذي يكال به

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء في أحاديث الباب مع ما أوردناه من الروايات ثمانية أصناف ، القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق . وقد اتفق الأئمة على جواز إخراجها من ستة أصناف ، منها وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت ، واختلفوا في الدقيق ، السويق فذهب الإمامان \* مالك وأصحابه والشافعي \* وأكثر العلماء إلى عدم جواز إخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، قالوا والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها ، وقال الإمامان \* أبو حنيفة وأحمد \* يجوز أن أصلا بأنفسهما ، وبه قال الأنطاقي من أئمة الشافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها ، وهي وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تعين قوتاً بل قالت \* الشافعية \* كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك \* وقالت الحنابلة \* من كل حبة وثمرة ثقتات ، فإن توفرت هذه الأصناف جزيها وكانت قوتاً فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضاً) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه . وقاس المالكية على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها \* وعن مالك \* قول آخر أنه لا تجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه \* (ولا يجوز إخراج القيمة) \* إلا عند أبي حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند الإمامين \* مالك وأحمد ، وقال الإمام الشافعي \* البر أفضل \* (وقال الإمام أبو حنيفة) \* أفضل ذلك أكثره قيمة ( الأمر الثاني ) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم ارشدني الله وإياك إن أحاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة في الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرها ، وبه قال الأئمة \* مالك والشافعي \* وأحمد والهادي والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد \* وقال أبو حنيفة \* وأصحابه وزيد بن علي يجزى نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع من أحاديث الباب وزوائده \* (وروى عن أبي حنيفة) \* أنه قال يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتي عندنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً

(وحجة الجمهور) حديث ابى سعيد الأول من احاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام او صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووي رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات (والثاني) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة اه (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اه (قال الحافظ) وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المعاملة خلافا للطحاوي اه ﴿قلت﴾ ورجح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور، قال لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطاق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والفسائي عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع

من برأوقمح عن كل اثنين « وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها بالتخصيص . والله أعلم \* (الأمم الثالث) \* تحرير المكيال الذي يكال به ، وقد جاء ذلك مبينا بالوزن في قصة اسحاق بن سليمان الرازي مع الامام مالك رحمهما الله . وتقدمت في الزوائد ، وفي حديث اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقمات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة ( قال الشوكاني ) وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا كما قال أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعرافي ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرتال ؛ وهو قول مردود لدفعه هذه القصة الممندة الى صبعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ « يعني قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجم أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة اه ( قال ابن قدامة ) في المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرتال وثلاث حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذؤيب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة ( قال أبو عبد الله فأخذنا العدى فعميرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرتال وثلاث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلاثا من البر والعدى وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فاذا أخرج منهما خمسة أرتال وثلاثا فهي أكثر من صاع اه ( وقال النووي رحمه الله ) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ، ورتل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً ﴿ قلت ﴾ قد يستشكل ضبط الصاع بالأرتال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحصى وغيرها ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنّف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معابر بالصاع الذى

## (٢) باب وقت افراجها

(١٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ <sup>(٢)</sup>) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(٣)</sup> وَقَالَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ

كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ . وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقریب . هذا كلام الدارمی ، وذكر البندنيحي نحوه ( وقال جماعة من العلماء ) الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . وقال بعضهم هو رطل وثلاث . قال وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة الكيل من البر والتمر والشعير . قال وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال وثلاث وهو صاع رسول الله ﷺ ارجح <sup>(٤)</sup> قلت \* والصاع عند الحنفية بالكيل المصري قدحان وثلاث . وعند الشافعية قدحان . وعند المالكية قدح وثلاث ، والصواب عندي أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن . ومعلوم أن الصاع النبوي أربعة أمداد بلا خلاف . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق . فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس . وليرد شيئاً يدفع عن نفسه الشك في النقص . وهذه الطريقة صالحة إن شاء الله تعالى لكل زمان ومكان ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(١٩٢) عن ابن عمر <sup>(٥)</sup> سنده <sup>(٦)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث « <sup>(٧)</sup> غريبه <sup>(٨)</sup> (١) قال ابن التين أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) <sup>(٩)</sup> سنده <sup>(١٠)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى المصلى . وقال مرة إلى الصلاة (٣) أي المكان المعد للصلاة العيد غير المسجد . وتقدم الكلام عليه في أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ في الجزء السادس « وقال

الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

مرة الى الصلاة» اي قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿تخرجه﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبد الله بن ثعلبة يستفاد منه جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (د. ج. ه. ق. د. ك) و صححه ﴿وعن عمير بن عوف﴾ عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» اورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ﴿وعن عمر بن مساور﴾ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين\* (وعن نافع عن ابن عمر)\* رضى الله عنهما أنه كان اذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً ، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ﴿الأحكام﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام (أحدها) وقت وجوب زكاة الفطر (والثاني) وقت إخراجها (والثالث) جواز تقديمها عن وقت الوجوب\* (أما وقت وجوبها)\* فدليلة حديث ابن عمر المتقدم في الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثوري والشافعي) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهب الأئمة (أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود) وهو قول للشافعي ورواية عن مالك، تجب بطولع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطولع الشمس (وانفقوا) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالاً يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الامام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس (وقال ابن رسلان) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها اثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

## ﴿ ابواب صدقة التطوع ﴾

### (١) باب الوت عليها وفضلها

(١٩٣) عن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد، وإلى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنواهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الزوائد بلفظ «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة» أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى \* (وقال الجمهور) \* أنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (وأما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليلة حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم في الباب السابق أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين «فقال ادوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين. وبه قال كافة العلماء \* (واختلفوا) \* فيما زاد على اليرمين فقال الأمام ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان \* (وقال الأمام الشافعي) \* يجوز التقديم من أول الشهر وقال الامامان \* مالك و احمد) \* لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية» إلا الشافعية فأنهم قالوا لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الأمام وهناك حامل. وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف أن المحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال؛ وإلا فيعطى الثلاثة لا أقل فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقي والله اعلم (١٩٣) عن المنذر بن جرير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبيه<sup>(١)</sup> قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ لَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ<sup>(٢)</sup> أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ فَأَمَّتْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كَلَّمَهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَنَبَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَرْبَابُكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الْخ- الْآيَةَ. إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>(٤)</sup> وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ (وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ. مِنْ دِرْهَمِهِ. مِنْ تَوْبِهِ. مِنْ صَاعِ بُرِّهِ. مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه - الحديث «  
 غريبه ﴿١﴾ هو جرير بن عبدالله الصحابي ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة  
 البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر  
 من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم، قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول  
 جرير يوسف هذه الأمة لحسنه، قال وكان طويلاً يصل الى سنام البعير. وكانت لعله ذراعا  
 ويخضب لحيته بزعفران باللبل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل علياً ومعاوية. وأقام بالجزيرة  
 ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (٢) النمار بكسر النون جمع نمرة  
 بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنبير (والعباء) بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان  
 « وقوله مجتأبي النار » أى خرقوها وقوروا وسطها « وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ »  
 أى من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استحباب جمع الناس للأمر المهمة ووعظهم  
 وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) إنما اختار  
 ﷺ هذه الآية في خطبته لأنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق  
 لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضى عياض) ضبطه بعضهم بالفتح  
 وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّمه وبالفتح المرة الواحدة. قال والكومة  
 بالضم العبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية (قال القاضى)

يَتَهَمَلُ (١) وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ  
 سَنَةٌ حَسَنَةٌ (٢) قَلَّ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ  
 شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

فالتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرأية (١) أي يستنير فرحا وسرورا  
 « وقوله مذهبة » قال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضي  
 والجمهور مذهبة بذيال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة ( والثاني ) ولم يذكر الحميدي  
 في الجمع بين الصحيحين غيره « مذهنة » بذال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدي  
 في كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسره هذه الرواية ان صححت المدهن  
 الاثاء الذي يدهن فيه ، وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبهه  
 صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن ( وقال القاضي عياض ) في  
 المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف  
 في الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره ( أحدهما ) معناه فضة مذهبة  
 فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه ( والثاني ) شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من  
 الجلود وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت العرب تضعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة  
 يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى  
 وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين  
 بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبئى للأنسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل  
 أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اهـ . ( ٢ ) هي كل عمل صالح فعله الانسان  
 واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به في هذا  
 العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شيء  
 « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهي كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر  
 الدين فان على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده في هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا  
 قال الله تعالى « ولأيحسبن أن قالهم وأنقالهم مع أنقالهم ولأيسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون »  
 ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنة والتحذير من اختراع الاباطيل  
 والمستقبحات ، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل من الانصار  
 بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْمَعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَمَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُخْرِجُ رَجُلًا  
شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ (١) حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لِحْيَ (٢) سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ جَائِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئُ كَلِمَةٍ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِيَدِهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانُ (٣)

فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ (٤) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ (٥)

للإبادة، وهذا الخير والفتح لباب هذا الأحسان رضى الله عنه ﴿ تخريجهم ﴾ (م. نس. وغيرها)

(١٩٤) عن ابن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أراه سمعه منه قال قال رسول الله

ﷺ ما يخرج رجل - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يبتغى بذلك وجه الله تعالى

(٢) اللحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو

من الأسنان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألحج والحيسى «وقوله سبعين شيطانا»

المراد من السبعين الكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير

وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الإنسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة

من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه؛ فإذا تقطن الإنسان لهذا وخالف الشياطين

وتصدق فكانه أمسك لحامه وفسخها فلا يقدر على الكلام والوسوسة؛ فهو كناية عن

قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبخارى والطبرانى

وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم

صحيح على شرطهما، ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه «قال ما خرجت صدقة

حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدى بن حاتم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع

وأبو معاوية المعنى قال ثنا الأعمش عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائى - الحديث -

﴿ غريبه ﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أى فينظر

ليرى أحدا عن يمينه يسمع به فى هذا الموقف الحرج (٥) أى ينظر ليرى أحدا عن شماله

فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقِيمُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ <sup>(١)</sup> فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ نَائِنٍ) <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً <sup>(٣)</sup>

(١٩٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ <sup>(٥)</sup> حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمَ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ <sup>(٦)</sup> بِشَيْءٍ وَلَوْ كَمَكَّةَ <sup>(٧)</sup> أَوْ بِصَلَّةٍ أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتمتع منها لقلتها ، وأن قليلا سبب للنجاة من النار (٢) سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سعدان الجهني عن ابن خليفة الطائي عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ - الحديث ﴾ (٣) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطيب قلب ائمان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع ﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرها) (١٩٦) عن يزيد بن حبيب ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرمة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما في الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق في الموقف إلى أن يفصل بين الناس ، ويحتمل أن يحسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال في القاموس خبز معروف فارسي معرباه ﴿ قلت ﴾ ربما كانت الكعكة في زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعني من الشيء الحقير ، أما في زماننا فالكعك يعنى بشأنه في الأدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا نجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذي يشبع الرجل وهذا في القطر المصري ، ولا نعلم قيمة الكعكة في الأقطار الأخرى فرمما كانت زهيدة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ كَانَ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ ؟ فَقُلْتُ لَهُ أبا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُدْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبُكَ . قَالَ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup>

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ <sup>(٣)</sup>

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ يَا أَبْنُ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ <sup>(٤)</sup> الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُسَكِّهَ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ

والله أعلم ، والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فإنه يكون كبيرا عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة في الموقف إلى أن يقضى بين العباد ، والعبرة بالأخلاق في العمل لا بالكثرة والقلة ( ١ )  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال كان مرتد ابن عبد الله - الحديث -  تخريجهم  ( خز . حب . ك ) وقال صحيح على شرط مسلم (١٩٧) عن مرتد بن عبد الله البزني  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرتد بن عبد الله البزني - الحديث -  غريبه  ( ٢ ) الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو عقبه بن طامر رضي الله عنه كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابي لا تضر ( ٣ ) أي الظل الذي يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته  تخريجهم  ( خز . حب . ك ) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٨) عن أبي أمامة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح

قراد قال أبو عبد الرحمن سمعت أبي غير مرة يقول أبو نوح قراد ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث -  غريبه  ( ٤ ) قال النووي هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذات الفاضل عن حاجتك

عَلَى الْكَفَافِ وَأَبْدَأُ بِعَنْ تَعُولُ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ

السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يَقْرَضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا<sup>(١)</sup> وَمَلَكَ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا<sup>(٢)</sup> وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر « ومعنى لا تلام على الكفاف » أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافته وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة « ومعنى ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اه  
 ﴿ تخرجه ﴾ ( م . مذ . هق )

(١٩٩) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى

الدمشقي ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن أمسكته فهو شر لك ، وأبدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى تخرجه لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ويؤيده حديث أبي أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وعنه أيضاً سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا بهز

وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) يعني من ينفق من ماله اليوم في سبيل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » وقال أيضاً « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً » (٢) قال العلماء هذا في الأتفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً ، والأمسك المذموم في قوله « وعجل لممسك تلفاً » هو الإمساك عن هذا . والله أعلم  
 ﴿ تخرجه ﴾ أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ

اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّيْبَانِ

(٢٠٢) قَرَأَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لَصَدَقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْنَى بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا (١)

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً

(٢٠١) عن عائشة رضى الله عنها **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

محمد بن عبد الله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة - الحديث - **تخرجه** (ب) وحسن المتذرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) **سنده** **حديثنا** عبد الله قال

قرأت على أبي ثناء على بنى حاصم أنا إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله - الحديث - **تخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . واعلم ان هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة، فرواه أيضا الأمام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقدما، ورواه أبو يعلى والبرار من حديث أبي بكر الصديق، وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، والبرار والطبراني في الأوسط من حديث أنس، والبرار والطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير، والبرار من حديث أبي هريرة، والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي أمامة، والطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد، وذلك قرب قيام الساعة

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ تَبَلَّتْهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا (١)  
 (٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فِي نَخْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَّاكَ الْمَكْرُورُونَ (٢) إِلَّا  
 مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ  
 وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَفَلِيلٌ مَا هُمْ  
 (٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من  
 قوله ﷺ تصدقوا فيوشك الرجل الخ ﴿تخرجه﴾ (ق . نس . طب )  
 (٢٠٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
 أنا معمر عن أبي اسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة - الحديث « ﴿غريبه﴾  
 (٢) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهو لاء من  
 الهالكين ؛ أما من كان ذا مال ينفق منه في سبل الخير . هذا لفقير . وهذا لبناء مسجد . وهذا  
 لاطاعة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك . واليه الإشارة بقوله ﷺ هكذا وهكذا وهكذا  
 يعنى ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير . فهو لاء عند الله ناجون مأجورون ولكنهم  
 قليلون ﴿تخرجه﴾ (جه . عل ) وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن  
 ابن أبيزى ، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الأمام أحمد .  
 بل فيه بعد قوله « وقليل ما هم » ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من  
 كنوز الجنة ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله  
 إلا إليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على  
 الناس ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فان حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ،  
 فاذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم « وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس  
 في الباب الأول من كتاب التوحيد رقم ٦ صحيفة ٣٧ من الجزء الأول ، وسيأتي القسم  
 الخاص بلا حول ولا قوة إلا بالله في كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى

(٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا  
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله - الحديث «

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ <sup>(١)</sup> قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ <sup>(٢)</sup> مَالِكٌ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا قَدَّمَتْ ، وَمَالٌ وَارِثِكِ مَا أَخَّرَتْ <sup>(٣)</sup> (٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟ قَالَ كَلَّمَهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟

(٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهُمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

غريبه ﴿١﴾ معناه أن الذي يخلقه الأنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فهو باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ، ونسبته للوارث في حياة الموروث مجازية ومن بعدموته حقيقية (٢) أي باعتبار ما جبل عليه الأنسان من حب المال ويخله بانفاقه ، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله ، وذلك لجبهه بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير ، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « مالك من مالك » أي لا ينفك من مالك ولا ينسب إليك حقيقة « إلا ما قدمت » أي إلا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير « ومال وارثك » هو الذي يخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكاً له ، وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات في هذه الدار الفانية لينتفع به في الدار الباقية ﴿٣﴾ تخريجه ﴿خ . نس﴾

(٢٠٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سند﴾ حذثنى عبد الله بن أحمد عن أبي ثناء يحيى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٣) رواية الترمذي « أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي منها؟ » بصيغة الاستفهام توطئه لما سيذكره بعد ، وذلك أنه تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها ، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق ، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به ، فقال لعائشة رضى الله عنها « ما بقي منها؟ » فقالت « ما بقي إلا كتفها » فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كلها قد بقي إلا كتفها » يعنى أن ما خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يناب عليه الأنسان ويكتسب بمببه جزيل الأجر قال تعالى « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث

حسن صحيح

(٢٠٧) وعن عائشة أيضاً ﴿سند﴾ حذثنى عبد الله بن أحمد عن أبي ثناء أبو أحمد الزبيرى

فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا <sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلَا تَوْعِي <sup>(٢)</sup> فَيُوعَى عَلَيْكَ  
 (٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ  
 إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ  
 مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعِدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ <sup>(٤)</sup> فَلْيَعِدُّ بِهِ  
 عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ <sup>(٥)</sup>

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الحديث - **غريبه** (١) يعني  
 أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تصدق منه (٢) أي لا تجمعني وتسجني  
 بالصدقة فيشع عليك وتجازي بتضييق رزقك **تخرجه** (د. نس) بألفاظ مختلفة  
 وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد والنسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر  
 رضي الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير  
 فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله  
 عليك » وقوله « ارضخي ما استطعت » أي أعطى القليل الذي جرت العادة بأعطائه

(٢٠٨) عن أبي سعيد **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا  
 أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد - الحديث - **غريبه** (٣) لفظ مسلم  
 يعرف بصره يمينا وشمالا، ولفظ أبي داود يصرف راحلته كما هنا ولا منافاة في ذلك ، لأن الجمع  
 ممكن بأنه كان يصرف راحلته في نواحي القوم ، ثم ينظر يمينا وشمالا أي متعرضا لشيء  
 يدفع به حاجته ، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على  
 سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعني بعيرا أو فرسا أو نحو ذلك فاضلا عن  
 حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أي فليعطه إياه (٤) يعني شيئا من الزاد فاضلا  
 عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم  
 جميعا شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر **تخرجه** (م. د  
 وغيرهما) **الأحكام** أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الخير  
 وأن البادئ بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادئ مثل أجر من اقتدى  
 به لا ينقص من أجره شيء **وفيها** أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلت وإن كانت بشق تمر  
**وفيها** أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته **وفيها** أن الملائكة تدعو للمتصدق  
 بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك في ذلك **وفيها** التحذير من

## (٢) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ <sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ <sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ شَاحِحٌ <sup>(٣)</sup> صَاحِحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْمِلُ <sup>(٤)</sup> حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحِلْمَةِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٍ

التسوية بالصدقة لما في المساعدة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسوية بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق عليه السلام أنه سيقم فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ، فان قيل ، ان من أخرج صدقته مناب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب ، أن الواجد يناب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يناب ثواب الفضل فقط والاول أرخ ، وفيها ، أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ، وفيها ، أنه ليس يبقى للإنسان الا ما قدمه في حياته وأنه ينقوه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ، وفي حديث أبي سعيد ، الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والأحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال ، وفيه ، مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال ، وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه ، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل ، وكذا عند الطبراني ، ولكنه أجيب جهد من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التامين ، أو بأبدال إحدى التامين صادًا وإدغامها في الصاد ، وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أي بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو يخل مع حرص (والصحيح) الذي لم يعتره مرض يخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن في ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القرابة وصحة العقيدة « وقوله تأمل العيش » تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح » (٤) بالجزم على النهي

كَذَا وَقَدْ كَانَ ( وَفِي لَفْظٍ ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

( ٢١٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ  
الْصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى <sup>(١)</sup> وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلَى ( قُلْتُ ) لِأَيُّوبَ <sup>(٢)</sup> مَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ ( وَمِنْ طَرِيقٍ  
ثَانٍ ) <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ

أولاً بالنسب عطفاً على أن تصدق، أو بالرفع على الاستئناف، أى لا تمهل الصدقة وتسوف في إعطائها ( حتى إذا كانت ) الروح ( بالملقوم ) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الفرغرة « قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به فيهما « وقد كان » أى لفلان كما في لفظ آخر للأمام أحمد « ألا وقد كان لفلان » أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ( والمعنى ) أن أفضل الصدقة أن تتصدق في حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ( وقال الخطابي ) فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه؛ وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمنحوا عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن صحيحاً بالمال يجده له وقفاً في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر، قال والاسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصى به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث، فإنه ان شاء أبطله ولم يجزه . اهـ

﴿ تخريجہ ﴾ ( ق . نس )

( ٢١٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿ ( ١ ) أَى أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِمَحْقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِمَيْتٍ لَا يَبْصُرُ الْمُتَصَدِّقُ مَحْتَا جَا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ « وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ » يَعْنِي بِمَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ شَرْحاً ( ٢ ) الْقَائِلُ هُوَ مَعْمَرُ الرَّائِي عَنْ أَيُّوبَ « مَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى » يَعْنِي مَا مَعْنَى عَنْ ظَهْرِ غِنَى ؟ فَقَالَ « عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ » يَعْنِي مِمَّا فَضَّلَ عَنْ مَا يَفْنِيكَ ( ٣ ) ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، قَالَ سُبَيْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنْ تَعُولٍ ؟ قَالَ  
أَمْرَأَتِكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكََّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلَّقْنِي ، وَخَادِمُكَ  
يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَأَبْنَتُكَ تَقُولُ إِلَيَّ مَنْ تَذَرْنِي <sup>(١)</sup>

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ <sup>(٢)</sup> الْمَقْلِ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ﴿ فصل منه في النسيء ﴾

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بْنِ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَذَرُونَ

عن زيد عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث « (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب  
تفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ  
بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وليس فيه عندهما  
سؤال أبي هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في

باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شدت

(٢١٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين

ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة - الحديث «

﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ، وقيل بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح

المشقة ، والمقل الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته ،

وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى

كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة الف درهم ، قالوا

وكيف ؟ قال رجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة الف

درهم فتصدق به « رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز

حب . ك) وصحوه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله ( بن مسعود ) ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي

ثنا عفان ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله - الحديث «

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْمُنِيحَةُ <sup>(١)</sup> أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ  
أَخَاهُ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ

الصَّدَقَةِ الْمُنِيحَةُ تَغْدُوا <sup>(٢)</sup> بِأَجْرِ وَتُرْوَحُ بِأَجْرِ ، مَنِحَةُ النَّاقَةِ كَمَنْاقَةِ الْأَحْمَرِ <sup>(٣)</sup>  
وَمَنِحَةُ الشَّاةِ كَمَنْاقَةِ الْأَسْوَدِ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم وكسر النون ، وفي بعض الروايات منحة بكسر الميم  
وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هي العطية يفتنع بها ثم ترد ، كأن  
يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا ، ويكون  
في الحيوان وفي الثمار وغيرها ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقا أي نخيلا ؛  
ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة ، والمراد في الحديث القرض أو ظهر  
الدابة أو اللبن ؛ وهي منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة  
والناس على شروطهم ما وافق الحق) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تملك منفعة  
لا رقبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناد  
إبراهيم بن مسلم الهجري تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج قال

ثنا فابح عن محمد بن عبد الله بن حصين الأسدي عن عبد الله بن صبيحة عن أبي هريرة  
- الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغدو المير من أول النهار إلى الزوال ، والرواح منه  
إلى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن في الصباح وفي المساء لأن كل حلبه  
فيها منفعة للمعطي بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطي بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك  
ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعس  
وتروح بعس إن أجزها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير  
أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (٣) يعني أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبدا أحمر ،  
ومن منح شاة كان كمن أعتق عبدا أسود ، لأن العبيد الأحمر أرفع قيمة من العبيد الأسود ،  
فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وتقدم لفظه ورواه  
بلفظ آخر عن أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال « من منح منيحة  
غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضا البخاري ومالك في المنوطاً

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بِنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً <sup>(١)</sup> أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ <sup>(٢)</sup> لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ <sup>(٣)</sup> مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ <sup>(٤)</sup>

وقوله صبرها وغبوقها ، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق في الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - الحديث رضي الله عنه **غريبه** (١) عند أبي داود والبخاري أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون الثون أنثى المعز ، والمراد بها في الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيباً في كل أعمال الخير، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعاً وأجراً (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أي لا يعمل أحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجياً ثوابها ومصداقاً بما وعد به فاعلمها من الثواب إلا كان ذلك سبباً لدخوله الجنة (٤) زاد البخاري وأبو داود قال حسان (يعني ابن عطية أحد الرواة عندهما) فعددتنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة تخرجه (د) ورواه البخاري في باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ، ورواه أيضاً الحاكم، ولعله لم يقف على تخريج البخاري له فأخرجه في المستدرک . والله أعلم **الأحكام** احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجرم الموت حيث لا تنفع الصدقة في ذلك الوقت **وفيها** ان افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلمذة نفقة **وفيها** ان الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة **وفيها** ان المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق أربعين خصلة، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ، ولم يذكر في حديث الباب شيء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخاري ومسلم قال فعددتنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ، وحبكى الحافظ عن ابن بطال انه قال ما اخصه

## (٣) باب فضل الصدقة في سبيل الله

(٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من

أنفق زوجين<sup>(١)</sup> من ماله في سبيل الله دعي من أبواب الجنة<sup>(٢)</sup> ولجنة أبوابه، فمن

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان طالما بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها للمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين ، فما زاده إطاعة الصانع والصدقة للأخرق وإعطاء شمع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفصح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد أعقب ابن المنير بعضها ، وقال الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم (وقال الكرماني) جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة \* (قلت) \* وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية ، وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير ، أعلاها منيحة العز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اه كلام الحافظ

(٢١٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث « غريبه »

(١) يعني اثنين أى صنفين من اى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودي) والزوج

هنا الفرد ، يقال للواحد زوج والاثنين قال تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى »

وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية ، وقد جاء مفسرا مرفوطا في حديث

أبي ذر الآتي ، وفيه قلت وكيف ذلك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين ، وإن كانت إبلا فبعيرين

وإن كانت بقرأ فبقرتين « وقوله في سبيل الله » يحتمل أن يكون تاما في أنواع الخير

ويحتمل أن يكون خاصا بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية

وقال أبو عمر في التمهيد كذا قال من أبواب الجنة ، وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ <sup>(٢)</sup> دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس قبيها ذكر « من » ( وقال ابن بطال ) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الأكرام والتخبير له في دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أي متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم ( ١ ) أي المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لا بد منها للجميع المسلمين ( ٢ ) أي من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل ، وكذا يقال في الباقى ( ٣ ) مشتق من الرى نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظما فى الهواجر . قاله الباجى ( قال الحافظ ) وقد ذكر فى هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية ، وبقى الحج فله باب بلاشك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، رواه أحمد عن الحسن مرسلا « إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، والثامن لده باب الذكر ، فى الترمذى ما يوسى إليه ، ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الانعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اه ( وفى نوادر الأصول ) للحكيم الترمذى من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يفتاق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند القاضى عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ( وفى كتاب الأجرى ) عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » ( وفى مسند الفردوس ) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » ( وعند الترمذى ) باب الذكر ( وعند ابن بطال ) باب الصابرين ( وذكر البرقى ) فى كتاب الروضة عن الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ( وفى كتاب التخبير للقمشبرى ) عن النبي ﷺ العاق الحن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه ، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة ، والملسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ <sup>(١)</sup> فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أُرْجُوا <sup>(٢)</sup> أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ <sup>(٣)</sup> زَوْجَيْنِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ

ما ذهب صاحب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذلك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلية في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مضراعى كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة « وفي شرح المشكاة » لما خص كل باب بمن أكثر نوطا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبي ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخبير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل مـ (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقم، وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وإشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها. والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . مذ . لك . حب ) (٢١٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء في الحديث السابق عند الشيخين والامام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقيته) فقال أبو بكر هذا رجل لا توى عليه « أى لا ضياع ولا خسارة » فقال رسول الله ﷺ ما تقضى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل تقضى الله إلا بك، وهل تقضى الله إلا بك. وهل تقضى الله إلا بك « وسياتى هذا الحديث بتامه في باب مناقب أبى بكر في خلافته رضى الله عنه ﴿ تخريجہ ﴾ (م) بلفظ « من أنفق زوجين في سبيل الله

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ <sup>(١)</sup> زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدُوهُ إِلَى مَا بِيَدِهِ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ.

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْبُجَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصِرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمَلُّ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَتَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ تَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

دعا خزنة الجنة كل خزنة بابٍ اى قُل (يعنى يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا ترى عليه ، قال رسول الله ﷺ ابنى لأرجو أن تكون منهم ؟

(٢١٨) عن صعصعة بن معاوية  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن بن صعصعة بن معاوية قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك قال لى عملى ، قلت حدثنى قال نعم . قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادها لم يبلغوا الخنث إلا غفر الله لهما ، قلت حدثنى ، قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين - الحديث ، وسيأتى الشطر الأول منه فى باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر ان شاء الله تعالى  غريبه  (١) أى إن كان ماله أصنافا متعددة كأبل وبقر وغنم مثلا ، فان لم يوجد الا صنف واحد وأتق منه اثنين فقط كفى فى الفضل ، والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على اتقاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف، منها . وبقى الحديث تقدم شرحه آنفا فى شرح حديث أبى هريرة  تخرجه  (نس . حب . ك) مختصرا ومطولا . ويؤيده حديث أبى هريرة المتقدم (٢١٩) عن جرير بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله - الحديث «  غريبه  (٢) أى احمر وجه رسول الله ﷺ حتى روى الاحمر ارقى وجنتيه سرورا بما حصل ؛ وبقى الحديث تقدم شرحه ، فى شرح الحديث الاول من الباب الاول من أبواب

رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا  
بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ  
فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ  
مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُشْنَا  
عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ)  
ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا  
حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُرْتَقِمِ  
(٢٢٠) **خط** عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ <sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ <sup>(٣)</sup>

صدقة التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله  
حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال  
العبدسي عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ - الحديث **تخرجه**  
(م . نس . وغيرهما)

(٢٢٠) «خط» عن أبي أمامة **سنده** **حدثنا** عبد الله قال وجدت في  
كتاب أبي بخط يده وأظن أنني قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش  
ابن مطر ح بن يزيد الكناني عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة  
- الحديث **غريبه** (٢) بضم الفاء وقد تكسر رأى منيحة فسطاط بدليل ما بعده،  
لأنه جاء عند الترمذي بلفظ «ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم» وعبر بظل إشارة  
إلى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال في المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسر ها  
بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما ، وقال بعضهم كل  
مدينة جامعة فسطاط ووزنه فملا وبابه الكسر اه ، والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون  
فيه ، والاشهر فيه بضم الفاء وحكى كسر ها (٣) معناه أن يعطى الغازي خادما يخدمه مدة الجهاد  
وهو عند الترمذي «منيحة خادم بدل خدمة» ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو طارية

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَهُ<sup>(١)</sup> فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ<sup>(٣)</sup>

وقد بيئت رواية الإمام أحمد أنها عارية (أ) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة، أي مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة، والمراد إعطاء دابة مطروقة أي بلغت أوان طروق الفحل، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها، فإن أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التملك أو الحبس أعنى الوقف إن كان في غنى عن ذلك فالفضل أعظم. والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صالح. قال الترمذي وهو (يعني حديث الباب) أصح عندي من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود. الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطومه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التي تحمل الأثقال، وفي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، وبمحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء لئنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر. قاله النووي والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله عز وجل وإعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل إلى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم

(٤) باب فصال تمر من الصدقة وما جاء في صدقة الجير

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَكَلَةُ أَلِيَّةٌ

صَدَقَةٌ <sup>(١)</sup> وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ <sup>(٢)</sup>

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ <sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ

تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ <sup>(٤)</sup> وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ ذَلُوكَ فِي إِنَائِهِ <sup>(٥)</sup>

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن

آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - الحديث « <sup>غريبه</sup> »

(١) لفظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ما تشلذه الحواس ويختلف

باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتي

هي أحسن - الآية » والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل، قال ووجه كون الكلمة

الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويندب ما في قلبه، وكذلك الكلام

الطيب فاشتبها من هذه الحثية (٢) قال القاضي عياض) يتعمل تسميتها صدقة أن لها اجراً

كما للصدقة اجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق

المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اه <sup>قلت</sup> ويقال مثل ذلك فيما

سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة <sup>تخرجه</sup> (م . وغيره)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله - الحديث «

<sup>غريبه</sup> (٣) المعروف هو كل ما يفعل من انواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة

ان ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع

والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف اه (وقال ابن ابي حجرة) يطلق

اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا، قال

والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال . قال وفي

هذا الكلام إشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار

مثلاً بل كل واحد قادر على ان يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة اه (٤) أى منبسط

الوجه متلهاه غير غاضب (٥) يعنى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما اذا كان محتاجاً اليه

لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وانواع المرات <sup>تخرجه</sup> (ك)

( ٢٢٤ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

( ٢٢٥ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ <sup>(٤)</sup> قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ <sup>(٥)</sup> قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ ، قَالَ

( مذ ) وقال حمن صحيح وأخرج صدره الشيخان

( ٢٢٤ ) عن عبد الله بن يزيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بشير حدثني عبد الجبار بن عباس عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد - الحديث «  غريبه  ( ١ ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة نخذ من الأوس . الأنصاري الصحابي رضى الله عنه  تخريجه  ( ق . د . مذ . ك )

( ٢٢٥ ) عن سعيد بن أبي بردة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة - الحديث «  غريبه  ( ٢ ) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة . مات سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوى الحديث رضى الله عنه ( ٣ ) أى فى مكارم الأخلاق وليس ذلك بمرض إجماعا ( قال ابن بطال ) وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتجرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه « وقوله قال أف رأيت الخ » هكذا رواية الإمام أحمد ( بلفظ قال ) ، وعند مسلم قيل ، وعند البخارى قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبي ﷺ يعنى إن لم يجد ما يتصدق به ( قال يعمل بيده ) قال ابن بطال فيه التنبية على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن . وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره ( ٤ ) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ، وقولهم يالهم يالهم نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لطف بكسر الهاء من باب علم أى حزن وتحسر وكذلك التلهف ( ٥ ) أى عجزا

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ <sup>(١)</sup>

(٢٢٦) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَلْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

﴿ فصل منه في صدقة الجسد ﴾

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةً مَفْصِلٍ فَعَمَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ

مِنْهَا صَدَقَةٌ <sup>(٢)</sup> قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> قَالَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أو كسلا (١) معناه صدقة على نفسه كما سيأتي في حديث أبي ذر ، والمراد أنه إذا أممك عن

الشكر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٢٦) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا

أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة - الحديث ﴿ تخريجهم ﴾

(ق . د . مذ . ك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد

حدثني حسين حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صَلَّى

- الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة نذب وترغيب لا إيجاب وإلزام

والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على

سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما

في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي (٣) أي لفهمهم أن الصدقة

لا تكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرون عليه

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة في المال بقوله صلى الله

عليه وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها الخ » أي يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا

يقال فيما بعده . والنخاعة هي الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كخروج

الحاء المهملة « والنخاعة » هي الخارجة من مخرج الحياء المعجمة النازلة من الدماغ « وقوله

تدفنها » يعني إن كانت ظاهرة في أرض المسجد وكانت أرضه تراباً أو حصي فيواربها فيه

بحيث لا تكون ظاهرة ، وإن كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيئها

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَجِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ <sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْمَتَا الضُّحَى تُجْزِيءُ عَنْكَ

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ كُلُّ سَلَامِي <sup>(٢)</sup> مِنْ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتِكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ <sup>(٣)</sup> وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ

كُلَّ يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْدَلَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ <sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ

وَأَنْ يُبَيِّنَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup> صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

(١) أى الشيء المؤذى كشوك أو حجر أو نحوه يزيله من طريق المارة « وقوله فان لم تقدر » أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزىء عنك صدقة اليوم . والله أعلم

﴿ تخرجه ﴾ ( د . ح ) وسنده جيد

(٢٢٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر

ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله

وفتح الميم، في الأصل عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفصله (٣) الثواب

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في السلام وإمارة الأذى عن الطريق،

لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نقلاً،

والسلام وإمارة الأذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله

عز وجل في الحديث القدسي « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ من أداء ما افترضت

عليه » رواه البخاري من رواية أبي هريرة ﴿ تخرجه ﴾ (ق . وغيرها)

(٢٢٩) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن

حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة

- الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصداً

بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه

وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ<sup>(١)</sup>  
عَشَى إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ  
أَيْنَ أَنْصَدَقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ  
اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٣)</sup> وَتَأْمُرُ بِالْمَرْوِفِ وَتَنْهَى  
عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلَعَزَلُ الشُّوْكَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ. وَتَهْدِي الْأَعْمَى<sup>(٤)</sup>  
وَتُسْمِعُ الْأَصْمَ<sup>(٥)</sup> وَالْأَبْهَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ  
مَكَانَهَا<sup>(٦)</sup> وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَأَقِيكَ إِلَى الْأَهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ<sup>(٧)</sup> وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه أو بحمله ووضعه على الدابة، ومثل ذلك معاوته  
في رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإمالة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم  
شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة، وبضمها ما بين التقديمين « وقوله صدقة »  
أى نوابها كثواب الصدقة في الجميع ﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام سند حرشاً عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الملك  
ابن عمرو ثنا علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام - الحديث « غريبه ﴾  
(٢) في قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين، فقد تكون من الشخص إلى غيره،  
وقد تكون منه إلى نفسه وتكون، بالمال أحياناً، وبنيته أحياناً، فإني هذا الباب من القسم  
الثاني (٣) يعني أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما في رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة  
وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة) وتقدم قول القاضي عياض أن تسميتها بالصدقة  
يحتمل أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها  
صدقة على طريق اللقابلة وتجنيس الكلام. وقيل معناها أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله  
على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذي لا يسمع لعله في أذنيه أبطلت سمعها  
(والأبكم) هو الأخرس، وقيل الأخرس الذي خلق ولا نطق له. والأبكم. الذي له  
نطق ولا يعقل الجواب « وقوله حتى يفقه » أى يعلم ما يريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان  
يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

ذُرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ<sup>(١)</sup> وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَوَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟<sup>(٢)</sup> قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ فَأَنْتَ رَزَقْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعَمَهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عن (عبادة) بن الصّاميت رضى الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ من تصدق عن جسده بشئ<sup>(٣)</sup> كفر الله تعالى عنه بقدر ذنوبه<sup>(٤)</sup>

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيبه بأن تمعى اليه مسرطاً بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان في إغائته (١) أى بلغ الحلم (٢) أى تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقت الخ ما قال» يعنى أنك لم تخلقه ولم رزقه فلم تطلب الثواب من الله، وكان أبا ذر قال اطلب أجره لأننى السبب فى وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أى كما تناب عند موته باحتمالك تناب أيضاً عند وطئك راجياً بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة فى حلال أى فى زوجة شرعية، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك ❦ يخرج به ❦ (م . د . هق) بالفاظ مختلفة (وفى رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عن عبادة بن الصّاميت ❦ سنده ❦ حديثاً عبد الله حدثنى

اسماعيل أبو معمر الهذلى ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصّاميت - الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) بمحمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلاً فعفا عنه، وبمحمل أنه أزال شيئاً من طريق المارة يؤذى من مر. أو فعل شيئاً من الأمور المتقدمة فى أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا فى المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم ❦ يخرج به ❦ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد

ورواه الطبراني عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق »  
وحسن الحافظ البيهقي رواية الطبراني وفي إسناد رواية الأمام احمد من لم اعرفه  
﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق  
كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح  
الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر  
بمعروف وأنهاى عن منكر عدتلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح  
نفسه عن النار، رواه مسلم، وفي رواية له « فانه يمشى يومئذ بالسين المهملة بدل يمشى بالشين  
المعجمة ( قال النووي ) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله  
ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الأتسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟  
فقال أمر بالمعروف صلاة ، ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وإن كل  
خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة ( وفي رواية ) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل  
يوم صدقة بدل صلاة ، أورده المهيتمى وقال رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير  
والصغير وزاد فيها ( ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى ) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح  
﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه بنحو حديثه المتقدمين في أحاديث الباب وزاد « وعيادتك  
المريض صدقة ، واتباعك الجنائز صدقة ، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » أورده المهيتمى  
وقال هو في الصحيح باختصار - ورواه كاه البزار ورجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾  
أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم . وقد حمله العلماء على  
الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للأيجاب والاستحباب  
والأصل في الصدقة أن تكون بالمال ، ولذا لما قال ﷺ في حديث بريدة على كل مسلم صدقة  
قالوا أفرأيت ان لم يجد . وفي حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس  
لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم  
أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بأغائة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾  
أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق ( وقال الزين بن المنير ) رحمه الله إنما يحصل  
ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالأمسك القرية بخلاف محض الترك ، والأمسك أعم من  
أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد  
تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً  
وإنما هو للأيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة  
أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيصدق وأن يغيب الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر . ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عندها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر في حديث الباب ( يعني حديث بريدة ) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الأمانة . وأما ترك وهو الأماك اه ( وقال الشيخ ابو محمد بن أبي جرة ) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الأمانة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كأمانة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اه ( قال الحافظ ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند معلم **قلت** والامام أحمد أيضا من حديث بريدة الأسلمى **﴿** ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى **﴾** وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكفل منها ما يحتل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات **﴿** وأجيب **﴾** بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك . فلو تركه أجزاء عنه صلاة الضحى كذا قيل ( وفيه نظر ) والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمعز أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ؛ وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فمتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة الصلوات النهارية لقوله يصبح على كل سلامي من أحدكم **﴿** قلت يعني رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الامام أحمد من حديث أبي هريرة المذكور في الباب **﴾** قال وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار **﴿** قلت حديث عائشة تقدم في الزوائد من رواية مسلم **﴾** قال وفي الحديث « يعني حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجرى على الغالب لأن في

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم في تفسير الجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الأمانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اهـ ، وفي قوله في رواية مسلم من حديث أبي ذر وقد ذكرتها في الشرح (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) في هذه الرواية جواز القياس (قال النووي) وهو مذعب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتمد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اهـ (وفي حديث أبي ذر رضى الله عنه) المذكور في الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عيادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو ألهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿ وفيه أيضاً ﴾ فضيلة التسميح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات . وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل وتنبية المفتي على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المعقول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب ، وفيه غير ذلك والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ تأخض من أحاديث الباب وزوائد ثمانية وعشرون خصلة من أعمال البر نص على أن كل واحدة منها صدقة وهي - الكلمة اللينة أو الطيبة كما في رواية . الخطا إلى المساجد . طلاقة الوجه . سقي الماء . العمل باليد للتكسب . اعانة ذوى الحاجات . اغانة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر . اصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة يجدها في المسجد . تنحية الاذى عن الطريق . ركعتا الضحى . اعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسميح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى إلى الطريق . إسراع الأصم والأبكم . ارشاد المستدل على حاجته . اعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التي نص عليها وما لم ينص عليه من أعمال البر والله أعلم



أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكَنَكَ وَإِنِّي أَنْحَلِمُ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ اللَّهِ وَإِرْسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقْ

وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس يفتنظرون رجوعى اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة وقلت لا أبرح حتى أموت أويتوب الله علي مما صنعت، وهاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا، فلما انتهى النبي ﷺ خبره وكان قد استبطأه، قال أما لوجاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه، (وروي ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت فسمعتة من السحر يضحك، فقلت يا رسول الله لم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال تيب على أبي لبابة، قلت أفلا أبشره؟ قال ما شئت، فقممت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب، فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فذار الناس اليه ليطلقوه، فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج إلى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهري نزلت في تخافه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي، فكثت سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خرمغشيا عليه، فأرسل الله تعالى هذه الآية، فقيل له قد تيب عليك، فقال والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يملني، فجاء النبي ﷺ فخله بيده، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال يجزئك يا أبا لبابة الثلث، قالوا جميعا. فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم. قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خلعتوا، رواه البغوي في تفسيره ﴿ قلت ﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بنى قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع، وقد جمع بعض العلماء بين القعتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول. والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (لك. د) ومسنده جيد (٢٣٤) عن أبي السليل ﴿ مسنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَخَالَتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنَا أَوْ لَوْنَيْنِ <sup>(١)</sup>  
 وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْصَدُقَ بِهِمَا فَأَذْرِكُنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ <sup>(٢)</sup> فَعَمَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي ،  
 فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيْعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ  
 لَمْ أَرَ بِالْبَقِيْعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ؟ <sup>(٤)</sup> قَالَ نَعَمْ ، قَالَ  
 ذُو نِكَ هَذِهِ النَّاقَةُ ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِدِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ  
 مِنْهُ ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَتْ ،  
 بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ <sup>(٥)</sup> لِأَصْحَابِ الْمِئِينِ مِنْ  
 الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، قَالُوا إِيَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِيَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا <sup>(٦)</sup>  
 وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمَزْهَدُ الْمُجْهَدُ <sup>(٧)</sup>

الجريري عن أبي السليل - الحديث « غريبه » (١) أي لفة أولفتين يريد التصديق  
 بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أي من الحرص ورأى أن جزءا  
 من عمامته لا يغني شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أي  
 اسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا . ومنه قوله تعالى ( كأنه جملة صفر )  
 أي سود . قال الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ركابي      هن صفر أولادهن كالزبيب

أي هن سود ، وإنما سميت السود من الأبل صفرا لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة  
 كما قيل لبيض الطباء آدم ، لأن بياضها تملوه كدرة « وقوله ولا آدم يعير بناق الخ » أي  
 ولا رأيت رجلا آدم أي أبيض بكدرة « يعير بناق » أي يتصدق بناق لم أر بالبقيع ناقه أحسن منها  
 ( ٤ ) أي أريد صدقة « وقوله فلهزه أي طابه » ( ٥ ) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند  
 الأمام احمد ( مذ . حب . ك ) عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر  
 أربعين خريفا « أي طالما قبل أن يبلغ قعره » قال المناوي معناه أن فيها موضع سوء  
 فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه ( ٦ ) أي فرقته على من عن يمينه وشماله  
 من الفقراء والمساكين والمحتاجين ( ٧ ) المزهد انقليل الشيء . وقد أزهده إزهادا وشيء

## ثَلَاثَا الْمَرْهُدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ

(٥) باب من تصدق عليه بثوبين فأنتى أمرهما يريد التصرف به

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ

زهيد قليل ، والمجهد هو الذي أجهد نفسه وأتعبها في العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد  
 بالكسر أي ذو جهد ومشقة ﴿١﴾ تحريره ﴿٢﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد  
 وفي إسناده رجل لم يسم ﴿٣﴾ زوائد الباب ﴿٤﴾ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﴿٥﴾  
 رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول  
 الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ  
 ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أي جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه  
 من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه  
 بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
 وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة  
 ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفي إسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه  
 مدلس وقد عنعن ﴿٦﴾ الأحكام ﴿٧﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه  
 الصدقة وإن كانت قليلة ، فإن ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما  
 كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أتق ما يناسب حاله ؛ وفي هذا تلمية للفقير وحثه على الصدقة  
 لكي لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال  
 ذرة شرا يره » ﴿٨﴾ وفيها ﴿٩﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلاث ماله إن كان ما بقي بعد  
 الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام في ذلك تقدم في غير هذا الباب  
 ﴿١٠﴾ وفيها أيضاً ﴿١١﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفا من احتياجه ، فإذا تحقق  
 الاحتياج بحيث يكون طالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿١٢﴾ وفيها ﴿١٣﴾ أن رسول الله ﷺ  
 يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم ﴿١٤﴾ وفيها ﴿١٥﴾ ذم الاغنياء الذين لا يتصدقون بفضل  
 أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿١٦﴾ ومدح الزاهدين في الدنيا المجتهدين في عبادة  
 الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

(٢٣٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه - الحديث «

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَقَالُوا <sup>(٣)</sup> فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا <sup>(٤)</sup> فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَأَتَتْهُ رُسُلُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ <sup>(٥)</sup> فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَتَلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَأَنْتَهَرَهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ الترمذى « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة والنبي ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الأمام على المنبر (٣) يعنى أمره أن يصلى ركعتين كما فى رواية النسائى بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبى داود « فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أى بعد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به ، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه فى احتياج اليهما وأمره بأخذ الثوب ﴿ تخريججه ﴾ (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فإنه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بدّة تدل على احتياجه الى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعله باحتياجه اليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشيء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعله باحتياجه اليه ، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج اليه ، وعلى أنه ينبغى للأمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج اليه أن يردّه عليه ﴿ وفيه أيضا ﴾ الحث على التعاون وإطاعة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم

**(٦) باب انصرفن على الزوج والا فارب وتقدمهم على غيرهم ومراتب المستحقين**

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ  
(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ  
خَلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث - الحديث «  
**غريبه** (١) قال الطحاوي زينب هذه هي رائطة ، قال ولا أعلم عبد الله تزوج  
غيرها في زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلاباذي) رائطة هي المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر)  
وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطة (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكري  
وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله  
ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فحملوها نذتين والله أعلم **قلت** جاء في المسند حديث  
زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبد الله» (وحديث رائطة) جاء تحت  
ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله» وهذا الصنيع يشير إلى أنهما نذتين  
وسياتى حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم  
انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فر على النساء فقال يا معشر  
النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن  
وتكفرن العشير (يعنى الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الخازم  
من احدكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود  
تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أى الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود  
قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى  
لنى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال  
النبي ﷺ صابق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد في رواية  
أخرى عند البخاري أيضا « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال اليس شهادة

ذَاتِ الْيَدِ<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ لَهُ أَيْسَعْنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ<sup>(٢)</sup> وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي  
 أَخِي لِي يَتَأَمَى ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 فَأِذَا عَلِيٌّ بِأَبِيهِ أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ  
 إِلَيْنَا بِإِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا  
 تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ مَنْ هُمَا ، فَقَالَ زَيْنَبُ ، فَقَالَ أَيُّ الزُّيَانِبِ ، فَقَالَ زَيْنَبُ أَمْرًا عَبْدُ اللَّهِ  
 وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ نَعَمْ . لَهَا أَجْرَانِ . أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِظَةَ<sup>(٣)</sup> أَمْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؟ وَكَانَتْ أَمْرًا صَنَاعِ الْيَدِ<sup>(٤)</sup> قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ  
 وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ  
 وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان عقلها ، اليس إذا حاضت  
 لم تصل ولم تعم ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان دينها ( ١ ) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم  
 بشأنه كله ( ٢ ) قيل صدقة الزكاة ، وقيل صدقة التطوع . وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام  
 تخريجها ( ق . نس . جه )

( ٢٣٧ ) عن عبيد الله بن عبد الله ﷺ سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله  
 يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة - الحديث « **تخريجه** » ( ٣ ) هذا يشعر بأن رائظة غير زينب ، ولكن  
 قوله هنا ( وأم ولده ) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث  
 السابق « زوجك وولده أحق بمن تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر  
 بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزَيْنَبٍ ورَائِظَةَ كما ثبت لبعض الصحابييات أسماء  
 متعددة كأُمِّ أَسِّ وغيرها والله أعلم ( ٤ ) أى لها صنعة نكتسب بها وتعملها بيدها

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَيْسَعُ مِنْهَا وَيَسَّرَ لِي وَلَا لَوْلَايَ وَلَا  
 لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ،  
 فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيهَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ <sup>(١)</sup> مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

(٢٣٨) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (الْكِنْدِيُّ أَبِي كَرِيمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ  
 فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ  
 لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

(٢٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الأكثر بالأضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر  
 الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية، ذكر ذلك لنا عن الشيخ يرهان الدين  
 الحديث بحلب اه. والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم ﴿تخرجه﴾  
 (ق. نس. مذ. جه)

(٢٣٨) عن المقدم بن معديكرب ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي  
 ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال ثنا بجر بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم  
 ابن معديكرب - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الانسان يثاب على النفقة  
 الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيدا  
 بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال « ان المسلم إذا أتفق على  
 اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي  
 الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا  
 ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الأتفاق على الزوجة  
 واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم،  
 وأن غيرهم ممن يتفق عليه مندوب الى الاتفاق عليهم فينفق بذية اداء ما أمر به، وقد أمر  
 بالأحسان اليهم. والله اعلم ﴿تخرجه﴾ (طب) وسنده جيد  
 (٢٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا <sup>(١)</sup> فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ <sup>(٢)</sup> عَلَى ذَوِي رَحْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ فَهَاهُنَا وَهَهُنَا <sup>(٣)</sup>

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَالَ نَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، نَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، نَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ <sup>(٤)</sup>

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اسماعيل أنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النخعي بمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا - الحديث « غريبه » (١) لا مفهوم له والمطلوب ان يبدأ الشخص بنفسه مطلقا غنيا كان أو فقيرا، يعني فليقدم نفسه بالأ تفاق عليها مما آناه الله « وان كان فضل » بسكون الضاد يعني فان فضل بعد كفايته فضلة « فعلى عياله » أي الذين يعولهم وتلزمه ذمتهم (٢) أولئك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال فعلى ذوى قرابته أو على ذوى رحمه ، والمعنى واحد وهم الأقارب (٣) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأوج فالأوج « تخريجه » (م . د . نس)

(٢٤٠) عن أبي هريرة « سنده » حدثننا عبد الله بن نعيم عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (٤) يعني أنت أدري بذوى قرباك فقدم الأوج منهم، أو أنت أدري بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . والله أعلم « تخريجه » (دنس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٤١) عن سلمان بن عامر « سنده » حدثننا عبد الله بن نعيم عن سليمان بن عامر الضبي قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليح عن سلمان بن عامر الضبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ (١) وَعَلَى  
ذِي الْقُرَابَةِ ائْتِنَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ (٢)

الحديث « غريبه » (١) أي لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أي ففيها  
أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد المثل على التصديق على ذوى الأرحام  
والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم « تحريجه » (نس . مذ) وحسنه (خز . حب  
ك) وقال صحيح الأستاد ، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب  
صدقتان ، صدقة وصلة » « زوائد الباب » « عن أم كلثوم بنت عقبة » رضى الله  
عنها أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال  
رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح  
على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضم عداوته فى كشحه وهو خصمه ،  
يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمرة العداوة فى باطنه اه « قلت » وروى الإمام  
أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله  
تعالى « وعن أبى أمامة » رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى  
قرباة يضمف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف  
« وعن أبى طلحة » رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصدقة على المسكين صدقة ،  
وعلى ذى الرحم صدقة وصلة « أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه  
من لم أعرفه « وعن حمزة بنت قحافة » رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول  
فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فأنت  
زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن  
أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن  
ابن طازب ولم أجد من ترجمه « وعن معاذ بن جبل » رضى الله عنه قال أقبل رجل الى  
النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأملك وأبيك ،  
وأختك وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولاتنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير  
وفيه عباد بن أحمد العزرى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى « وعن صعصعة بن ناجية » رضى  
الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة  
وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك ، أورده  
الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه « وعن أبى أمامة » رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ « من اتفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة . ومن اتفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » رواه الطبراني في الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبي قلابة ﴾ عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يفهم أو ينفقهم الله به ويفهمهم ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ﴿ وعن خزيمة ﴾ قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطيهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران . أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتنال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران ( قال النووي ) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة ( قال أصحابنا ) ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره ( قال البغوي ) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبي ، قال وقال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب ( قال أصحابنا ) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق ببعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ( قال أصحابنا ) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال في شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من نجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبه « اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك » ﴿ قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور في الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبه ﴾ قال مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى في حديث ابى قلابه المذكور في الزوائد » قال وزاده تأكيداً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ( يعنى حديث خيشمة المتقدم في الزوائد ) « كفى بالمرء إنما ان يحبس من يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الائمة ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ في رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومجد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجا فقيرا أفجزىه عنى أن أعطيه ؟ قال نعم كفلان من الأجر ﴿ وقال الائمة الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ في رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هى من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث رآطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعا لقولها إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زينب « زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » كما فى رواية البخارى ، وتأولوا قولها فى رواية البخارى « أيجزىه عنى » اى فى أوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وبكون هذه الصدقة كانت تطوعا جزم النووى وصاحب المنتقى ( وفى حديث ) زينب المذكور فى الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها ﴿ وفيه ﴾ عظة للنساء وترغيب ولى الأمر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب ﴿ وفيه ﴾ فنيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم ( قال القرطبي ) ليس إخبار بلال بامر المرأةين بعد ان استكتمتاها باذاعة ولا كشف امانة لوجهين ( احدهما ) انهما لم تزلماه بذلك

(٧) باب استحباب إعطاء الصدقة للمحتاجين - وكرهه إعطائها للفاقرين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ (١)

يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ،

فَأَطِعُوا طَاعَتَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ (٢) وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ (٣) الْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَحِدِّ

وإنما علم انهما رأتا أن لا ضرورة تموج إلى كتابهما (ثانيتها) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال

النبي ﷺ ليكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرت به من الكتمان؛ وهذا كله بناء على

أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اه. والله أعلم

(٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري رحمته الله سنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي

سليمان اللبني عن أبي سعيد الخدري «الحديث» وفي آخره قال عبد الله «يعني ابن الأمام

أحمد رحمهما الله» قال أبي ثناء أبو عبد الرحمن المقرئ وهذا أتم رحمته الله غريبه رحمته الله (١)

بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيبل أو عود يعرض

في الحائط ويدفن طرفه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشديه الدابة، وجمعها الأواخي مشدداً

والأخايا على غير قياس، يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبي

وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها، فكذلك المؤمن قد

يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أي بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس

بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة رحمته الله تخريجه رحمته الله

الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو رحمته الله سنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن

القاسم بن البرجعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ - الحديث «

إِلَّا بِرَبِّيَا<sup>(٤)</sup> فَلْيَبْرُدْهَا

غريبه ﴿٤﴾ هكذا في المسند بيباء بن موحدين ورواه بن ثمبلاء تحتية آخرها ألف نسبة إلى بربر (قال في القاموس) وبربر جيل جمع البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والبرنج. يقطعون مذاكير الرجال ويجمعونها مهوورنصائمهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا إلى البربر أيام فتح أفريقيا الملك أفريقية اه (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال ابو منصور ولا أدري كيف هذا (وقال البلاذري) حدثني بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد بر بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولده اسمه بر، وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن صمليق بن يلمع بن طابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح، والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فهاقتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اه، والظاهر والله أعلم ان المراد بالبرابرة في هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة بل يستحب لأن معظمهم متصرف بالصلاح يخرجونه ﴿٤﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف ﴿٤﴾ الأحكام ﴿٤﴾ حديث أبي سعيد يدل على انه يستحب ان يخص الرجل بصدقته الصالحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لان هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم، وفي إعطائهم الصدقة إطانة لهم على طاعة الله ﴿٤﴾ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ﴿٤﴾ يدل على كراهة اعطاء الصدقة لفاسق، وذلك اذا علم انه يستعين بها على فعل مكروه. ويحرم إعطاؤه اذا علم انه يستعين بها على ارتكاب محرم، اما اذا لم يعلم شيئاً أو علم انه يستعين بها على القوت فله اعطاؤها بدون كراهة ويناب على ذلك ولو لكافر، قال تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» ومعلوم ان الأسير حربي، وقد ثبت عند البخاري ومسلم والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم في «باب من دفع صدقته إلى من ظنه من اهلها فبان غير ذلك» من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغنى انه قيل له أما صدقتك على سارق فامله ان يستعف عن سرقة، وأما الزانية فاملها تستعف عن زناها، وأما الغني فامله يعتبر وينفق مما آناه الله تعالى ﴿٤﴾ وعن أبي هريرة أيضا ﴿٤﴾ أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني. فنزل البئر ففلاخفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجراً؟ فقال في كل كبد رطبة أجر، رواه الشيخان والأمام احمد وغيرهم (وفي رواية) للشيخين «بينما كلب

## (٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِي<sup>(١)</sup> وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)<sup>(٣)</sup> قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي<sup>(٤)</sup> قَالَ أَنْفَقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup> (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ<sup>(٦)</sup> بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

يطيف بركية قدكاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها (أى خفها) فاستقت له به فسقته فغفر لها به، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء . نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين

(٢٤٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد، رجلا من أهل مكة سمعاه من ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر - الحديث رضي الله عنه (١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أى أعط شيئاً قليلاً مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك (٢) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الأمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء ، قاله النووي (٣) رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أبوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ الحديث (٤) لفظ أبي داود « قلت يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته فأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك » ومعناه ليس لى شىء من المال إلا ما أدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه (٥) معناه أعطى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك » وأصل الأيكاء شد فم القرية بالحبل (وقال الخطابي) معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لا تدخرى. والأيكاء شد رأس الوطاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به . بقول لا تمنعنى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك أه (٦) رضي الله عنه **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر

أَنْفَقِي <sup>(١)</sup> أَوْ أَرْضَعِي أَوْ أَنْفَقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُحْصِي  
فِيْحَصِي <sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْكَ

قالت قال لي رسول الله ﷺ انفقي الخ غريبه ﴿١﴾ (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة  
زاد مسلم أو انضحي بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا ، والنفح والنضح  
معناها واحد وهو الأعتاء ، ويطلق النضح أيضا على العب ، فاعله المراد هنا ويكون أبلغ  
من النفح (٢) قال النووي هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى « ومكروا  
ومكر الله » ومعناه يمنحك كما منعت . ويقتر عليك كما قترت . ويمسك فضله عنك كما أمسكته .  
(وقيل) يعني لا تحصى أى لا تعديه فتمتكثر به فيكون سببا لانقطاع انفاقك اه  
﴿ تخريجها ﴾ (ق. د. نس) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت  
قال رسول الله ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » (وفي رواية من بيت زوجها)  
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص  
بعضهم اجر بعض شيئا ) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى  
والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم إذا تصدقت بدل انفقت ﴿ وعن ابى هريرة ﴾  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن فى  
بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له ، رواه  
البخارى ومسلم واللفظ له (وفي رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق  
من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ، ولا يحمل لها ان تصدق من مال زوجها  
إلا باذنه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا تصدقت  
المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر  
صاحبه شيئا ، له بما كسب ولها بما انفقت ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن  
ابى امامة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة تام حجة الوداع  
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال  
ذلك افضل اموالنا ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ بن  
العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها ، رواه  
ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما  
قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه ، رواه الطبرانى فى  
الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

ضمفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها؟ قالت هو بينهما حدثني به رسول الله ﷺ وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى أبي اللحم ﴾ قال أمرني مولاى أن أقدم لهما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته؟ فقال يعطى طعامى بغير أن أمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه في رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول الله ﷺ أن تصدق من مال مولاى بشيء؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل التي جرت العادة بالتصدق بمثله، وهي زوجها في الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده في الأجر ( قال النووي رحمه الله ) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاوجه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوها فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى إلى أنه محتمل أيضا أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتبه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتبه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بحاله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فان لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان ( أحدهما ) الأذن الصريح في النفقة

## (٩) باب ما جاء في صفة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ <sup>(١)</sup> يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَاكِبٌ نَشْأًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ مَحَابَبًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

والصدقة (والثاني) الأذن المنهوم من اطراد العرف والعادة: كأعطاء العائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه: وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به: فأذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كمنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به: فان اضطرب العرف وشك في رضا أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجوز للمرأة أو غيرها التصديق من ماله إلا بصرح إذنه: وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متنازل لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذي قد بيناه سابقا، إما بالصرح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة: وفي رواية أبي داود «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة: فان زاد على المتعارف لم يجوز. وهذا معنى قوله ﷺ «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة: ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمع به في العادة، بخلاف الدراهم والدناتير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصلحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوها: وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصرح أو العرف والله أعلم اه كلام النووي

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عميد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الحديث»  غريبه  (١) قال القاضي عياض رحمه الله إضافة الظل الى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وطاقته، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ <sup>(١)</sup> وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَا نَذْرًا مَنَصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قَاتِ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْصَّدَقَةُ ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ <sup>(٢)</sup> قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ جِهْدُ مَنْ مَقِلٍ <sup>(٣)</sup>

واشتمد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى « وندخلهم ظلالا ظليلا » قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكف والكف عن النكارة في ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قال القاضي) وما قاله ما لم يسم في اللسان ؛ يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه ، حياته ، قال وهذا أولى الأقول ، وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والافل شمس وسائر المالم تحت العرش وفي ظله اه (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الأخفاء والاستتار بصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الأخفاء ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، وصوب النووي الأول والله أعلم ، وقد اقتضت في شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتي الحديث بشرحه مستوفى في الباب السابع من السبعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجهم ﴾ (ق) عن أبي هريرة . ورواه (ك . مذ) عن أبي هريرة وأبي سعيد على الشك

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ <sup>(٢)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا المسعودي أنبأني أبو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضغاف الى سبعمائة ضعف حسب اخلاص المتصدق ونيته ، وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » (٣) (المقل الفقير قليل المال يعني أن أفضل الصدقة صدقة الفقير

أَوْ سِرًّا إِلَى فَقِيرِ الْحَدِيثِ

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

بما في وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير »  
 يعنى أن إعطاء الصدقة في السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الأخلص  
 وأبعد عن الرياء، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك في الأحكام قريباً  
 ✽ تخريجه ✽ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه أبو عمر، ويقال أبو عمرو الدمشقي ضعيف  
 (٢٤٧) عن عقبة بن عامر ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد  
 ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن  
 عقبة بن عامر الحديث، وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله)  
 قال ابى كان حماد بن خالد حافظاً وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه انا ويحيى بن معين  
 ✽ غريبه ✽ (١) أى بقراءته (كالجهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهاراً ، وكذلك  
 المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سراً، وقد جاءت الأحاديث بفضيلة الأسرار والجهر (قال  
 النووي) والجمع بينهما أن الأسرار أبعد من الرياء فهو افضل في حق من يخاف ذلك: فان لم  
 يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرها اه ✽ قلت ✽ وانما  
 كان الجهر افضل اذا أمن الرياء ولم يؤذ احداً لانه يترتب عليه اقتداء غيره به في الصدقة ، ووعظ  
 الغير وازجاره بالقرآن والله أعلم ✽ تخريجه ✽ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا  
 حديث حسن غريب ✽ زوائد الباب ✽ عن معاوية بن حيدة ✽ رضى الله عنه  
 عن النبي ﷺ قال ان صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ، وأورده المنذرى  
 وقال رواه الطبرانى في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به في الشواهد  
 ✽ وعن أبى أمامة ✽ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقي مصارع  
 السوء ، وصدقة السر تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر، رواه الطبرانى في  
 الكبير باسناد حسن ✽ وعن ام سلمة ✽ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع  
 المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر،  
 وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر  
 في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة اهل المعروف ، وأورده المنذرى  
 بصيغة التريض ، وقال رواه الطبرانى في الأوسط ✽ وعن ابى جعفر محمد بن علي ✽ قال  
 قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثنا سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

ﷺ يقول صدقة السر تطفي غضب الرب ، اورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير  
 والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث أبي امامة المتقدم  
 الأحكام احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة  
 الجهر . وفي التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير  
 لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » وحكى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن  
 ابن أبي حاتم أنه قال أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فإخفاء بنصف ماله  
 حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت  
 لهم نصف مالي ( وأما أبو بكر ) إخفاء ماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي  
 ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟ فقال عِدَّة الله وعدة رسوله  
 « يعني ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر  
 رضي الله عنه وقال بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط إلا كنت  
 سابقا ( قال الحافظ ابن كثير ) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضي  
 الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي إن الآية نزلت في ذلك ، ثم إن الآية عامة في أن  
 إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق علي  
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال جعل الله صدقة السر في التطوع  
 تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال  
 بخمسة وعشرين ضعفا « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أي بدل الصدقات ولا سيما إذا  
 كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرىء ويكفر بالجرم  
 عطفا على محل جواب الشرط وهي قوله فنعما هي كقوله « فأصدق وأكون وأكن » وقوله « والله  
 بما تعملون خبير » أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزىكم عليه اهـ ( وقال جمهور العلماء )  
 صدقة السر أفضل في التطوع لأنه أقرب الى الأخلص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة  
 فأعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله  
 ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ( وقال الترمذي ) عقب إيراد حديث  
 عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن  
 افضل من الذي يجهر بقراءة القرآن ، لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة  
 العلانية ، وإنما معنى هذا عند اهل العلم لكي يأمن الرجل يعني من العجب ، لأن الذي يسر  
 العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ . وقال الامام ابو بكر بن العربي  
 لا شك في أن العلانية افضل إلا أنها اخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

## (٩) باب ما جاء في الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ<sup>(١)</sup> انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تُجْرِي عَلَيَّمْ أَجْرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يُجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أُجْرِي صَدَقَةً فَأَجْرُهَا

فاذا اخلصت فهي أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله ( عز وجل ) من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه اهـ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) في بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله « أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أي الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفي رواية دائرة أي متصله كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتمليم وتصنيف (قال التاج السبكي) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على عمر الزمان وارتضاءه الحافظ السيوطي « أو ولد صالح يدعوه له » لأنه السبب في وجوده، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ، وليست الصدقة الجارية محصورة في هذه الثلاثة، بل ورد زيادة عن الثلاثة في أحاديث أخر سيأتي بعضها في هذا الباب وجاءت كلها في المسند في أبواب متفرقة تخرجه ( م . و الثلاثة )

(٢٤٩) عن أبي أمامة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حدثه عن أبي أمامة - الحديث « غريبه » (٣) الرباط بكسر الراء وبالوحدة الحفيفة هو ملازمة المحل الذي بين المسامين والكفار لحراسة المسلمين ، فن مات وهذا حاله ، فظاهر الحديث أن

يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو إِلَيْهِ

(٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبُّ أُنِّي لِي <sup>(٢)</sup> نَذْرٌ؟

فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ <sup>(٣)</sup>

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ <sup>(٥)</sup> وَلَا ائْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا ائْتِدَاءٍ

كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط الى يوم القيامة ، ويحتمل الى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم ، وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه في كل لحظة مهاد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الأيمان (١) أى مدة بقائها جارية  تخريجه  (طب) وفي إسناد ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن حسنه الحافظ السيوطي ، ويمضه حديث أبي هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن  حاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث «

 غريبه  (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه أن دواء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصّر في برهما فأيكثر من الدواء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، ويكون للولد أجر عظيم في ذلك  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين

(٢٥١) عن سهل بن معاذ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه - الحديث «  غريبه  (٤) هو معاذ ابن أنس الجهني الصحابي رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين في العمل أو في الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلا ، ويقال مثل ذلك في الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالبنساء ان كان مسجدا أو نحوه مما ينتفع به ، وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم  تخريجه 

لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناد ابن لهيعة

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٢٥٢) عن أنس بن مالك **سند** **ص** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصاري أن أنس بن مالك قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** - الحديث « **غريبه** (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال نعشه الله رفعه واتعش العائر إذا نهض من عثرته ، والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقاً ويقومه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبَّح لهم البدعة وحسن لهم السنة وبينها لهم بأقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله **صلى الله عليه وسلم** حتى أقنهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلاً بعد جيل فهذا يجرى الله تعالى أجره مستمراً إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل ، والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه **صلى الله عليه وسلم** علماً وعملاً وتعلماً وتعلماً فأفادوا واستفادوا آمين **تخرجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده ابن لهيعة ومعناه في الصحيحين **فائدة** تتبع الحافظ السيوطي ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها في قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر  
علوم بينها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجرى  
ورثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر  
وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر  
وتعليم لقرآن كرم فخذها من أحاديث بحصر

**الأحكام** **ص** أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة ، وقد ذكر في أحاديث هذا الباب سبع خصال وهي - الوقف في سبل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط في سبيل الله ، بفيان المساجد ونحوها ، غرس الشجر ، إقامة الحق . وباقي الخصال التي ذكرها الحافظ السيوطي المذكورة في المسند في غير هذا الباب عدا وراثه المصحف فاني لأتذكرها فيه الا اذا دخلت في الوقف ، والحكمة في بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه

## ﴿ (٩) كتاب الصيام ﴾ (\*)

### (١) باب ما في فصل الصيام مطافاً

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْ

هو المتسبب فيها، فإن الوالد من كسبه وكذلك العلم الذي خلقه، من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق: أما الذي مات مرابطاً فيقال إن هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضاً﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والأيضاح والتأليف؛ وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأتمتع فالأتمتع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين في كتبهم . باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنني ذكرته في آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسباته - هناك أكثر . والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن

(\*) هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام المذكورة في حديث ابن عمر رفوفاً بلفظ بني الإسلام على خمس . على أن يوحده الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فإن قيل) جاء عند البخاري والامام أحمد وفي بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى . لأن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه وبيعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اه وقد سلكت في ترتيب كتابي هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة . ثم الزكاة . ثم الصيام . ثم الحج . وسيأتي بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المملك (\*)

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ <sup>(١)</sup> إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ <sup>(٢)</sup> وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم - الحديث « <sup>(١)</sup> غريبه » أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا « إلا الصيام فإنه لي » أي خالصا لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام » فإنه لي مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقليل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به « فلم يمظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ، وقيل لأن الصوم يعبد من الرياء خلفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله » مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه ( ٢ ) فيه بيان لكثرة ثوابه ، لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أي سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا

(\*) مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وأخره البخاري عن الحج لان للحج اشتراكا مع الزكاة في العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » والصيام <sup>(١)</sup> ويقال الصوم أيضا مصدران لصام <sup>(٢)</sup> معناه في اللغة « الأمسك » قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ( إني نذرت للرحمن صوما ) أي صمتا وسكوتا ، وكان مشروطا عندهم ، الا ترى إلى قولها ( فلن أكلم اليوم انسيا ) وقال النابغة الديباني .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللججا  
أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفي المحيط وغيره  
ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا ، يعني قام قائم  
الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ،  
والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إمم شجر ، وفي المحيط صام (\*)

كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ <sup>(١)</sup> يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجْهَلُ بَدَلًا  
وَلَا يَصْحَبُ) فَإِنْ شَآئِمَهُ أَحَدٌ <sup>(٢)</sup> أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ <sup>(٣)</sup> وَالَّذِي

من النار ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق  
الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امسك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات  
كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير)  
معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات (وقال القاضي عياض) معناه يستتر من  
الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووي والله أعلم (١) بتقليد الفاء وآخره  
مثلته أي لا يفتش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة؛ ويجوز  
إبدال الصاد سيناً كما جاء في رواية عند مسلم أي لا يصيح ولا يخاصم ﴿ وفي رواية ولا يجهل ﴾  
أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية . (وقال القرطبي) لا يفهم من  
هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ  
البخاري « وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم مرتين » ﴿ ولا يفتش مسلم ﴾ « إذا أصبح أحدكم  
يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم » ومعنى شتمه أي  
شتمه متعرضاً للمشائمه، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفي رواية (فإن سابه أحداً أو قاتله) زاد سعيد بن منصور  
من طريق سهيل (فإن سابه أحداً أو ماراه) يعني جادله، وفي رواية أبي قررة من طريق سهيل عن أبيه (وإن  
شتمه إنسان فلا يكلمه) وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبي هريرة (فإن شتمك أحد  
فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجاس) وفي رواية الترمذي (وإن جهل على أحدكم جاهل وهو  
صائم فليقل إني صائم) قال الحافظ العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال (أحدها)  
أن يقول ذلك بلسانه إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث  
والجهل (والثاني) أن يقول ذلك لنفسه أي وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي  
بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان  
أقوى ولو جمعهما كان حسناً (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول  
ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع (قال العيني) فإن قلت قاتله أو شتمه من باب  
المفاعلة وهي المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك ﴿ قلت ﴾ لا يمكن حمله  
على أصل الباب ولكنه قديمي بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير، كقولك  
سافرت بمعنى نسبت السفر إلى المسافر، وكما في قولهم طافاه الله وفلان طالج الأمر ويؤيد هذا  
رواية سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلا يكلمه) (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه  
﴿ صوماً وصياماً واصطاماً ورجل صائماً ﴾ وأما في الشرع ﴿ فالصوم هو الامسك عن ﴾ (\*)

نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٢)</sup> وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ<sup>(٣)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَأَنِ بِنَجْوِهِ<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله خلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء ( قال القاضي عياض ) هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء ( قال الخطابي ) وهو خطأ وحكى القاسمي الوجهين . وبالغ النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيويوه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفي قوله فم الصائم » رد علي من قال لا تثبت الميم في الفم عند الأضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره ( ٢ ) قال المازري هذا مجاز واستمارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيعه ، وتتنفر من شيء فتستقدره ، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى ( قال القاضي عياض ) وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه المسك . وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ( قال النووي ) والأصح ما قاله الداودي من المقارنة ، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ ( ٣ ) قال العلماء أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها ، وأما فرحته عند لقاء ربه فجايراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك ( وقوله اذا أفطر فرح بفطره ) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيع له الفطر ، وهذا الفرح من طبيعة الانسان ، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ( ٤ ) سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(\*) شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع النجر الثاني إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، ( وقال ابن العربي ) وقع المرع في حرف التمرع عن إيمالك مخصوص في زمن مخصوص مع النية (\*)

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ  
وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(١)</sup> فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ  
ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ

(٢) قر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أي خوفاً مني وامتثالاً لأمرى (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر في قوله إنما يترك الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدمًا، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه أه، (وقوله فصيامه لي) أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بيني وبين عبدى يفعلها خالصاً لوجهي (وفي الموطأ فالصيام) بقاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعني صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعتاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتولييه بنفسه دفع توهم أنه له ضاية ينتهي إليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به) أي بلا عدد ولا حساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به في آخر الكلام تأكيداً، وهذا كقوله تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخرجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم . ١ .)

(٢) «قر» عن عبد الله بن مسعود سنده حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي

(\*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، روى ذلك عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعْشَرَ أُمَّتِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِيهِ

إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرَّافَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ النَّقْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لِيَسْقِيَهُ

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي أنا ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث  تخريجهم  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إلى صائم) وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفي اسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف اه  قلت هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول

الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزى به، ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا

لقى الله فجزاه فرح، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عن عائشة رضى الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الحديث

 تخريجهم  أخرجه النسائي بأطول من هذا وسنده جيد

(٥) عن سعيد بن أبي هند  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

قَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ صَالِمٍ ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ  
 (٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصَّيَّامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ  
 وَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا  
 يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ <sup>(١)</sup> قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّنَ الصَّائِمُونَ هَامُوا إِلَى الرِّيَّانِ ، فَإِذَا  
 دَخَلَ آخِرُهُمْ <sup>(٢)</sup> أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ <sup>(٣)</sup> بِنَجْوِهِ وَفِيهِ)

قال ثنا ايث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند الحديث **غريبه**  
 (١) أى وقاية من النار كما يتقى أحدكم سلاح العدو فى القتال بالملابس الحديدية كالدرع  
 والبيضة ونحوها (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله **غريبه** يقول  
 صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر **غريبه** (نس . جه . حب) وسنده جيد  
 (٦) عن جابر بن عبد الله **غريبه** سند **غريبه** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا  
 ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث **غريبه** أورده المنذرى وقال رواه أحمد  
 باسناد جيد والبيهقى

(٧) عن سهل بن سعد **غريبه** سند **غريبه** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد  
 ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد **غريبه** (١) الكلام  
 على أبواب الجنة تقدم مستوفى فى شرح الحديث الأول، فى باب فضل الصدقة فى سبيل الله من  
 كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة فى الثمانية  
 المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان تقيض العطشان، وهو مما  
 وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، فانه مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين لانهم  
 بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع فى رواية  
 عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضى عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم  
 (٣) **غريبه** سند **غريبه** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ (١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ

عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ

مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ

الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ (٤) قَالَ نَعَمْ . وَأَنَا أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى

الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فإذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم ، قال فلقيت أبا

حازم فسألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه

تأكيداً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل ، وفيه

فضيلة الصيام وكرامة الصائمين وما لهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿ تَحْرِيجُهُ ﴾

(ق . نس . مذ . خز . ش) وزاد الترمذي « ومن دخله لم يظماً أبداً » وزاد ابن خزيمة

« من دخل شرب ومن شرب لم يظماً أبداً » ونحوه للنسائي والأسماعيلي من طريق عبد العزيز

ابن حازم عن أبيه ولكنه وقفه (قال الحافظ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه

(٨) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا

محمد بن عمرو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢)

فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال أكثر من ذلك العدد ، ويمكن

ان يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من أحدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة

كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلاً وأكثر

من نوافلها وكان يؤدي الزكاة ، ولكنه لا يتصدق تطوعاً إلا يسيراً ، فهذا يدعى من باب

الصلاة ، ومن كان يؤدي الزكاة المفروضة ويتصدق كثيراً تطوعاً مع أداء الصلاة المفروضة

ولكنه مقصر في النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) في تخصيص باب الصيام

بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعنى والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع

الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال نعم . وأنا أرجو أن تكون

منهم يا أبا بكر ، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحاً في

حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل . وأنت هو يا أبا بكر » ففي هذا منقبة

عظيمة لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا <sup>(٢)</sup>

(١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ <sup>(٤)</sup> لَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ <sup>(٥)</sup>

على السواء ، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، وله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم  
تخرجه ( طب . ش ) وصححه الحافظ

(٩) عن أبي سعيد <sup>سنده</sup> <sup>حدثنا</sup> عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا

سفيان عن سمين عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن أبي سعيد - الحديث « غريبه »  
(١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، والافيتعين الفطر ، فان صام فلا ثواب له (٢) الخريف الصنة ، والمراد سبعين سنة <sup>تخرجه</sup> ( ق . نس . مذ )

(١٠) عن أبي أمامة <sup>سنده</sup> <sup>حدثنا</sup> عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا شعبة ثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة - الحديث « غريبه » (٣) هو أبو أمامة الباهلي اسمه الصمدى بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلي الصحابي رضى الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أى لا مثل له كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) فى قوله ﷺ لأبى أمامة فى المرة الثانية « عليك بالصيام » دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه ، وهذا لا ينافى ما ثبت فى أحاديث أخرى من أن النبي ﷺ أجاب بعض السائلين فى مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام ، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله <sup>تخرجه</sup> ( نس . خز . ك )  
وصححه ( وفى رواية للنسائى ) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به ، قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له ( رواه ابن خبان فى صحيحه ) بلفظ « قلت يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة ، قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، قال وكان

(١١) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يُشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ ، الصَّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعَنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ ، قَالَ فَيُشْفَعَانِ (١)

(١٢) (عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ (٢) بِنْتِ كَعْبِ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ (٣) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حنبل بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - الحديث « غريبه (١) بضم أوله وتشديد الفاء أي يشفعهما الله فيه ، أي يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد نواهما ويخلق فيه النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم تخرجه أورده المنذري وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه

(١٢) عن أم عمارة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ - الحديث « غريبه (٢) اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري النجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم ، قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه في قول ابن إسحاق ، وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها ، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابنه عباد بن نعيم بن زيد . والحارث بن عبد الله بن كعب . وعكرمة . وليلى مولاة لهم ، كذا في الأصابة للحافظ وطول في ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها ، وقد اقتصر في ترجمتها على هذا المقدار رضي الله عنها (٣) أي إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلى)

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ نَعْمَتِهِ <sup>(١)</sup> أُمَّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَتَابَ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ فَقَدِمَتِ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ الْأَصْلَتِ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ <sup>(٤)</sup>

عليه الملائكة ) أى استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما إذا مالت نفسه إليه واشتد صومه عليه  (نس ج ه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (١٣) عن حبيب بن زيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد - الحديث  غريبه  (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المنناة أى معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم فى سند الحديث السابق حيث قال « سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة » والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته ، قال الترمذى عقب إيراد الحديث . وأم عمارة هى جدة حبيب ابن زيد الأنصارى اه ولعله يزيد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أى رجع الى بيتها رجال من قومها ، يقال تاب يثوب ثوبا وثؤوبا إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذى يرجع اليه الناس مثابة . قال تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا  (نس . ج ه . مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود - الحديث  غريبه  (٤) أى الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جدا والبرد عندهم من أكبر النعم، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغى للإنسان أن يكتر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بما مع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة  (عل . طب . حق) ورواه أيضا (طب . هب .

وابن عدى) عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقى عن جابر، وحديث الباب حسنه الحافظ الميوطى ﴿زوائد الباب﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له الأدلك على أبواب الخير؟ قلت بلى يا رسول الله. قال الصوم جنة. والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، رواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا. ووصوموا تصحوا. وسافروا تمتغنوا. أوردته المنذرى وقال رواه الطبرانى في الأوسط ورواه ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يمتوف ثوابه دون يوم الحساب، رواه أبو يعلى والطبرانى ورواه ثقات الألبان بن أبى سليم، قاله المنذرى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشماع في ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف يأهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش، أوردته المنذرى وقال رواه البزار بإسناد حسن إن شاء الله، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطش نفسه في يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الإنسان ينسلخ فيه حراً فيصومه (الشماع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقه الريح فتمشى ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شئ زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه) وجاء عند الامام أحمد (الصوم نصف الصبر) من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتى بتامه وشرحه في باب ما جاء في فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار ﴿وعن أبي الدرداء﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض (طب. طس) بإسناد حسن ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائى بإسناد حسن، والترمذى من رواية ابن هبيرة وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به، قال الحافظ المنذرى بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في

## (٢) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا <sup>(١)</sup> غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(٢)</sup>

الجهاد وبوب على هذا الترمذى وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى اهـ وعن قيس بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً تطوعاً غرست له شجرة في الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهيد. وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، قال الذهبي لا يعرف وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السمير ؛ إن لله مائدة عليها ملاعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون» أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني ولم أجد من ترجمته الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضاً أم تلو، وعلى فضل الصائمين أيضاً. وأن فضل الصوم كبير جداً لا يعمه إلا الله عز وجل بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا في شرح كل حديث ما يختص به بما لا يحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث - الحديث « غريبه » (١) قال الخطابي قوله إيماناً واحتساباً أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستنقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكن يغتم طول أيامه لعظم الثواب وقال البغوي قوله احتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يهتمب الأخبار ويتحمسها أي يتطلبها (٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما في حديث الوضوء - ما لم يؤت كبيرة - ما اجتنبت الكبائر - وقال النووي في التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تمقط إلا بالتوبة أو بالحداه (فان قيل) قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفه أنه كفارة سنتين ، وفي عاشوراء أنه كفارة سنة . والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما - والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما -

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) (١)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ (٢) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٣) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف أجمع بينها؟  
**(أجيب)** بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فإن كان صاحبها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موقفاً لم يعمل صغيرة أو عملها وثاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتهما كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات (وقال بعض العلماء) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الإمام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : قال حماد وثابت عن الحسن بن النسيب قال قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (ق والأربعة وغيرهم) بدون الزيادة  
**(قال الحافظ المنذرى)** ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم باسناد حسن إلا أن حماداً شك في وصله أو ارتساله قال وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال وفي حديث قتبية (وما تأخر) قال الحافظ المنذرى انقرد بهذه الزيادة قتبية بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح اهـ

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿﴾ سنده ﴿﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث « ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام، وقد فسره بقوله من قام الخ فإنه يقتضى الندب دون الأيجاب، وأصرح منه قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في باب الأحوال التي عرضت للصيام ﴿﴾ وسننت قيامه ﴿﴾ بمذوقه ﴿﴾ إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ﴿﴾ (٢) قال الحافظ أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما في التهجيد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وتقدم الكلام على قيام رمضان في أبواب صلاة التراويح في أول الجزء الخامس فارجع إليه ﴿﴾ وقوله إيماناً واحتساباً ﴿﴾ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق وقال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ﴿﴾ ومعنى احتساباً ﴿﴾ أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(١)</sup> ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> وَفِيهِ ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

( ١٧ ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ <sup>(٣)</sup>  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

( ١٨ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

بما يخالف الأخصاص (١) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي ومات آخره، قال ووردت هذه  
الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ ( قلت  
يشير إلى الزيادة المتقدمة في الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه في الشرح )  
قال وقد ورد في غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرداه  
باختصار (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي  
ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «سمعت رسول الله  
ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان ويقول من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه  
ولم يكن رسول الله ﷺ يجمع الناس على القيام» أي لم يكن هو الذي جمعهم على القيام بل اجتمعوا  
من أنفسهم، وقصة اجتماعهم تقدمت في أبواب التراويح في أول الجزء الخامس  تخريجهم  
( ق . الأربعة )

( ١٧ ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى  
قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة - الحديث -  غريبه  ( ٣ )  
يحصل قيام ليلة القدر بأي نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك  
ويجمع ذلك كله الصلاة فهي أفضل، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك  وقد اختلف في المراد  
بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقليل هو التعظيم لقوله تعالى ( وما قدر الله حق قدره ) والمعنى  
أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة  
والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحجبها يكون ذا قدر، وقيل غير ذلك وسيأتي عند الكلام عليها  
في بابها إن شاء الله تعالى  تخريجهم  ( ق . والثلاثة . وغيرهم )

( ١٨ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

صَلَّى اللَّهُ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ <sup>(١)</sup> وَتَحَفَّظَ بِمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ <sup>(٢)</sup>

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ <sup>(٣)</sup> وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ <sup>(٤)</sup> فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

(٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّيَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريظ أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحديث «  
غريبه ﴿١﴾ أى بأن يصومه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب بخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ومعنى التحفظ﴾ أى يجنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر الى ما يثير شهوتى البطن والفرج ونحو ذلك ﴿٢﴾ أى من الذنوب الصغار كما تقدم والله أعلم ﴿تخرجه﴾  
(حب . حق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الهمامى عن أبى أسامة الرحبي عن ثوبان - الحديث «  
غريبه ﴿٣﴾ أى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ﴿٤﴾ أى من شوال أى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر فيكون الشهر بعشرة أشهر والسته أيام بشهرين فكأنه صام العام كله ﴿تخرجه﴾ أوردته المنذرى وقال رواه ابن ماجه والقمائى ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهراً بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» ﴿وابن خزيمة﴾ فى صحيحه ولفظه وهو رواية النسائى قال «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» ﴿وابن حبان فى صحيحه﴾ ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبخارى والطبرانى من حديث جابر بن عبد الله اه  
(قلت) حديث جابر المشار اليه سيأتى فى باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل - الحديث «

لَهُ (١) قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ دَعَهُمْ يَعْمَلُوا (٢)

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (٣) مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَيْقٍ (٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا  
وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

غريبه ﴿١﴾ أى إن لم يكن مرتكباً كبيرة، فإن كان مرتكباً فهو في خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضلِهِ ؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لا تخبرهم أنك لا تتركوا العمل ويتكلموا على ذلك ﴿٣﴾ تخريجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالنا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد - الحديث « غريبه ﴿٣﴾ العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٤) بسكون اللام هو الشق . والمعنى أنه سَمِعَ هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة في أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة ﴿٣﴾ تخريجه لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الإمام أحمد، وفي إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به ، وقد وردت أحاديث في صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها ﴿١﴾ عن ابن عباس ﴿٢﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الطبرانى في الأوسط، ورواه في الكبير من حديث أبي أمامة ﴿٣﴾ ومنها ﴿٤﴾ ما رواه البيهقي بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قلَّ أو أكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلَّ أو أكثر فإن الله الفضل الكثير ، رواه البيهقي ، وفي إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقي غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضمفه بعضهم ، قال ورواه يحيى البالبلى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ <sup>(١)</sup> وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ مِنْ وَجْهِ الصَّدْرِ <sup>(٢)</sup>

ابن عمرو، الباهلي ضعيف، قال وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اه كلام البيهقي

(٢٢) \* عن عبد الله بن الشخير \* هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب الأمان والصلاح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى \* غريبه \* (١) يعني شهر رمضان وسمى شهر الصبر، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتي الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها في بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء، هو غشه وحقده ووساوسه \* تخرجه \* أورده الحافظ المنذرى عن ابن عباس، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار أيضا من حديث على \* زوائد الباب \* \* عن أبي سعيد الخدري \* رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتي، يمرض مريضهم فيعودونه، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يقتب وفطره طيب. سعى الى العتات. محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من ساجها، أورده المنذرى بصيغة التريض وقال رواه أبو الشيخ \* وعن عمرو بن مرة الجهني \* رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله واصلت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقته فمن أنا؟ قال من الصديقين والشهداء، أورده المنذرى وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان \* وروى البيهقي \* قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم، فيتحمل الله عنه ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة \* الأحكام \* أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وأنه مكفر جميع الذنوب الصغيرة، وقد تقدم في شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

## (٥) باب ما جاء في فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما حضر رمضان قال رسول

الله ﷺ قد جاءكم رمضان<sup>(١)</sup> شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين<sup>(٢)</sup> فيه ليلة(٢٣) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا

أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) قال النووي رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراد بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطاق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طاب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشبه ذلك ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وأحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى، وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطاق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر. والله أعلم اهـ (٢) في رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وضعت الشياطين، وله في أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، وكلها بمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط (قال القاضي عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدول الشهر وتعظيم حرمة، ويكون التصفيد ليمنعوا من ابتداء المؤمنين والتهويش عليهم، قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وابتداؤهم

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ

فيصيرون كالمصفيدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فنحت أبواب الرحمة » وجاء في حديث آخر صفت مردة الشياطين ، (قال القاضي) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقم في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغلق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات (ومعنى صفتت) غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى اه كلام القاضي وهو وقال القرطبي رحمه الله في في معنى قوله عليه السلام وتغل فيه الشياطين أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه . أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم . والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره . اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اه (١) هي ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنه فيها أفضل من ألف حسنة في غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرا فقد حرم . يعني من خير كثير ، وسيأتي الكلام على ليلة القدر مستوفى في بابها ان شاء الله تخرجه أورده المنذرى وقال رواه النسائي والبيهقي وكلاهما عن أبي قلابه عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قلت جاء معناه في رواية مسلم ما عدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن قال قال الحلبي وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبي عليه السلام بدليل ما يفهم من قوله في الاحتمال الثاني الآتي قال وأراد الشياطين التي هي مستترقة السمع ، الأراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزبدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه تمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اه

(٢٤) عن عرفجة<sup>(١)</sup> قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ عَتَبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ<sup>(٣)</sup> قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تُلْفَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ<sup>(٥)</sup> يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانُ

(٢٤) عن عرفجة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثني عطاء بن السائب عن عرفجة — الحديث **غريبه** (١) هو ابن عبد الله النخعي (٢) قال في الاصابة عتبة بن فرقد بن ربوع العامي صحابي له حديث عداة في الكوفيين. وعنه قيس بن أبي حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابي الذي دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزي الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات ، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصي أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب في الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل ( قال الامام أبو بكر بن العربي ) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اه « وقوله وتصفد » بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أي شددت بالأصناف وهي الأغلال ، وهو بمعنى ساسلت في بعض الروايات (٥) **إذ قيل** ما فائدة هذا النداء وهو غير مسموع **الجواب** أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها « وقوله يا باغي الخير أقبل » معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أو أنك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل ، أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل اليانا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا « ويا باغي الشر أقصر » بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أي يا مرید المعصية أمك عن المعاصي وارجع الى الله ، فهذا أو ان قبول التوبة وزمان استمداد المغفرة ، قال في المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا

(٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ <sup>(١)</sup> وَكَانَ أَجْرَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنَ ، قَالَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ <sup>(٤)</sup>

ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والحوار بل غالبهم الذين يتكفون الصلاة يكونون حينئذ مصليين مع أن الصوم أصعب من الصلاة ، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله  تخريج (ك . نس ) وسنده جيد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ( مذ . جه . خز . حب . هق . ك ) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة  وأقره الذهبي

(٢٦) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنابونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ  غريبه 

(١) فيه احتراص ببلغ ثلاثين مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فائدت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها ما ينبيء بمضاعفتها في شهر فيضان النعم (٢) أي لأن في ملاقاته زيادة ترقية في مقامه لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد في ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء ، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه ، ويحسن إليهم بتعليم جاهلهم وإطعام جائعهم كما أحسن الله إليه ، شكراً للنعم على ما أتاه وأولاه ؛ وأيضاً فإن رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره ، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى في عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون في معناه ، أو في تصحيح ألفاظه وحسن قراءته ، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزداد حفظاً وانتقانا (٤) أي التي يرسلها الله عز وجل بشرابين يدي رحمته ، وآثرها بالذكر احتراساً من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار إلى استمرار هبوبها مدة إرسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها ، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم  تخريج (ق . نس )

مذ ) في الشامل

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ؛ <sup>(١)</sup> خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيُرِيَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُوْنةَ <sup>(٢)</sup> وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ <sup>(٣)</sup> فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوقَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ <sup>(٥)</sup>

(٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن** عبد الله بن عثمان بن هاشم بن أبي هشام عن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث **عن** غريبه (١) يعني أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أي أمة الأجابة (٢) أي نقل النفقة على الأولاد ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا، وفي المونة لغات . إحداهما على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنات على لفظها ، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين **واللغة الثانية** مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر \* أميرنا مؤنته خفيفة \* والجمع مؤن مثل غرفة وغرف **والثالثة** مؤنة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور. يقال منها مانه يمونه من باب قال - كذا في المصباح « وقوله والأذى » أي وما يلاقونه من الأذى في الدنيا وهو كل شيء يؤلم الإنسان ويتأذى منه « وقوله ويصبروا إليك » أي يرجعوا إليك بعد الموت، وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة (٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال « ومردة الشياطين » جمع مارد كنفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر، ومنه الأمر دلتجرده من الشعر، وهو حجة للقائلين بأن الذي يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم (٤) أي فلا يتمكنوا في رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه في غير رمضان « وقوله في آخر ليلة » يعني من رمضان (٥) يعني أن هذه المغفرة هي أجر عملهم في رمضان علاوة على ما ينالهم من فضل ليلة القدر، وفيه دلالة على أنه لا ينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله ، أما غير الصائمين فلا نصيب لهم في شيء من ذلك إلا الخزي والخذلان في الدنيا والآخرة ، نعوذ بالله من ذلك **عن** بخريجه أورده الهينمي وقال رواه أحمد

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفٌ (١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَأَنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ (٢)

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف ﴿قاتر﴾ هشام بن زياد الذي أشار إليه الهيثمي يقال له هشام بن أبي هشام أيضا كما في سند الحديث عند الأمام أحمد (قال الحافظ) في التقريب هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم، ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المدني متروك اه، وأخرجه أيضا البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي، وفي الباب عن جابر عند البيهقي في الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا ربهى بن ابرهيم قال أبى وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن عليه قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى ريرة قال قال رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَى . وَرَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَأَنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ رَبِّمِىِّ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى ، وهو يكسر العين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما ، وأصله لصق أنفه بالرقام وهو تراب مختلط برمل ، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤذيه « وقوله فأنسخ قبل يعنى انقضى أيامه وانتهى قبل أن يغفر له ، والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة ، فمن لم يصم رمضان وقصّر في طاعة الله عز وجل فانه دخول الجنة وأرغم الله أنفه ، يعنى أذله وأخزاه (٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند في الشرح واقتصرت في المتن على الجزء المختص بـرمضان لمناسبة الباب ، وسيأتى الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ في كتاب الأدكار في الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين في باب برّ الوالدين من كتاب البر والصلة ، وسيأتى بطوله في باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ﴿تخرجه﴾ (ت . ك) وسنده جيد ، وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة

(٢٨) « ز » عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله ثنا عبيد الله بن

عمر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النخعي عن أنس بن مالك رضى الله عنه - الحديث «

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ (١)  
وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَرَاءَ (٢) وَيَوْمَهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْلُوفِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرَ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى  
الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرَّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعْمَدُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ  
لِلْعِبَادَةِ (٤) وَمَا يُعْمَدُ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ (٥) هُوَ غَنَمٌ

﴿ غريبه ﴾ (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذه الأشهر الثلاثة يدل  
على فضلها . وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على  
زيادة فضله (٢) أي مشرقة « ويومها أزهر » أي مضىء ، كذا جاء مفسرا في بعض  
الاحاديث (قال المناوي) وقدم الليلة لسبقها في الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة  
فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع ﴿ يخرج به ﴾  
أورده الهيثمي وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي  
ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، قال الهيثمي  
وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق ﴿ قلت ﴾ وفي حديث الباب زياد النميري  
أيضا ضعيف ، وأورده الحافظ الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الأيمان  
وابن عساکر ، وأشار الى ضعفه، وله طرق أخرى يقوى بعضها بعضها . والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر  
الحنفي قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن عمير عن أبيه عن  أبي هريرة - الحديث «  
﴿ غريبه ﴾ (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين  
شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أي ما يقوبهم عليها في رمضان كادخار القوت  
وما ينفقه على عياله فيه ، وقد فسره بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن  
المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة ، أي لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنهم من  
تحصيل المعاش أو يقلل منه ؟ فقيام الليل يستدعي النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعي عدم  
الخروج من المسجد ، وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت وما يلزم لأولادهم  
في رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والأقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هذا  
الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعني أن

لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنِمَهُ الْفَاجِرُ<sup>(١)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)<sup>(٢)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَظْلَمَكُمْ<sup>(٣)</sup> شَهْرُكُمْ هَذَا عَجَلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ  
 لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا بِالْمُنافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَكْتُبُ أُجْرَهُ<sup>(٤)</sup>  
 وَتَوَافِلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشِقَاقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ  
 أَنْ الْمُؤْمِنِينَ يَعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْمُنْفَةِ ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ  
 وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غَنِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنِمَهُ الْفَاجِرُ

المنافقين يستعدون في شهر رمضان للأذى بالمسلمين في دنياهم وتبغ عوراتهم أثناء غفلتهم  
 عن الدنيا وانقطاعهم إلى الله عز وجل ، فكان ذلك غنيمة اغتندوها في نظرهم ، ولكنها في  
 الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعدده الله لهم في الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم  
 من فضله العليم . ثموذ بالله من ذلك (١) في رواية للبيهقي « نعمة للفاجر » بدل « يفتنمه  
 الفاجر » وله في رواية أخرى يفتنمه كما هنا ، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد  
 عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة « ومعنى نعمة للفاجر » أن الله عز وجل يفتنم  
 منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتبغ عوراتهم فيكون نعمة له .  
 وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام ليلاته والانتطاع إلى الله  
 بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه في الجنة بما لا عين رأت ولا أذن  
 سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا أحرمننا الله منها آمين (٢) **سنده** **حدثنا**  
 عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن  
 أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ - الحديث (٣) أي أشرف عليكم  
 وقرب منكم (٤) الأضر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب ، والمعنى  
 أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين في رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لأنه  
 عز وجل يعلم ما كان وما يكون **تخرجه** ( هق . طس . خز ) وأورده المنذرى  
 وقال رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره **قلت** سكت عنه المنذرى ولم يتكلم فيه بشيء ،  
 وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم أجد  
 من ترجمه **زوائد الباب** **عن** سلمان الفارسي رضي الله عنه **قال** خطبنا رسول الله  
 ﷺ في آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير

من ألف شهر جعل الله صياحه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفورا لذنوبه ، وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفتقر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن (١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا إله الا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ان صح الخبر : ورواه من طريق البيهقي . ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان . فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحق المصارع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجهن؟ ثم يقان الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان . فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ ، قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويأمالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ، ويأجبر أئيل أهبط إلى الأرض فاصمد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقدفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي ﷺ صيامهم ، قال ويقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان لمنادى ثلاث مرات . هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من يقرض المائي غير العدوم ، والوفى غير الظلوم ، قال والله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الأقطار ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

(١) المذقة الشربة من اللبن المذوق أى المخلوط بالماء

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط في ككببة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبية، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحدث جبرائيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعاته حتى مطلع الفجر، فاذا طلع الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون يا جبرائيل فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ؟ فيقول نظر الله اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم الأربعة. فقلنا يارسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر. وطاق لوالديه. وقاطع رحم. ومشاحن. قلنا يارسول الله ما المشاحن؟ قال هو المصارم. فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فاذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة في كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السمك فينادون بصوت يُسمع من خلق الله عز وجل. إلا الجن والانس فيقولون يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم، فاذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فأنى أشهدكم يا ملائكتي أنى قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان، وقيامهم رضاي ومغفرتي، ويقول يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لا آخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتي لا شترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني، ووعزتي وجلالي لأخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود. انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتموني ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتسبشش بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان (رواه أبو الشيخ ابن حبان) في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، رايس في اسناده من أجمع على ضعفه ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يعلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبني له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقي وقال قد روينا في الأحاديث المشهورة ما يدل على هذا ولبعض معناه. كذا قال رحمه الله ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان أول ليلة من شهر

رمضان نظر الله الى خلقه ، واذانظر الله الى عبد لم يعذبه أبداً، والله في كل يوم ألف ألف عتيق  
 من النار . فاذا كانت ليلة تمع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، فاذا  
 كانت ليلة الفطر ارتحمت الملائكة وتحمل الجبار تعالي بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون  
 فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغدا معاشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا  
 وفي عمله؟ تقول الملائكة يوفي أجره ، فيقول الله تعالي أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، أورده  
 المنذرى بصيغة التريض وقال رواه الأصبهاني ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضي الله عنه  
 أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل  
 الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالي إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم  
 ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده  
 المنذرى وقال رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا  
 تعديل ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول  
 ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب  
 النار فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلت عتاة الجن. ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار  
 الصبح يا باغي الخير اعم وأبشر. يا باغي الشر أقصر وأبصر. هل من مستغفر يغفر له؟ هل من  
 تائب يتوب عليه؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ والله عز وجل  
 عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فاذا كان يوم الفطر أعتق  
 الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً ، رواه البيهقي وهو حديث  
 حسن لا بأس به في المتابعات ، وفي استناده ناشب بن عمرو الشيباني وثق وتكلم فيه  
 الدارقطني ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم  
 وتستقبلونه ثلاث مرات؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وحي نزل؟  
 قال لا . قال عدو حضر؟ قال لا . قال فاذا؟ قال ان الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان  
 لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول حج حج ، فقال  
 رسول الله ﷺ يا فلان ضاق به صدرك؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافع، فقال ان المنافقين  
 هم الكافرون. وليس للكافرين في ذلك شيء ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وسنده  
 جيد ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ان الجنة تزخرف لرمضان  
 من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت  
 البرش فصنفت ورق الجنة ، ويحییء الحور العين يقطن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا  
 تقرهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط

## (٤) باب وغير من تراو به صيام رمضان والعمل فيه

(٣٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فَرَضَنَّهُ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ﴿ وعن أبي مسعود الغفاري ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ، فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنة تزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصنقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تفر أعيننا بهم وتفر أعينهم بنا؛ وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة في كل يوم من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مـ! بعث الله به الحور العين المتصورات في الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ، ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منها لون يشبه الآخر ، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر ، على سبعين فراشا بطائفها من استبرق ، وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة ، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفا لخدمتها وسبعون لثقيها زوجها ، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجرد لآخره من اللذة مثل الذي لأوله ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر ، هذا الكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات . أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه المباح بن بصطام وهو ضعيف اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التي حازت كل مزيه ، قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يضاعف ، الله فيه أجر العاملين . ويغفر للصائمين . وقد تقدم في الشرح ما يغنى عن الأعادة ، نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرِيِّ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن المغيرة بن أبي بردة عن زياد بن نعيم الحضرمي - الحديث - <sup>غريبه</sup> ﴿ (١) أي أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ، وهذه الخصال هي أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث « بنى الإسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله في الإسلام » يعنى على كل مسلم ، والأنسان لا يكون

شَيْئًا<sup>(١)</sup> حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ. وَالزَّكَاةُ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَتَسْبِيحُ الْبَيْتِ

مسلمًا إلا إذا نطق بالشهادتين أولاً فهو مذكور معنى (١) أى لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أتى بالصلاة مثلاً وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أئيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أئيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثة وكان مستطيعاً وترك الحج أئيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين ، ولذا نقل صلى الله عليه وسلم في حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان ، (لكن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال (والله لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص منهن شيئاً) فمن ترك الصيام وفعل باقى الأركان لا تغنى عنه شيئاً بل لا بد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث تخرجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً وفي اسناده ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً وفي اسناده ابن لهيعة أيضاً وقد ضعفوه ، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده تخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام. من ترك واحدة منهن فهو بها كافر. حلال الدم. شهادة أن لا إله الا الله. والصلاة المكتوبة. وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى باسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه وماله » تخرجه وعن أبي هريرة رضى الله عنه تخرجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ، رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية ابن المطوس ، وقيل أبى المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه) وقال الترمذى لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت حمداً يعنى البخارى يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى أيضاً لأدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ؟ تخرجه وقال ابن حبان تخرجه لا يجوز الاحتجاج بما انفرد

به والله أعلم ﴿ وعن أبي أمامة الباهلي ﴾ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
بيننا أنا نائم أتاني رجلان فآخذنا بضبعي (١) فأتيا بي جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد ، فقلت إني  
لأطيقه ، فقال أنا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بصوات شديدة . قلت  
ما هذه الاصوات ؟ قالوا هذا عواء (٣) أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم  
مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، قال قلت من هؤلاء . قال الذين يفترون قبل تحلة صومهم  
الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وقوله تحلة صومهم معناه يفترون  
قبل وقت الإفطار ، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً  
وتخرجاً ﴿ وعن أم هانئ ﴾ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إن أمي  
لم يخرؤا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل يارسول الله وما خزيهم في إضاءة شهر رمضان ؟  
قال إنهم أكلوا المحارم فيه ، من زني فيه أو شرب فيه خمرأ لعنه الله ومن في السماوات إلى مثله  
من الحول . فإن مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يبقى بها النار . فاتقوا  
شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه . مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات ، أورده  
المنذرى وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه  
ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب إليه الوهم ﴿ وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة آتزين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل  
رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي ﷺ فن صان  
نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة  
زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبني له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت ويزجد ،  
لو أن الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كربط عز في الدنيا ، ومن شرب فيه  
مسكراً أورمى فيه مؤمناً بالبهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة . فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر  
الله . إن تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان  
فاحذروا شهر رمضان ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن  
الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجده من ترجمه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث  
الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفتّر شيئاً من رمضان أو شرب فيه  
الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ،  
تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين الحسنات ، وما يؤسف له أن بعض الناس

(١) الضبع بسكون الباء الموحدة وسط العضد ، وقيل هو ما تمّت الابط (٢) أي صعب  
المسلك لا يمكن الوصول إليه الا بشدة ألم وعناء (٣) أي صياح أهل النار يقال عوى الكلب أي صاح

## (۵) باب الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبداً فرضه

(۳۱) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ،

وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

وَهُوَ يُسَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (الْحَدِيثُ) <sup>(۱)</sup> قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُالصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(۲)</sup>

في المدن الكبيرة كحصر والاسكندرية بالقطر المصري يفطر في رمضان جهارا في الشوارع والأسواق ولا يجرد من ينهائه، وإذا نهاه انسان قل أن يسلم من أذاه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وتجد بعض المطاعم والمقاهي في هذه المدن مفتحة الأبواب للمقترين نهارا جهارا. أما في الليل فترى محلات الفجوز وحانات الخمر كذلك محلات الملاهي والقمار يؤمها جميع الأشرار في ليالي رمضان المباركة التي هي جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام، فلو علم هؤلاء المساكين ما في قيام رمضان من الخير والبركات. ونزول الرحمات. لرجعوا إلى الله تائبين، وعلى ما فرطوا نادمين، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، نعم يرى المساجد مملوءة بالناس في رمضان أكثر من غيره، وليكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمنون محلات الفساد التي تستعد لذلك في رمضان أكثر من غيره، فالعاقل من خالف نفسه وهوواه. وثاب إلى رشده وثاب إلى الله. واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة الله. وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين. واعتصم بحبل الله القوي المتين، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وحاز الفضائل كلها، وكان من حزب الله «ألا إن حزب الله هم المفلحون»

(۳۱) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر

ثنا المسعودي ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو

ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - الحديث - <sup>غريبه</sup>

(۱) تقدم ما يختص بالصلاة منه في باب الأحوال التي عرضت للصلاة في الجزء الثاني صحيفة

۲۳۵ رقم ۸۳ من كتاب الصلاة (۲) يعني من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام

وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند في روايته.

وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ (١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٣) ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ (٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

من شهر ربيع الأول. قيل ثلثي عشرة منه. وقيل ثمان، وذلك في شهر أيلول (١) يعني إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، روى الواقدي عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد لم يزل هذا مشروطا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والأمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه، يستفاد منه أن النبي ﷺ لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدمه المدينة واختلاف في صومه هل كان فرضا أم نفلا، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقي مستحبيا. وذهب آخرون إلى أنه كان نفلا مؤكدا، فلما فرض صوم رمضان خفف في أمره، وقد ورد في صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتي في بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا للنبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أي صيام رمضان، وكان ذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أي فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لذن آدم إلى عهدكم فالصوم عبادة قديمة فرضها الله على جميع الأمم المتقدمة، وعلى هذا فالتشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم موسى. وكان على كل أمة صوم، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي، وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعا، وكان على الأولين

مِسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ \*<sup>(١)</sup>  
 قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
 الْقُرْآنُ ) «إِلَى قَوْلِهِ» فَذَنْ شَهْدِهِ مِنْكُمْ الشُّهُرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَنْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى  
 الْمُتَّقِينَ الصَّحِيحِ . وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ . وَنَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

صوم رمضان لكانهم زادوا في العدد وتلقوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبي أن  
 النصراني فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا خولوه إلى الفصل (يعني فصل الربيع) وذلك  
 أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالنقطة في أنفسهم  
 وصاموا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى  
 صارت إلى خمسين، فذلك قوله ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) وأخرج  
 الطبري بسنده إلى السدي قال ( يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من  
 قبلكم ) أما الذين من قبلنا فالنصراني كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا  
 ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصراني صيام رمضان  
 وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فمارأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام في الفصل بين الشتاء  
 والصيف. وقالوا يزيد عشرين يوماً نكهر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون  
 على ذلك يصنعون كما صنع النصراني حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب  
 ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر ( وفي تفسير ابن أبي حاتم عن  
 الحسن ) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خات كما كتبه علينا شهرًا كاملاً ( وفي تفسير  
 القرطبي ) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام  
 رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن  
 شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى، ففعل فصام صوم النصراني خمسين يوماً،  
 فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع، قال واختار هذا القول النحاس وأسنده فيه حديثاً  
 يدل على صحته اهـ (١) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت  
 ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية التي  
 بعدها فنسختها، وروى أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هي منسوخة،  
 وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
 مسكين ) قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمونه . قال عبد الله فكان من شاء صام ومن  
 شاء أفطر وأطعم مسكيناً ( فمن تطوع ) يقول أطعم مسكيناً آخر فهو خير له ( وأن تصوموا

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ <sup>(١)</sup> \* قَالَ وَكَأَنِّي يَا كُلُونِ وَيَشْرَبُونَ <sup>(٢)</sup> وَيَأْتُونَ  
النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا اُمْتَمَعُوا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ  
صِرْمَةٌ <sup>(٣)</sup> ظَلَّ يَمَلُّ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ  
وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ <sup>(٤)</sup>  
جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسخها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هي الحال  
الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام —  
إلى قوله — فدية طعام مسكين) وهي تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام (١) فدعلت  
الحال الأولى مما تقدم، ﴿أما الحال الثانية﴾ فتؤخذ من قوله عز وجل (شهر رمضان — إلى قوله  
ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهي تفيد وجوب الصيام حتماً على المقيم  
الصحيح. والرخصة للمريض والمعاف. وبقى حكم الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام (روى  
البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مسكين) قال ابن عباس ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن  
يصوما فيطعمان مكان كل يوم ممكنين، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس نحوه . وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأَطْعَامُ للكبير الذي  
لا يستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ (٢) هذا شروع في ذكر ﴿الحال الثالثة  
من أحوال الصيام﴾ (٣) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحافظ في  
الأصابة ، ثم قال فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن  
الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن  
أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن  
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته  
أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ،  
ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبته إلى جد له والعلم عند  
الله اه (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هم الغتان

صَائِمًا، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرْقٍ بَعْدَ مَا نَامَ  
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ<sup>(١)</sup>) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

في الوسع والطاقة . فاما في المشقة والغاية فانه فتح لاغير، والمراد هنا غاية المشقة (١) كان السبب في نزول هذه الآية ما ذكر في حديث معاذ، ماروا بالبخارى وغيره عن البراء بن طاز قال كان أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رآته نائما قالت خيبة لك ، أمت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - الى قوله وكلوا - واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) ففرحوا بها فرحا شديداً، وللبخارى أيضا في التفسير من طريق أبي اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة، ثم ان اناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن - الآية) وكذا روى العوفي عن ابن عباس، وقال مرسى بن عقبة عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم منازل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فاذا نام أحدكم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذى صنعت، قال وما صنعت؟ قال إني سوت لى نفسى فوقت على أهلى بعد ما نمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ما كنت خليقا أن تفعل، فنزل الكتاب ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) ( والرفث ) هنا معناه مجامعة النساء

مُمْ أَنْبُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>

(٣٢) عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ

عَوْفٍ) قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَيْبِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ<sup>(٢)</sup> فَمَنْ صَامَهُ

وَقَامَهُ أَحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٣)</sup>

(١) يعنى إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الأفتار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والامام أحمد وسيأتي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفتطر الصائم» وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللإمام أحمد مثله من حديث ابى ذر وسيأتي تخريجه

(د: هق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابى ليلى لم يدرك معاذاً، وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقا في صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن عمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مشكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورضخ لهم في ذلك ففسختها وأن تصوموا خير لكم فأمر بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد في التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن ادريس كذلك، وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة.

(٣٢) عن النضر بن شيبان سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد

مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان - الحديث «**غريبه**»

(٢) هذا صريح في أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة. وقوله «وسننت» بصيغة المتكلم، ولفظ

النسأنى (وسننت لكم قيامه) أى نذبت لكم، وإنما قال لكم لأنه نفع محض لا ضرر فيه

أصلا فن فعل نال أجرا عظيما، ومن ترك فلا اثم عليه (٣) أى طهر من الذنوب كطهارته

يوم ولدت أمه لا كخروجه منها يوم ولدت أمه، اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبار، والتخصيص في مثله بعيد، وفضل الله واسع **تخرجه** (نس)

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ فَرَضٌ مُجْزِيٌّ

جه) وفي اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف، وقال النسائي هذا الحديث خطأ. والعباب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اه **قلت** حديث أبي هريرة المشار اليه تقدم في باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان والأربعة وغيرهم.

(٣٣) عن عوف بن مالك **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل

ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك - الحديث - **تخرجه** **لم** أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فما في أحاديث الباب وحديث بني الاسلام على خمس وغيره كثير جداً، وهو أحد أركان الإسلام الخمس، وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر؛ **وحكمة** مشروعيته **تقليل** الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال في اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلص والقوة الملكية المتجلية بالنضائل، (وبالصوم) يتخلق المؤمن في بعض آئاته بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى في الصفات المنزهين عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو منها (وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره، فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشبهاتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حتم (وبالصوم) يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجة الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشيء دليل به (وبالصوم) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام (وبالصوم) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم طائل الجوع وفائل

الصدى (وبالصوم) ايقاد الفكرة واتقاد البصيرة (بروي أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بني اذا امتلأت المعدة نابت الفكرة وخرست الحكمة وقعت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهالذمة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التثخنة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وضمها ، وفي هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم في مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض الباطن ( قال الزرقاني ) شرع الصيام لفوائد أعظمها . كسر النفس . وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان ، والجوع نهر في الروح يردده الملائكة (ومنها) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه في ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اه (أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان) فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو تقلاً؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم . فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخاري والامام أحمد وسياق في باب صيام يوم عاشوراء ، قال الحافظ قد استدل به على أنه لم يكن (يعني صوم يوم عاشوراء) فراضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اه (وذهب الحنفية) إلى أن أول ما فرض صيام عاشوراء . ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوماً . ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمك في كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم الى قوله - وكلوا واشربوا حتى يقين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر ) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور في الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه» وبحديث عائشة رضی الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر ، رواها البخاري والامام أحمد وسياً تيان أيضاً ، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل افتراض صوم رمضان ، وستأتي جميع الأحاديث المشار اليها في أبواب ماورد في يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

## (٦) باب ثبوت الشهر برواية الرهمل في الصوم والافطار وإكمال العدة بمولدين به طه نعيم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ <sup>(٢)</sup> مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ صُومُوا <sup>(٣)</sup> لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ <sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ

(٣٤) عن قيس بن طلق  سنده  حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه - الحديث «  غريبه  (١) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السجعي بمهملتين مصغرا يكنى أبا علي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان (٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمي هلالا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم استهل الصبي إذا صرخ حين يولد، وأهل القوم بالحج (وقوله مواقيت) جمع ميقات، أي جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والافطار وأجال الدينون وعدد النساء وغيرها (٣) أي بيتوا نية الصيام أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (وقوله لرؤيته) أي لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كهي في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي وقت دلوكها، وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد، أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اه قال النووي والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان. بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح. هذا في الصوم. وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا بأثر يجوز به بدل اه (وقوله وأفطروا لرؤيته) أي رؤية هلال شوال وليس المراد الأفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية؛ بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع وهو في الصوم من فجر الليلة التي رأى فيها هلال رمضان وفي الأفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب (٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أي فان حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك في رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتي في الفصل الأول من هذا الباب بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحاب فكلوا العدة ثلاثين) «وقوله في حديث الباب فأتموا العدة» أي عدة شعبان ثلاثين يوما عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر إذا لم ير الهلال بسبب غيم ونحوه  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر التيمي وهو صدوق

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ <sup>(١)</sup> فَكَمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ <sup>(٢)</sup> (٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ <sup>(٣)</sup> قَالَ أَهْلَلْنَا أَهْلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فُسَّأَلَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

ولكنه ضاعت كتيبه وقيل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عن أبي هريرة <sup>سند</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) لفظ البخاري (فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمى بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بمدها ياء مفتوحة وأغمى وأغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غمى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وغيمت وأغمت قاله النووي (٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعة ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال <sup>تخرجه</sup> (ق . نس)

(٣٦) عن جابر بن عبد الله <sup>سند</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما <sup>تخرجه</sup> أو رده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (٣٧) عن أبي البختري <sup>سند</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

وهاشم قالانا شعبان عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري - الحديث « غريبه » (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولا م الكوفي ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تفتت الطرفاء . والعراق في اللغة شاطئ النهر والبحر ، وبه سمي الصمق لأنه على شاطئ الفرات ودجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام

عَنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّرَ رُؤْيَتَهُ  
قَالَ هَاتِمٌ لِرُؤْيَتِهِ <sup>(١)</sup> فَإِنْ أُذْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ <sup>(٢)</sup> وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ <sup>(٣)</sup> أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

(٣٩) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup> قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا <sup>(٥)</sup> الشَّهْرَ حَتَّى تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا

أحمد هذا الحديث وكذا يقال فيما يأتي (١) في رواية لمسلم إن الله مدّه للرؤية ، وله في  
أخرى ﴿ إن الله قد أمده لرؤيته ﴾ قال القاضي عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمده  
بالتشديد من الامداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضي والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ،  
ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مدو أمدا قال الله تعالى ﴿ وإخوانهم يعدونهم في الغي ﴾  
قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال وقد يكرن أمده من المدّة التي جمعت له ، قال صاحب  
الأفعال أمدتكما أى أعطيتكما اه (وفي التنقيح) قوله مدّه لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية  
أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير في مدّه راجع إلى شعبان اه  
(وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة. ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال  
بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام في ذلك ❦ تخريجه ❦ (م. قط)

(٣٨) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن

عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) أى بصيام يوم أو  
يومين كما صرح بذلك في رواية ابى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أوقال  
صوموا لرؤيته) أو للشك من الراوى ❦ تخريجه ❦ (د. نس. فع. حق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد

(٣٩) عن ربيع بن حراش ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد

الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٤) في رواية  
لأبى داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ والصحيح عن منصور  
عن ربيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما رواه الإمام أحمد. وسيأتى الكلام عليه في التخريج  
(٥) أى لا تتقدموا ، حذف أحدى التائين تخفيفا ، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد  
الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه عن ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

الهِلَالُ وَصُومُوا وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (١) لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٢) وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا (٣) لَهُ

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صتم رمضان فلا تقطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿تخرجه﴾ (د. نس. قط.) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اه قال المنذرى والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لأعلم احدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اه (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (ص. مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وطائفة عند الإمام أحمد باسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تقطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدروا نعم القادرون) اه ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجهور السلف والخلف فأقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت الصحاب، ومن قال بهذا الإمام أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتى الكلام على

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَلِكَ <sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَرَوْا مِمْحَلٌ دُونَ مَنْظَرِهِ سَجَابٌ أَوْ قَرٌّ <sup>(٢)</sup> أَصْبَحَ، فَنَظَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَجَابٌ أَوْ قَرٌّ أَصْبَحَ صَائِمًا <sup>(٣)</sup>

(٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ <sup>(٤)</sup> وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّلَاثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ <sup>(٥)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمَا لَشَأَ)

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يعرج عليه في مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله فا كملوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربي أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن النبلاء واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فا كملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لا قدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكد ما في رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين (قال المازري) حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الأفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهيرهم والله اعلم <sup>(١)</sup> يعنى أصبح صائما <sup>(٢)</sup> القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما في القاموس <sup>(٣)</sup> يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله

تخرجه (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الأمام أحمد بهذه الزيادة

(٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حديثنا <sup>(٣)</sup> عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد أنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - الحديث « <sup>(٤)</sup> غريبه <sup>(٥)</sup> قال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه <sup>(٥)</sup> أى جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا هَجَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ  
(٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

عشرة فالمرتان بعشرين ، وفي المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه إشارة إلى أنها ليست داخلة  
في العدد . فيكون العدد تسعا وعشرين ، وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والأشارة  
للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين ، وهكذا ينبغي للمعلم أن يعد وسائل التفهيم لمن يعلمه حتى  
يفتقع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله « فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهل » لم أقف عليها  
لغير الأمام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ  
« الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعا وعشرين ، ولهذا قالت غفر الله  
لأبي عبد الرحمن تعني ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ  
وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل في فهم الحديث أى ذهب وهمه إلى ما بلغها ، يقال  
وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه ، ويجوز أن يكون  
بمعنى سها وغلط ، يقال منه وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك  
ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر ، وفيه التصريح  
بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أى فى بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون  
وقد يكون المبلغ أخطأ فى فهم قول ابن عمر ، فبلغها ذلك خطأ وهو الغالب ، لأن حرص  
ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافى ذلك . لاسيما وقد جاء فى حديثه  
الآتى بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، فالخطأ  
من بلغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم ، وسبب هجر النبي ﷺ نساءه أنهن اجتمعن  
حواله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلن شهرا . وسيأتى  
ذلك فى تفسير قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها  
الآية - فى سورة الأحزاب من كتاب التفسير ، وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون »  
من عدة طرق عن كثير من الصحابة ستأتى جميعها فى كتاب الأيلاء إن شاء الله تعالى  
وسيأتى قريبا طرف منه فى باب ما جاء خصا بنقص الشهر  تخريجهم  (ق . د . نس  
حق) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها الشيخان وغيرها حديثنا مستقلا .  
(٤٢) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ<sup>(١)</sup> الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي  
الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ

فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثم لا يبع يوما اذا غم على هلال رمضان

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُودُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ  
سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالَ<sup>(٤)</sup> قَالَ حَاتِمٌ

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر  
يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لانكتب - الحديث «  
غريبه» (١) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم تعلم الكتابة  
ولا الحساب . ومنه قوله تعالى (الذي الأُمى) وقيل هو نسبة الى الأُم وصفتها . لأن  
هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى  
الأحصاء ، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وفي قوله « لانكتب ولا نحسب » بيان  
لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب والافقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد  
بالحناب حساب النجوم وتسميرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه الا بالذليل السير والله أعلم  
(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشراً أصابعه . الا في المرة  
الثالثة فانه قبض أصبعه الإبهام اشارة الى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله  
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم الا في المرة  
الثالثة فانه لم يقبض من أصابعه شيئا اشارة الى أن الشهر قد يكون ثلاثين . وحاصله أن  
الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين . وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين . وقد لا يرى الهلال  
فيجب اكمال العدة ثلاثين ، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة  
ولا يقع في أكثر من أربعة ، وفي هذا الحديث جواز الاشارة المفهمة في مثل هذا . قاله  
النووي ✎ تخريجهم ✎ (ق . د . نس)

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ ✎ سنده ✎ حدثنا عبد الله حدثني أبي أنا حاتم بن  
أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة - الحديث « غريبه » (٣) أي فكملوا  
عدة شعبان ثلاثين يوما كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السنن (٤) قال العلماء معنى



رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

فصل منه فيما جاء خاصاً بأكمال رمضان ثلاثين يوماً اذا غم على هلال شوال

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٦) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْدَمُوا

الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، صُومُوا

وإن حال دون رؤيته غيم أكل شعبان ثلاثين يوماً ❦ تخريجه ❦ ( د . ك . قط )  
وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن

معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦  
(١) يعني هلال شوال ❦ تخريجه ❦ ( م . نس . جه )

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح

ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ

فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ❦ تخريجه ❦ أورده  
الهيتمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى يعني ابن

سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦  
(٢) قال النووي فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف

عادة له أو يصله بما قبله . فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا  
لهذا الحديث . وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى

يكون رمضان ) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عاداته صوم يوم الاثنين ونحوه  
فصادف فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف

لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطَرُوا

فصل منه فيما جاء في استقبال رمضان بيوم أو يومين وهم صوم يوم السلم

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْدَمُوا

بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ <sup>(١)</sup> فَقَالَتْ لِأَنَّ أَصْوَمَ

يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا

عاداته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل في النهي ، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اهـ ❦ تخريجه ❦ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٨) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم

ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث « تقدم شرحه في الذي قبله ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرها)

(٤٩) عن عبد الله بن أبي موسى ، صوابه عبد الله بن أبي قيس كسبائي ❦ سنده ❦

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى - الحديث « وفي آخره « قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله »

سمعت أبي يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ، قال أبي عبد الله بن أبي موسى هو خطأ . خطأ فيه شعبة ، هو عبد الله بن أبي قيس ❦ غريبه ❦ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم

الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه . فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوما . وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطا لرمضان

وسبأني الكلام على ذلك في الأحكام ❦ تخريجه ❦ أخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه . وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ❦ قلت ❦ وهو طرف من

حديث طويل ذكر بعضه في الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسبأني

جميعه تاما في الفصل الحادى عشر في فتاوى السيدة عائشة رضى الله عنها من ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى **زوائد الباب** عن أبي بكره رضى الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكلوا العدة » **قال** وقال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا » رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام **وعن** مسروق والبراء بن عازب **قالا** قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين **وقال** بيده الشهر هكذا وهكذا ، يعنى تسعا وعشرين (طب) **وعن** عدى بن حاتم رضى الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ لا تقدموا يعنى شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وليكنه ثقة **وعن** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **قال** الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فان خفي عليكم فثلاثين يوما (طب) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتمديلا وتخريجا **وعن** أبي اسحاق **عن** صلة بن زفر **قال** كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتني بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم **قال** (د . نس . جه . خز . حب . مى . مذ) **وقال** حديث حسن صحيح - وأخرجه أيضا الدارقطنى **وقال** اسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات اه . وأخرجه أيضا الحاكم **وقال** صحيح على شرطهما - وذكره البخارى تعليقا في باب إذا رأيتم الهلال فصوموا **وعن** محمد ابن كعب **قال** دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذى تصنع سنة ؟ قال نعم ، أوردته الهيثمي **وقال** روى له الترمذى حديثا فى الفطر إذا أراد السفر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح **وعن** ابن مسعود رضى الله عنه **قال** أن النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام ، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى - أوردته الهيثمي **وقال** رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد بن سالم وثقه ابن حبان **وقال** بخطى وضعفه جماعة **وعن** مسروق **قال** دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت يا جارية خوضى له سويقا ، فقلت إني صائم ، فقالت تقدمت الشهر ؟ فقلت لا . ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم ، فقالت إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النهي **قال** نزل الله عز وجل (يا أيها

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن ربيعة وهو مجهول. قاله الهيثمي **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب تدل على جملة مسائل **منها** الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاماً أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاماً أم ناقصاً، والتام ثلاثون يوماً والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن علي وأبي هريرة وابن عباس بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفي حديث لأبي هريرة أيضاً (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقد جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهي عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً، والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوماً، وجاء أيضاً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً وكذلك الفطر من رمضان، ولكنه محمول على اليوم المستقبل في الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الأجماع فأوجبوه مطلقاً، وقوله في حديث ابن عمر (لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) ظاهر في النهي في ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكان ذلك لمن عمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف، شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول **ح** وقد اختلف العلماء **ح** في تفسير قوله فاقدروا له \* **ح** فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية **ح** وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً، وما ذهب إليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة (قال أهل اللغة) يقال قدرت الشيء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرهما وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير، قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين، وفي رواية فأنموا العدة ثلاثين يوماً، وفي رواية فعدوا ثلاثين يوماً، وأولى ما فسر الحديث بالحديث **ح** وذهب آخرون **ح** إلى أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له، ضيقوا له وقدروه تحت المحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤية من غيم وغيره **ح** وهذا مذهب ابن عمر **ح** راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله (يبنى ابن عمر) إذا مضى من شعبان

تسع وعشرون يبعث من ينظره، فان روى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائغا، رواه الإمام أحمد، وأبو داود وزاد «قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» (قال الخطابي) يريد أنه كان يفعل هذا التصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اهـ. وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب \* (الإمام) \* أحمد في المذهب عنه (وقال ابن عبد البر) لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل، وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه اهـ ﴿وذهبت فرقة ثالثة﴾ الى أن معنى الحديث قدره بحساب المنازل، حكاه النووي في شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولخالفه الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يرجع عليه في مثل هذا الباب اهـ. وبالغ ابن العربي في المعارضة في انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازري) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد بحساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم، وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم «وقوله فأكلوا العدة» خطاب للعامة (قال ابن العربي) فكان وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) في مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرر، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (ونقل الرويات) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب، وأما أبو اسحاق فقد نقل في المذهب عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة، وإذا جمعت بين مسائل الحساب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرها، وبالنسبة الى الجواز والوجوب، حصل لك من ذلك في مذهب الشافعي رحمه الله أوجه، جمعها النووي في شرح المذهب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحساب ولا المنجم ولا غيرها بذلك، ولكن يجوز لها دون غيرها ولا يجوز لهما عن فرضهما (والثاني) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لها ويجزى لغيرها

تقليديهما ( والخامس ) يجوز لها وتغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، وأهل النووي من الأوجه وحبوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، حكى عن صاحب المذهب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان ( قال ابن سريج ) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية ( قال النووي ) ووافق صاحب المذهب على هذه العبارة جماعة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب ، ثم حكى عن الرافعي أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم ( قال الرواني ) وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك **رحمته** وحكى ابن الصلاح عن الجمهور منع الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي في شرح المذهب ، والمسألة نظير مذكور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم ، ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة ، فقال وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيوم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قال وليس حقيقة الرؤية تشترط في لزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه ( قال الحافظ العراقي رحمه الله ) في شرح الترمذي المحبوس في المطمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فان تبين خطؤه يبقين أظاد ، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله **صلى الله عليه وسلم** في الحديث الصحيح إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب - الحديث « اهـ » قلت **رحمته** الحديث المشار إليه رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، وتقدم في أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجم في الحكم بأثبات الشهر وعدمه ، لأن في قوله **صلى الله عليه وسلم** لا نكتب ولا نحسب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا اشعاراً بعدم التعويل على الحساب ( قال الحافظ ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسميرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التندر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الجرح عنهم في معاناة حساب التسمير واستمرار الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الآخر (فأكلوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباقي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن زبزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية في ثبوت الصوم والنظر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما في حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما في حديث أبي هريرة «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط. لرمضان (قال الترمذي) لما أخرج هذا الحديث. العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتي في باب الصوم في شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الروياني) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعني حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر «يعني حديث العلاء» ﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعاً في النصف الثاني ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا إن حديث العلاء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم. وردّه المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اه (وقد جمع الطحاوي) بين حديث العلماء وبين حديث لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا في آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطاً لرمضان؛ قال الحافظ وهو جمع حسن

اه **قلت** أما من كان له عادة فلا كراهة في صومها كما يؤخذ من قوله في الحديث (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم يجر العادة به والله أعلم **وقد اختلف العلماء** في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدم به بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز **وقيل** الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم **وقيل** لأن الحكم معلق بالرؤية. فن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك. لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها. قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني أفاده الحافظ **وفي حديث** عمار بن ياسر المذكور في الزوائد **مع** أحاديث الباب المصروفة بالنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برويته أو شهد بها من لا يثبت بقوله، فإن لم يتحدث برويته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة **وذلك عند الشافعية**، وقالت المالكية **هو يوم الثلاثين من شعبان** إذا كانت السماء مغيمة، وإلى المنع من صومه ذهب الأمامان **مالك** والشافعي والجمهور **قالة النووي**، وحكى الحافظ في الفتح عن الأمامين **مالك وأبي حنيفة** أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، قال ابن الجوزي في التحقيق **ولا أحمد في هذه المسألة** وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة (ثالثها) المرجع إلى رأى الأمام في الصوم والفطر **وذهب جماعة من الصحابة** إلى صومه، منهم علي وطائفة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسما بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي (قال الشوكاني) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت، وهكذا قال الأمير الحسين في الشفا والمهدى في البحر، وقد أسند لابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين، قال **وهو مذهب** امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل **اه** **قلت** أورد الحافظ ابن القيم في الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

تدل على قولهم بصيامه (ثم أجاب عن ذلك) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدى رسول الله ﷺ؛ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية (الناس تبع للأمام في صومه وإفطاره) والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه، فنأفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قال حنبل في مسأله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألت ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدم الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» كذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين، فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتهما النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنها لا تعارض بينها، فهما على طريقان من الجمع (أحدهما) حملها على غير صورة الأغمام أو على الأغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثاني) حمل آثار الصوم عنهم على التجري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شك هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفریق بين المتماثلين والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) واستدل المجوزون بصومه بأدلة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصومه، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والفساني قلت والإمام أحمد وسيأتي في صوم شعبان من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»

## (٧) باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفتور

(٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَلْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

يُشَكُّ فِيهِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ أَلَا إِنِّي قَدْ جَاءَتُنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ،

أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْسَكُوا لَهَا <sup>(٢)</sup> فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمُ

وأيضا قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان » وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال لأن أصوم الخ . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك ، وايضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحسب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى ( قال ابن عبد البر ) ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك \* (والحاصل) \* أن الصحابة يختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع ، وقد عرفته اه \* قلت \* وأثر عائشة المذكور في آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطاً ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضی الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب في اليوم الذي يشك فيه - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) هو يوم الثلاثين من

شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه في أحكام الباب السابق (٢) انسكوا بضم السين المهملة

من نسك وبابه نصر ، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان ، والأفطار في أول شوال

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ (١) فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(٥١) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

أَصْبَحَ النَّاسُ لِمَا مِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ

عَشِيَّةً (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٤)

(٥٢) عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ (٥) حَدَّثَنِي مُعَمَّوَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

وبالاضحية وأعمال الحج في وقتها . قال في النهاية النسك والطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والفسك ما أمرت به الشريعة اهـ (١) فيه دلالة على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والأفطار بل تشترط العدالة كباقي بعض الأحاديث ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على اشتراط العدد في شهادة الصوم والأفطار وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، واسناده لا بأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر في رواية النسائي (مسلمان)

(٥١) عن ربيع بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش - الحديث «

﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبي داود (اختلاف الناس في آخر يوم من رمضان) أي ردوا

ليلة الثلاثين من رمضان في أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال في تلك الليلة،

فاصبح النبي ﷺ صاعماً كما جاء في رواية عند الدارقطني (وقوله فجاء أعرابيان فشهدا الخ) الظاهر أن

شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث

أبي عمير الآتي بعد هذا، ولذا أمر النبي ﷺ الناس بالافطار ولم يأمرهم بصلاة العيد في ذلك اليوم

بل آخرهم لليوم التالي لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده (وفي رواية أبي داود

فشهدا عند النبي ﷺ بالله) أي أقسما بالله أنهما (اهلأه) أي رأيا الهلال بالأمس، يقال أهلت

الهلال إذا أبصرته (٣) العشيّة ما بين الزوال والغروب، والظاهر أنها رأياه قبيل الغروب والله

أعلم (٤) زاد أبو داود في رواية (وان يغدوا إلى مصلاهم) ومثلها للإمام أحمد من

حديث أبي عمير الآتي، أي يخرجوا لصلاة العيد في صباح اليوم التالي ﴿ تخريجه ﴾

(د. نس. قط) وقال اسناده حسن ثابت

(٥٢) عن أبي عمير بن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٥) ويقال أبو عميرة

أصحاب رسول الله ﷺ قال غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب<sup>(١)</sup> من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا إليهم من الغد (٥٣) «قط» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على رؤية الهلال<sup>(٢)</sup> فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا إليهم من الغد

(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال إني رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر رضي الله عنه

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل اسمه عبد الله ثقة من الرابعة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك . كذا في التقريب « وقوله عمومة » جمع عم كالخوولة جمع خال ( ١ ) الركب جمع راكب أي جماعة ركباننا « وقوله من آخر النهار » أي يوم الثلاثين من رمضان « وقوله إليهم » أي لصلاة العيد من اليوم التالي ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها ، ويحتفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت في اليوم الثاني ﴿ تخريجه ﴾ ( د . نس . ح . حب . طح . قط ) وقال اسناده حسن ، وأخرجه أيضا البيهقي وحسنه ، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

( ٥٣ ) « قط » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثننا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثني سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) أي هلال شوال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل اه ( قلت ) هذا الحديث من زوائد الحفاظ أبي بكر القطيعي على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له في أوله بقاف وطاء هكذا ( قط ) كما هو مبين في مقدمة الكتاب في الجزء الأول فتنبه

( ٥٤ ) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى التميمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا<sup>(١)</sup>

﴿ غريبه ﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث ( وبقية - ثم قام إلى عسّ فيه ماء فتوضأ ومسح على غيبه . فقال الرجل والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟ فقال نعم خيراً مني وخير الأمة، رأيت أبا القاسم عليه السلام فعل مثل الذي فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقد اقتضرت منه على القدر المناسب للترجمة، وبقية تقدم نحوها عن كثير من الصحابة في أبواب المسح على الخفين ﴿ تحريره ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبرار وفيه عبد الأعلى الثملي، قال النسائي ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي من حديثه تيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد البينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفسك للرؤية فإن لم يره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فعالت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال لأدرى. ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين. فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه. فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والدارقطني وقال إسناده متصل صحيح ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً (د. نس. جه. مذ. قط. ك. هق. مي) ﴿ وعن عكرمة ﴾ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا. فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال نعم، وشهد أنه رأى الهلال؟ فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني) مرسلًا والحاكم مسندًا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه (د. مي. حب. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً بن حبان وابن حزم ﴿ وعن عبد الملك ابن ميسرة ﴾ قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

رسول الله ﷺ « لا يجز شهادته في الإفطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمي وقال هو في السنن باختصار عن هذا، رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلي وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين نساء رجلا فشهدا أنها رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا، رواه الهيثمي وقال أورده الطبراني في الكبير، وقال لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقاني قلت وهو ثقة اهـ الأحكام اعلم أنه جاء في هذا الباب عشرة أحاديث وأثر، منها أربعة أحاديث والأثر جاءت في المسند، وهي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربي بن جراح، وحديث أبي عمير، وحديث أنس بن مالك، وهي تدل على اعتبار شاهدين في الفطر من رمضان، ثم الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد في الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ومنها ستة أحاديث جاءت في الزوائد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين في إثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (وثالثها) حديث عكرمة مرسل (ورابعها) حديث ابن عمر (خامسها) حديث عبد الملك بن ميسرة، وهي تدل على اعتبار شاهد واحد في الصوم (سادسها) حديث أبي مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين في الفطر أيضا لهذا اختلف العلماء في إثبات الصوم والفطر هل يكفي فيهما بشاهد واحد أم لا بد من اثنين؟ وتكلم أولاً على اختلافهم في إثبات الصوم فنقول ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة في الزوائد (قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة اهـ قلت ما حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي هو أشهر قولي عند أصحابه وأصحهما، وسيأتي ذكر القول الثاني وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قولييه والهادوية أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا، وبحديث أمير مكة وفيه « فان لم يره وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين، وتناولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون) بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنبع من قبول الواحد بالمفهوم، وادلتهم مصرحة بالواحد وهي تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

الشريعة (قال الشوكاني) وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة ﴿ وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاجتماع خفاء الهلال عن غيره لا الصحيح فلا يقبل الا جماعة لبعده خفائه ﴾ واختلف العلماء ﴿ أيضا في شهادة اثبات الفطر من رمضان بروية هلال شوال هل يكتب بشهادة واحد أم لا بدمن اثنين؟ ﴾ فذهب الجمهور والأئمة الأربعة ﴿ الى أنه لا بد من شهادة شاهدين في هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربي بن حراش وحديث أبي عمير وحديث أنس وكلها في المصنف (قال النووي) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبو ثور فجوزه بمعدل اه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على ما يؤيده في أحاديث الباب الا الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما في ذلك، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتمتع التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، والاحتياط في العبادة يقضى أن لا يخرج منها الا بيقين، وخبر الواحد لا يفيد والله أعلم (قال الامام) ابن رشد في بداية المجتهد ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الأجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ في شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية ﴿ فذهب الحنفية ﴾ الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى في ثبوت رمضان إذا كان بالسما غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلا بد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة ﴿ وقال الأمامان الشافعي وأحمد ﴾ يكتب في هلال رمضان مطلقا روية عدل واحد. قال الإمام أحمد ولو عبدا أو امرأة ﴿ وهو قول للشافعية ﴾ ومعمد مذهبهم أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما (قال النووي) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يشترط في ثبوت هلال رمضان روية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط في هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ﴿ وانفقوا ﴾ على وجوب الصوم على المنفرد بروية

## (٧) باب اذارؤى الهلال في بلد دون غيره

هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟

(٥٥) عن كريب <sup>(١)</sup> " أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل <sup>(٢)</sup> على رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني <sup>(٣)</sup> عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ قلت نعم. وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لينا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا. هكذا أمر النبي

هلال رمضان وعلى وجوب الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿ وهو قول الأئمة الأربعة ﴾ في هلال رمضان ﴿ واختلفوا ﴾ في الإفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿ فقال الثلاثة ﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطاً للصوم ﴿ وقال الشافعية ﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تفطروا حتى تروه » ولكن يخفيه لثلاثتهم ﴿ وذهب عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه ﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿ وعن الإمام أحمد ﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عن كريب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني محمد يعني ابن أبي حرملة عن كريب - الحديث - غريبه ﴿ (١) هو مولى عبد الله بن عباس، وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن جزن، يفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون. الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطاب. أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنها (٢) بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله (٣) أى سأله عن حاله كيف كان في السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة في مثل هذا، ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله « متى رأيتموه الخ »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر **تحريره** ( م . والثلاثة . وغيرهم )  
**الأحكام** احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر ،  
 ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمر  
 النبي **صلى الله عليه وسلم** ، وقد اختلف في المراد بقوله « هكذا أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** » فقال بعضهم يشير إلى  
 قوله في الحديث ( فلأنزال نصوص حتى نكمل ثلاثين أو زوا ) يعنى أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمرهم بإكمال  
 الشهر ثلاثين يوماً لم يروا الهلال ، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ، وقال  
 الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله **صلى الله عليه وسلم**  
 ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ) لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة ، قال وهو  
 الأقرب عندي اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب ( يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد  
 آخر ) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم  
 يحك سواه وحكاه الماوردى وجهاً فى مذهب الشافعى **وقال آخرون** إذا رؤى ببليدة لم  
 أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة **مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد**  
 وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء ، وبه **قال بعض الشافعية** فأنهم قالوا ان تقاربت البلدان  
 فحكهما حكم البلد الواحد ، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى  
 اسحاق والغزالي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، والثانى الوجوب ، واليه  
 ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى ، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه  
 البغوى عن الشافعى نفسه ، وعلى الأول فى ضبط البعد أوجه ( أحدها ) وبه قطع  
 العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ،  
 والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين ، وصححه النووى فى الروضة  
 والمنهاج وشرح المذهب ( والثانى ) أن التباعد مسافة القصر ، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى  
 الاتفاق عليه ، والغزالي والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر ، والنووى فى  
 شرح مسلم ( والثالث ) اعتباره بأحد الأقاليم واختلافه ، وحكى المرخمى وجهاً آخر  
 أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا طرض يلزمهم دون غيرهم ( وقال ابن الماجشون ) من  
 المالكية إن ثبت بأمر شائع لزوم التباعد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام  
 لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب  
 بما عنده من شهادة أو رؤية الي من لا يثبت عنده ، حكاه ابن شاس فى الجواهر اه .  
 ( وقال الشوكانى ) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله **هكذا** أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا يزال  
نصوم حتى تكمل ثلاثين . والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما  
بلفظ « لا تصوموا حتى تزوا الهلال . ولا تفطروا حتى تزوه . فان غم عليكم فأكلوا العدة  
ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له  
من المسلمين ، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من  
الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ،  
ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان  
عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف  
المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف  
عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة  
قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية  
من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل  
التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر  
فيه على محل النص ان كان النص معلوما . وأعلى المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على  
خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى تنظر في عمومه  
وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل  
الشام على تعليم أن ذلك المراد . ولم تفهم منه زيادة على ذلك حتى نجمله مخصصا لتلك العموم .  
فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الألتحاق به ، فلا  
يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة  
لا نمقلها ، ولو سلم صحة الألتحاق وتخصيص العموم به فغايبته أن يكون في المحلات التي بينها  
من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر . فينبغي  
أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ،  
والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ،  
وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله  
ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الأجماع ، قال لزمهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى  
الرؤية فيما بهُدم البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الأجماع لا يتم والمخالف  
مثل هؤلاء الجماعة اه **قلت** يريد بالجماعة **أبا حنيفة** ومالكا وأحمد بن حنبل **رحمهم**  
الله والله أعلم

(٩) باب ما جاء فاصلا بنقص الشهر مع قوله صلى الله عليه وسلم شهره لا ينقصه

(٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام أتى النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال تم الشهر تسعا وعشرين<sup>(١)</sup>

(٥٧) عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال قيل لعائشة رضي الله عنها

يا أم المؤمنين رؤى هذا الشهر لتسع وعشرين، قالت وما يعجبكم<sup>(٢)</sup> من

ذلك؟ لما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين

(٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صمت<sup>(٣)</sup> مع رسول الله

(٥٦) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن المهيم

ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الحكم عن ابن عباس - الحديث غريبه

(١) سبب هذا الحديث جاء مصرحا به في رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضا عند

الأمام أحمد قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل

فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر، وستأتي هذه الرواية في كتاب الأيلاء ان شاء الله

تعالى تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٥٧) عن إسحاق بن سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

ابن القاسم قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه - الحديث غريبه (٢) بفتح

العين المهملة وكسر الجيم المشددة من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب

منه، والمعنى وأي شيء في هذا تتعجبون منه « وقولها لما صمت، اللام واقعة في جواب

قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة، والمعنى والله لصومي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر

رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومي له ثلاثين مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو لكذي صمته مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي فلا تتعجبوا من ذلك تخرجه (هق. قط) وقال اسناده

صحيح حسن قلت وأورده المهيني وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٨) عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنذر

ثنا عيسى بن دينار الخزازي قال حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث الخزازي يقول سمعت

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول ما صمت الخ غريبه (٣) هكذا وقع في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مَا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ  
(٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو الْحِجَّةِ <sup>(٢)</sup>

هذه الرواية عند الإمام أحمد ومثلها عند الترمذي «ما صمت» بدون لام قبل الميم ، ووقع في  
رواية أبي داود باللام كما في رواية عائشة عند الإمام أحمد وتقديم الكلام على ذلك ( قال  
أبو الطيب السندي) في شرح الترمذي كلمة «ما» تحتل أن تكون مصدرية في الموضعين أي  
صومي تسعا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين ( وتحتل ) أن تكون في الموضعين موصولة  
والعائد محذوف، والتقدير ما صمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين،  
فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان  
المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية ( والحاصل ) أن الأشهر  
الناقصة أكثر من الوافية ؛ وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون  
قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافي فبعيد ، ويؤيد هذا  
البعيد ما قاله الشيخ ابن حجر ( يعني الحافظ بن حجر العسقلاني ) قل بعض الحفاظ صام  
ﷺ تسع رمضانات، منها رمضان فقط ثلاثون ( وقال النووي ) وقد يقع النقص متواليا في  
شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة اه كلام السندي باختصار ❦ تخريجه ❦  
( د . مذ . هق . قط ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. فهو صالح للاحتجاج به

( ٥٩ ) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ❦ سنده ❦ حدشا عبد الله حدثني أبي  
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الخذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة  
- الحديث ❦ غريبه ❦ ( ١ ) جاء في معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سند كرها في  
الأحكام ، وقال النووي الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن  
نقص عددها «يعنى في الأيام» (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر. وعلى رمضان من  
ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ❦ تخريجه ❦ ( ق . د . مذ . جه . هق . طح )  
❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهذا حق لاشك فيه  
والواقع يؤيده، بل الغالب أن يكون تسعا وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما في أحاديث  
الباب: أما قوله ﷺ شهران لا ينقصان فليس المراد منه نقص الأيام، بل المراد والله أعلم لا ينقصان  
في أحر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام. بل الأجر فيهما واحد سواء نقصا

## (١٠) باب وجوب النية في الصوم من الليل

وَحَكْمٌ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

(٦٤) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أَمْ كَلَامًا، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا نَقْصُ الْأَيَّامِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «شَهْرًا عَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» حَاكِيًا عَنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، شَهْرَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّأَخَّرَ، (وَقَالَ إِسْحَاقُ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ جَاءَ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ تَسْعًا وَعِشْرِينَ جَاءَ الْآخَرُ ثَلَاثِينَ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ أَيْ فَهُوَ تَامٌ فِي الْفَضِيلَةِ غَيْرُ نَاقِصٍ مَعَ جَوَازِ نَقْصَانِهِمَا فِي الْأَيَّامِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ هـ). (وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ) لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَيْنِ أَحَدَهُمَا مَا قَالَ إِسْحَاقُ وَالْآخَرَ أَنَّهُمَا فِي الْفَضْلِ سِوَا نَقْوَلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «مَامِنِ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي طَامٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةُ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِهَذَا جُزِمَ الْبِيهَقِيُّ وَقَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ مَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ أَيْ الْأَحْكَامَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا تَسْعًا وَعِشْرِينَ مِتْكَامِلَةً غَيْرِ نَاقِصَةٍ عَنْ حُكْمِهِمَا إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ رُبَّمَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ مَا نَعَمَ، وَهَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَإِنْ نَدَرَ وَقُوعُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَعْدَلُ مِمَّا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَجَدَ وَقُوعُهُمَا وَوُقُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا تَسْعًا وَعِشْرِينَ، هَذَا تَلْخِيصُ مَقَالَةِ الْحَافِظِ (وَقَالَ النُّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَصْحَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا (وَقِيلَ) لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ فِيهِ الْمُنَاسِكُ حِكَاةُ الْخَطَابِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْتَمَدُ، وَمَعْنَاهُ «أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَوْلُهُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلُ تَحْصُلُ سِوَا تَمِّ عَدَدِ رَمَضَانَ أَمْ نَقْصَ هـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦٥) عَنْ حَفْصَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ <sup>(١)</sup> الصَّيَّامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة - الحديث «  
 غريبه» (١) بضم أوله من أجمع يجمع أجماعاً، والأجماع معناه إحكام النية والعزيمة، يقال  
 أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه، بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول  
 ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له، وإنما قلنا أو قبله لما ورد عند أبي داود والترمذي بلفظ  
 « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب،  
 ولا معارضة، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جلياً، أي قبل ظهوره  
 ظهوراً واضحاً، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل  
 « وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أباح  
 لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر، وهذا غاية وقت النية، وليس  
 المراد أنها لا تصح إلا في هذا الوقت، بل المراد أنها لا تصح بعده وتصح من أول الليل وإن  
 كان يأكل ويشرب ويبطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع  
 منه النية في هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لا يصح صومه سواء  
 أكان فرضاً أم نفلاً، وفي ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله في الأحكام إن شاء الله تعالى  
 ✎ تخريجه (الأربعة . قط . خز . حب) وصحاحه مرفوطاً (قال الحافظ) في التلخيص  
 واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لأدري أيهما أصح، يعني رواية  
 يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم. أو رواية إسحاق بن حازم  
 عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود  
 لا يصح رفعه، وقال الترمذي الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو  
 حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي الصواب عندي موقوف  
 ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط  
 الشيخين، وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روى  
 موقوفاً، وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثمة مقبولة، وقال ابن حزم  
 الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني كلهم ثقات اه كلام الحافظ في التلخيص (قال  
 الشوكاني) وقد تقرر في الأصول وعلم الأ اصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة  
 وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوطاً فقد رواه موقوفاً باعتبار  
 الطرق اه والله أعلم

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ <sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ <sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونِيهِ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بِمَدَدِ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَجَأْ يَوْمَ مَا آخَرَ) فَقَالَتْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَجَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ <sup>(٤)</sup>

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ <sup>(٥)</sup> بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ؛ قَالَ فَأَتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَرْسَلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيَمْتُمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

(٦١) عن عائشة بنت طلحة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - الحديث «  غريبه  (١) قال الحافظ في التقریب عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي نقة من الثالثة اهـ (٢) یعنی نفلا (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية . تمر مخلوط بسمن وأقط . وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالذبيق والزبد والسمن . وقد يبدل السمن بالزيت ، قاله القارى (٤) زاد النسائي بعد قوله ( فأكل ) فمجيبت منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيساً ، قال نعم يا عائشة . إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه ، وفي رواية أخرى للنسائي أيضاً فأكل منه ثم قال « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاه وإن شاء حبسها »  تخريجه  ( م . والأربعة . هق . قط )

(٦٢) عن خالد بن ذكوان  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حاصم قال أنا خالد بن ذكوان - الحديث «  غريبه  (٥) بتشديد الياء مصغراً . ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة ، وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء .

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُرْبَى الْأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْصِمَ <sup>(٢)</sup> بِقِيَّةِ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْلَمَ <sup>(٣)</sup> صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

(١) سندُه **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثني ربيع بنت معوذ الحديث (٢) في رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله في أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووي) ومعنى الروایتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اهـ **تخریجه** (ق . و غيرها) زاد الشيخان في رواية عندهما « فكنابعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه » وفي لفظ مسلم **و** نضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال البخاري) وقال عمر لثشوان في رمضان ويملك وصبياننا صيام وضره (العهن) أي الصوف قيل هو المصبوغ منه (ثشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه ثشاوي كسكاري ، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وعمل بمعنى

(٦٣) عن أبي هريرة **سندُه** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر ثنا

عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبي هريرة قال كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صائما يوم عاشوراء ، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه **تخریجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبي المنهال **سندُه** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي

ثنا محمد وحجاج قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسعدة عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبي المنهال - الحديث « **تخریجه** (٣) إسم قبيلة من

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صَوْمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ (١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعني يوم عاشوراء كما سيأتي في آخر الحديث (١) يعني أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما صرح بذلك في رواية لأبي داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا، قال الخطابي أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء للاستحباب وليس بأيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادقتهم وقته اه بتصرف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخريجهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (د. نس مند. طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخاري والبيهقي والدارمي والامام أحمد أيضا، وسيأتي في باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلا من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوائد الباب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، رواه البيهقي وقال أبو الحسن الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الذهبي في ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف، قال ابن حبان روى عنه أبو الزباع روح نسخة موضوعة اه وذكره ابن حبان في الضعفاء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن ميمونة بنت سعد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم، رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضی الله عنهما بمنزل ذلك، رواهما الامام مالك في الموطأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن سفیان بن عبد الله بن ربيعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر، رواه ابن ماجه وسنده حسن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي صحيح البخاري صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام. فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضی الله عنهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الحافظ عن أثر أبي الدرداء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فرجما لم يوافقنا عندنا فيقول إذا أنا صائم، وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما أثر أبي طلحة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولهظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك، قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه، وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿ وأما أثر أبي هريرة ﴾ فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة (١) عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء؟ فان قالوا لا. قال فانصائم، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿ وأما أثر ابن عباس ﴾ فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصوم من يومى هذا ﴿ وأما أثر حذيفة ﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث حفصة الأولى من أحاديث الباب مع حديثي عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة في الزوائد تدل على وجوب تبديت نية الصوم وإيقاعها في أى جزء من الليل، وظاهرها سواء أكان الصوم فرضاً أم تقلاً (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة، والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل، وقال أبو طلحة ﴿ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﴾ والهادي والقاسم إنه لا يجب التبديت في التطوع، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال، وروى عن علي عليه السلام والناصر ﴿ وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي ﴾ أنها لا تصح النية بعد الزوال ﴿ وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي ﴾ أنه لا يجب التبديت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه (يعنى المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الاول الى بقية منهار اليوم الذى صامه ﴿ وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبديت ﴾ بحديث سلمة بن الأكوع والريبع عند الشيخين (قات والامام أحمد أيضاً) أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء (الأكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم) ﴿ وأجيب ﴾ بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار، ولو سلم عدم الذمخ فالنية انما صححت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور (يعنى غير ممكن) والنزاع فيما كان مقدوراً، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم، ولكن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان،

(١) قوله عن حمزة - فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى أخرى عن عثمان بن نجيح

﴿والحاصل﴾ أن قوله لاصيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث الاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة (يعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون الخ) والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها، ويدل أيضاً على الوجوب حديث «إنما الأعمال بالنيات» والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها، وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والأخلاق بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اهـ ﴿وفي حديث عائشة الثانية من أحاديث الباب﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعي وأحمد﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبييتها في الفرض والنفل بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل. لاسيما على رواية «فلقد أصبحت صائماً» ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله «فلاصيام» وهو ما ذهب إليه الجمهور ﴿وفيه أيضاً﴾ دلالة على أنه يجوز للتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، واليه ذهب الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعي﴾ إنه لا يجوز للتطوع الأقطار ويلزمه القضاء إذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «واقضى يوماً مكانه» ولكنهما قالاهذه الزيادة غير محفوظة، وهذا ﴿وحديث الربيع بنت معوذ﴾ الثالث من أحاديث الباب مع زيادته التي رواها الشيخان وذكرناها في تخریج الحديث وهي قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من المصنف منهم ﴿ابن سيرين والزهري والشافعي﴾ وغيرهم، واختلف الشافعية في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿وبه قال الامام أحمد﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿وبه قال اسحاق﴾ وقال الاوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباطاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عن ﴿المالكية﴾ أن الصوم لا يشرع في حق الصبياق، والحديث يرد، لانه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأخرج ابن خزيمة من

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاي» أن النبي ﷺ كان يأمر برضائه ورضعاه فاطمة فينقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل، وقد توقف ابن خزيمة في صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكاني) وهو يرد على القرطبي. قوله «لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة» اه مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلاام لتغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، ﴿وذکر الهادي﴾ في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالأطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله، وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولهظه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم» وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب، وحمله أسادة المارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وعمرياً اه ﴿وفي حديث سفیان بن عبد الله﴾ المذكور في الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، أي يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم في ذلك خلافاً ﴿وفي حديث عبد الرحمن أبي المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الأمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم كالمغنى عليه إذا أفق. والكافر إذا أسلم. والحائض إذا طهرت. والصبي إذا احتلم. لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم طاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله لما في رواية أبي داود «فأتوا بقية يومكم واقضوا» (قال الحافظ) وعلى تقريران لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار اه (وقال صاحب المنتقى) بعد ان ساق حديث الربيع وحديثي سفیان وعبد الرحمن ما لفظه « وهذا حجة في ان صوم طاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو باغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبديت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم» اه والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿ تهر الجزء التاسع من كتاب الفتح الرباني ﴾

﴿مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني﴾ ويليها الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الإفطار والمحور وآدابها وما يتعلق بها﴾ نسأل الله الأمانة على التمام وحسن الختام آمين

## فهرس مباحث الجزء التاسع

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

صفحة	الموضوع	محيقة	الموضوع	صفحة
٢	باب زكاة الزرع والثمار	٣٨	باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعمد عليه	٣٨
٥	أول نصاب زكاة الزرع والثمار	٤٠	فصل منه في إرضاء المصدق	٤٠
٦	مقدار الوسط بالصاع	٤١	باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب	٤١
٧	الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزرع والثمار	٤٣	كلام العلماء في خراب المدينة مرتين	٤٣
٩	زوائد الباب ومذاهب الأئمة في زكاة الزرع والثمار	٤٥	تفسير آية يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وسبب نزولها	٤٥
١١	من قال بوجوب الزكاة في الزيتون الخ	٤٦	تتمة في تفرقة الزكاة في بلدها ومراطة المنصوص عليه لا القيمة	٤٦
١٢	باب ماجاء في خرص النخل والعنب	٤٧	مذاهب الأئمة في حكم نقل الزكاة من بلدها وهل تجزى القيمة؟	٤٧
١٥	مذاهب الأئمة في خرص النخيل الخ	٤٨	أبواب تقسيم الصدقة	٤٨
١٧	باب ماجاء في زكاة العسل	٥٠	باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين	٥٠
١٩	حجة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل ومذاهب الأئمة في ذلك	٥٤	باب ماجاء في الفقير والمسكين	٥٤
٢٠	باب زكاة الحلي	٥٤	مذاهب العلماء في تعريف الفقير والمسكين	٥٤
٢٣	مذاهب الأئمة في زكاة الحلي	٥٥	باب العاملين عليها	٥٥
٢٤	باب ماجاء في الركاز والمعدن	٥٩	مذاهب الأئمة في صفة العامل وحكم ما يأخذه من الزكاة	٥٩
٢٧	مذاهب الأئمة في زكاة الركاز	٦٠	باب ماجاء في المؤلفة قلوبهم	٦٠
٢٨	أبواب اخراج الزكاة	٦٢	اختلاف المذاهب في اعطاء المؤلفة قلوبهم	٦٢
٢٩	باب المبادرة في إخراجها الخ	٦٣	باب الصدقة في الرقاب	٦٣
٣٤	جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها	٦٥	مذاهب العلماء في حكم عتق الرقبة وإطانة المكاتب بمال الصدقة	٦٥
٣٤	مذاهب الأئمة في تعجيل الزكاة	٦٥	باب ماجاء في الغارمين	٦٥
٣٥	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك	٦٧	من تجوز له المسألة ويعطى من الزكاة	٦٧
٣٦	باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق الخ	٦٨	باب الصدقة في سبيل الله وابن السبيل	٦٨
٣٨	مذاهب الأئمة في دفع الزكاة إلى أئمة الجور			

الموضوع	صحيفه	الموضوع	صحيفه
تاريخ وفاة الحسين بن علي رضي الله عنهما	١٢٢	وما جاء في استيعاب الاضناف	
فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل	١٢٦	فضل العمرة في رمضان	٦٩
قصة الخضر عليه السلام مع السائل	١٢٧	خاتمة في مذاهب الاثمة في كيفية تقسيم الصدقة على الاضناف الثمانية	٧٢
كلام العلماء في أحكام الباب	١٢٨	باب تحريم الصدقة على بني هاشم	٧٣
باب نهى المتصدق عن مشرتى ماتصدق به	١٢٩	قصة زواج الفضل بن العباس وعبدالمطلب ابن ربيعة	٧٩
مذاهب الاثمة في أحكام الباب	١٣٣	مذاهب الاثمة فيمن تحرم عليهم الصدقة	٨٢
ابواب زكاة الفطر	١٣٤	من آل البيت	
باب مشروعيته واحكامها وعلى من تجب حجة القائلين بنسخ فرضية زكاة الفطر والصواب عدم النسخ	١٣٦	باب الغلول في الصدقة ووعيد من فعله	٨٥
مذاهب الاثمة في وجوب زكاة الفطر	١٣٧	افتضاح من غل في الصدقة يوم القيامة	٨٩
باب ما جاء في مقدارها واصنافها	١٣٨	ابواب النهي عن السؤال الخ	٩٠
حجة القائلين بان نصف صاع من القمح يجزىء في زكاة الفطر	١٤٠	باب نهى الغني عن السؤال وحد الغني	٩٦
فصل منه فيمن روى نصف صاع من قح	١٤٠	وعيد من سأل وعنده ما يغديه أو يعشيه	٩٨
ترجمة الحسن البصري التابعي رحمه الله	١٤١	مذاهب الاثمة فيمن يجوز له السؤال	٩٨
جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين عن كل نفس	١٤٣	باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى	٩٩
زوائد الباب وقصة إسحاق الرازي مع الامام مالك	١٤٦	كلام العلماء في تفسير اليد العليا واليد السفلى	١٠٣
المذاهب في الاضناف التي تجزىء في زكاة الفطر ومن قال بجواز اخراج القيمة	١٤٧	مذاهب العلماء في أحكام الباب	١٠٥
كلام العلماء في تحرير الصاع	١٤٩	باب ما جاء في ترك الكسب اثكالا على السؤال ووعيد فاعله	١٠٦
مقدار الصاع بالكيل المصري	١٥٠	تقبيح السؤال وأنه يذهب بنضارة الوجه	١٠٨
باب وقت اخراجها	١٥١	من اعطى شيئاً بطيب نفس فانه يبارك له فيه والعكس بالعكس	١١٠
وقت وجوب زكاة الفطر	١٥١	فصل منه في التعفف عن المسألة	١١١
ابواب صدقة التطوع	١٥٢	معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لحبان بن مج	١١٣
باب الحث عليها وفضلها	١٥٦	فصل منه في البيعة على عدم السؤال	١١٣
الصدقة تنجي صاحبها من النار	١٥٦	كلام العلماء في حكم السؤال والتعفف عن المسألة	١١٧
المؤمن يستظل بصدقته يوم القيامة	١٥٧	سؤال الصالحين إن كان ولا بد من السؤال	١١٩
		كلام العلماء في حكم من جاءه مال أو نحوه من غير مسألة ولا اشراف نفس	١٢٠
		باب البر بالسائل وتحسين الظن به الخ	١٢١

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
نظم خصال الصدقة الجارية للسيوطي	٢٠٦	دعاء الملائكة بالخلف للمنفق الخ	١٥٨
<b>كتاب الصيام</b>	٢٠٧	هلاك اصحاب الأموال إن لم يتصدقوا	١٦٠
باب ماجا في فضل الصيام مطلقا		الحث على الصدقة ولو بالقليل	١٦٢
معنى الصيام لغة واصطلاحا	٢٠٨	باب أفضل الصدقة	١٦٣
ربح فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك	٢١٠	فصل منه في المنيحة وتفسير لفظها	١٦٥
الصائم يوفى أجره بلا عد ولا حساب	٢١١	كلام العلماء في أحكام الباب	١٦٧
الصيام بقى صاحبه من النار	٢١٣	باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل	١٦٨
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة	٢١٦	أبواب الجنة التي يدعى منها أهل الأعمال الخ	١٦٩
الصائم إذا أكل عنده فواطر صلت عليه الملائكة	٢١٧	تسابق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الصدقة	١٧٢
زوائد الباب في فضل الصيام والصائمين	٢١٨	باب خصال متعددة تمد من الصدقة	١٧٤
باب فضل صيام رمضان وقيامه	٢١٩	فصل منه في صدقة الجسد	١٧٦
تكفير الذنوب ومضاعفة الأجر لمن راعى حدود الصيام في رمضان	٢٢٢	صلاة الضحى تجزى عن صدقة الجسد	١٧٧
فضل صوم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر	٢٢٤	جماع الزوجة بقصد الولد والأعقاب صدقة	١٧٩
زوائد الباب وأحكامه	٢٢٤	زوائد الباب وحكم صدقة الجسد	١٨٠
باب فضل شهر رمضان والعمل فيه	٢٢٥	كلام العلماء في مراتب صدقة الجسد	١٨١
كلام العلماء في تصفيد الشياطين في رمضان	٢٢٦	باب من تصدق بعشر ماله الخ	١٨٣
تزيين الجنة في كل يوم من رمضان	٢٢٩	قصة الرجل الذي تصدق بناقاة	١٨٥
رمضان خير للمسلمين وشر للمنافقين	٢٣٢	باب من تصدق عليه بشوبين الخ	١٨٦
زوائد الباب في فضل رمضان	٢٣٣	قصة صاحب الثوبين وتصدقه بأحدهما	١٨٧
باب وعيد من تهاون بصيام رمضان	٢٣٦	باب الصدقة على الزوج والأقارب	١٨٨
زوائد الباب	٢٣٧	قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود	١٨٩
وعيد من عمل خطيئة في رمضان	٢٣٨	النفقة الواجبة تكون صدقة إذا احتسبت	١٩٠
تنبيه وإيقاظ للعالمين عن فضل رمضان المقترين بالملاهي	٢٣٩	تقديم الأقرب فالأقرب في الصدقة	١٩٠
باب الأحوال التي عرضت للصيام	٢٣٩	زوائد الباب	١٩٣
الدليل على وجوب الصيام من القرآن	٢٤٠	المذاهب في دفع زكاة المرأة إلى زوجها	١٩٤
فضل قيام رمضان وأنه سنة	٢٤٤	باب استحباب إعطاء الصدقة للمصالحين	١٩٥
حكمة مشروعية الصوم وكلام العلماء في	٢٤٥	باب صدقة المرأة من بيت زوجها الخ	١٩٧
		زوائد الباب	١٩٨
		المذاهب في تصدق المرأة من مال زوجها	١٩٩
		باب ماجا في صدقة السر	٢٠٠
		زوائد الباب وفضل صدقة السر	٢٠٢
		باب ماجا في الصدقة الجارية	٢٠٤

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
مذاهب العلماء فيمن تقبل شهادته في إثبات انقطر من رمضان	٢٦٩	وجوبه بالكتاب والسنة الخ	
مذاهب العلماء فيمن انقرد برؤية الهلال ولم يعمل بقوله هل يجب عليه الصوم	٢٧٠	باب ثبوت الشهر برؤية الهلال	٢٤٧
باب إذا رأى الهلال في بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟	٢٧٠	النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين .	٢٤٩
مذاهب العلماء في رؤية الهلال بجهة هل تسرى على من لم يره في جهة أخرى	٢٧١	استحباب رؤية القمر ليلة الثلاثين من شعبان ومعنى قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فاقدروا له	٢٥١
مذاهب العلماء في اختلاف المطالع	٢٧٢	فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما إذا غم على هلال رمضان	٢٥٣
باب ماجاء خاصا بنقص الشهر مع قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> شهران لا ينقصان	٢٧٣	فصل منه فيما جاء خاصا باكمال رمضان ثلاثين يوما إذا غم على هلال شوال	٢٥٥
كلام العلماء في نقص الشهر ومعنى قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> شهران لا ينقصان	٢٧٥	فصل منه فيما جاء في استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك	٢٥٦
باب وجوب النية في الصوم من الليل حجة القائلين بوجوب نية الصوم من الليل في الفرض والنفل	٢٧٦	زوائد الباب في ثبوت الشهر برؤية الهلال	٢٥٧
حجة القائلين بجواز النية في صوم النفل نهارا	٢٧٧	كلام العلماء في ثبوت الشهر بحساب المنجمين إذالم ير الهلال والجمهور على خلافه	٢٥٩
حكم من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم زوائد الباب	٢٧٨	كلام العلماء في المنجم هل يلزمه الصوم بعلمه إذا غم على الهلال أم لا	٢٦٠
مذاهب الأئمة في حكم تبئيت النية	٢٧٩	مذاهب العلماء في صيام يوم الشك	٢٦٢
مذهب الجمهور عدم وجوب تبئيت النية في صوم التطوع	٢٨٠	كلام الحفاظ ان القيم في توجيه مذهب اليه جماعة من الصحابة في صيام يوم الشك	٢٦٣
المذاهب في حكم صوم الصبيان والكافر إذا أسلم في رمضان ومن وجب عليه الصيام أثناء اليوم	٢٨١	باب من يكتفي بشهادته برؤية الهلال في الصوم والقطر	٢٦٤
تم الفهرس والحمد لله اولا وآخرا		ثبوت رؤية هلال شوال بشهادة رجلين حجة من قال بثبوت هلال شوال بشهادة رجل واحد	٢٦٥
		زوائد الباب	٢٦٦
		المذاهب فيمن تقبل شهادته في إثبات الصوم	٢٦٧
			٢٦٨

تصويب الخطأ الواقع في الجزء التاسع من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س
٣٨	٢٧	العاى	١٣٤	٢٢	تجب بالفطر	١٩٧	١٤
٣٩	١٩	وأبو داود	١٤٢	٥	وأبا برزة	٢٠٦	٢١
٤١	١	الحديث	١٤٤	٢١	الأوسط	٢١٤	١٣
٤٥	١	يؤخذ	١٤٦	١٨	أو مدين من قمح	٢٢١	١٦
٤٨	٨	ويعرض	١٤٦	١٩	عن اسحاق	٢٢٣	٣
٥٠	٣	الطواف	١٤٦	٢١	قلت أبو حنيفة	٢٢٩	٢
٦٧	٢٢	بكير بن	١٥٦	٥	يزيد بن أبي حبيب	٢٣٥	٢٨
٧٥	١٣	يزيد	١٥٩	٦	أعطىها	٢٣٦	١٢
٧٦	٥	الديلة	١٦٥	٣	تذرنى	٢٤٧	٣
٧٦	٥	أرقت	١٧٦	١	صدقة	٢٤٨	٢٤
٧٩	٢	والفضل	١٨٢	١١	عبادة	٢٥٣	١٤
٨٠	٦	موالينا	١٨٤	١	أهجر	٢٦٠	٢٧
١٠٨	٢	الغزاري	١٨٦	١٧	فن يعمل	٢٦٣	٢
١٠٩	٣	يأبون	١٨٨	١٤	ثنتان	٢٦٧	١٠
١٢٣	٢٢	عن عمرو	١٨٩	٢	عن ذلك	٢٦٨	٣
١٣٢	١٩	المعاوضات	١٨٩	٩	امرأة		
١٣٣	١٧	مع أن النهي	١٩٥	١	للفاسقين		

تنبيه  وقع في أصل المسند المطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ صحيفة ٢٧٣ في الجزء الثاني «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به - الحديث» وجاء هذا الحديث في الفتح الرباني صحيفة ٢٠٧ رقم امن الجزء التاسع بهذا اللفظ تبعا للاصل، لكن جاء هذا الحديث نفسه بسنده عنده مسلم عن أبي هريرة بلفظ (قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث) والظاهر أن لفظ «قال الله عز وجل» سقط من الأصل، ويحتمل أن الراوى أسقطه للعلم به كما وقع في رواية للبخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شتمه فليقل انى صائم مرتين، والذي نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا اجزي به) قال الحافظ في شرحه (قوله يترك طعامه وشرابه من أجلي الخ) هكذا وقع هنا، ووقع في الموطأ وانما يذكر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال اه

تنبيه آخر  على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب